مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكّمة نصف سنوية

تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الثانية : العدد الثاني

ذو القعدة 1442 هـ - جوان 2021 م

ردمد : 2716-9332 رت م د إ : 2773-4013

تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام الجزائر

الإدارة الشرعية

مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكّمة نصف سنوية

تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الثانية: العدد الثاني

ذو القعدة 1442 هـ - جوان 2021 م

ردمد : 2716-9332

رت م د إ : 2773-4013

كل الحقوق محفوظة

العنوان:

233، أحمد واكد، دالي ابراهيم، الجزائر.

الاتصال:

الرقم الأرضي: 888 388 21 213+ (تحويل رقم 1007)

أرقام الجوال: 752 523 661 213+ 775 058 670 213+

majalat-salam@alsalamalgeria.com

(جميع المراسلات الموجهة للمجلة تكون باسم رئيس التحرير)

البحوث المنشورة على صفحات المجلّة تعبّر عن آراء كاتبيها، ولا تمثّل بالضرورة وجهة نظر المجلّة، أو المؤسّسة التي تصدر عنها.

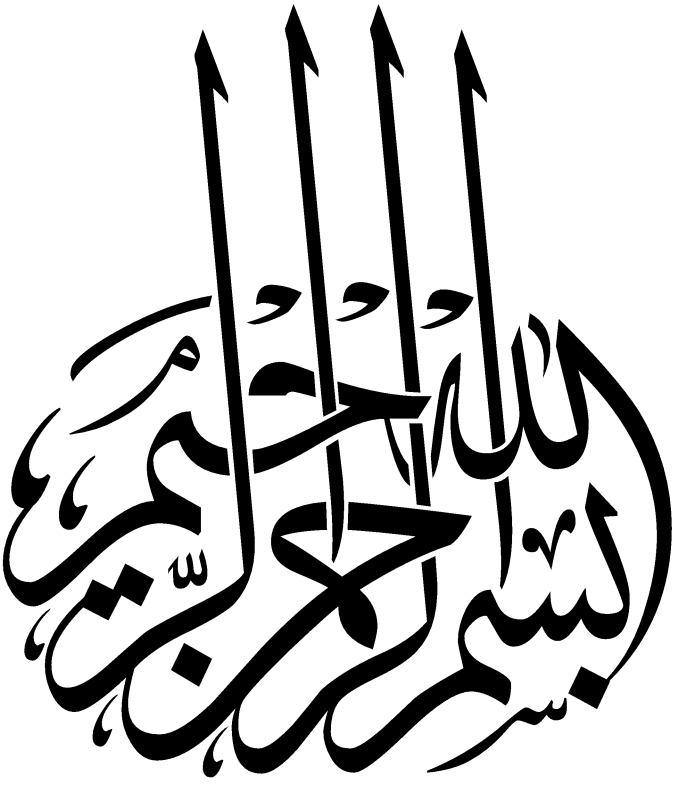
بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي

رئيس التحرير:

د. عزالدين بن زغيبة

إدارة التحرير:

د. علي محمد بورويبة

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. بوبكر لشهب

أ. د. محمد بوجلال

أ. د. صالح صالحي

أ. د. عبد القادر بن عزوز

د. محمد عبد الحكيم زعير

د. لعياشي فداد

الهيئة الاستشارية لمجلة السلام للاقتصاد الإسلامي

الشيخ محمد المامون القاسمي	الجزائر
أ. د. محمد الروكي	المغرب
أ. د. محمد قيراط	المغرب
أ. د. محمد أكرم لال الدين	ماليزيا
أ. د. عبد المجيد قدي	الجزائر
أ. د. أسامة عبد المجيد العاني	العراق
أ. د. عبد الرحمن السنوسي	الجزائر
أ. د. إلياس دردور	تونس
أ. د. سالم رحومة الحوتي	ليبيا
أ. د. سعيد بو هراوة	الجزائر
أ. د. يونس صوالحي	الجزائر
د. عزالدين خوجة	تونس
د. عبد الباري مشعل	سوريا
د. سامي بن إبراهيم السويلم	المملكة العربية السعودية
د. أسيد محمد أديب الكيلاني	الإمارات العربية المتّحدة
د. محمد البلتاجي	مصر

فهرس المحتويات

طرق التكسّب في الإسلام

الدكتور عزالدين بن زغيبة **09**

القواعد الفقهية والأصولية تنظّم المعاملات المالية

الأستاذ الدكتور لشهب بوبكر بن لخضر **13**

النّقُود الرّقميّة المشفَّرة - تحدّيات الواقع وآفاق المستقبل

الدكتور عبد الباري مشعل **47**

مناهج تأسيس وتسجيل الكيانات الوقفية في الدول الإسلامية

الدكتور سامي محمد الصلاحات **95**

آليات ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية - دراسة قانونية

الدكتور عبد السلام محمد مخلوف **139**

عرض الرسائل الجامعية - عرض أطروحة دكتوراه: العقود المبرمة بين الدولة ومواطنيها دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري

الدكتور علي محمد بورويبة **169**

Economic and Social Crisis Management Strategies by Prophet Muhammad (PBUH) in Medina

استراتيجيات إدارة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية - في فعل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في المدينة المنورة

الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني **195**

طرق التكسّب في الإسلام

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا الدين للعالمين بسامي الأخلاق ونور العلم والحكم، وبعد.

للتكسب ثلاثة طرق رئيسية هي: الزراعة، والتجارة، والصناعة، وقد تحدث عنها الماوردي فقال: "أما المادة فهي حادثة من اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيئان: نبت نامٍ وحيوان متناسل، أما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: إحداهما: تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة. وهذان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة".

وسأحاول التعرّض لها بإيجاز:

أ – الزراعة: هي مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن، فيها يستسلم المرء لقضاء الله بعد أن يتخذ الأسباب اللازمة لذلك بعمله، كما أنّ ما يخرج منها من المال هو أبعد ما يكون عن الشبهة، والاستمداد بها أعمّ نفعاً، وأوفى فرعاً، ولذلك ضرب الله تعالى بها المثل فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة:261]، وقال يحيى بن حبيّ الأزجيّ الحنبليّ: "اختلف النّاس في أطيب الاكتساب فقال قوم: الزراعة، وهو الأشبه عندي، لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكل عليه، وهو خارج من بركة الأرض فهو أبعد من الشبهة"، وقد تحدّث –صلّى الله عليه وسلّم–

عن فضل الزراعة، وما يحصل لصاحبها من أجر بسبب عمله فيها فقال: **"ما مِنْ مُسلِم يَغرِسُ غَرسًا، أَو يَزرَعُ زَرعًا فَيأْكُلُ مِنهَا طَيرٌ أَو إنْسَانٌ أَو بَهيمَةٍ إلاّ كَانَ لَه بِه صَدَقَةٌ"**، كما حثّ -صلّى الله عليه وسلّم- المؤمنين على العمل في الزراعة وطلب الرزق فيها فقال: **"التَمِسُوا الرِّزقَ في خَبَايا الأرضِ"**، ويعني الزرع، وقال بعض السلف: "خيرُ المال عين خرارة في أرض خوارة، تسهر إذا نمت، وتشهد إذا غبت، وتكون عقباً إذا مت".

وأنشد ابن شهاب في فضل الزراعة قائلاً:

تتبع خبايا الأرض وادع مالكـــها ... لعلك يوما أن تجـــاب فترزقـــا

فيؤتيك مالاً واســـــــعاً ذا متانةٍ ... إذا ما مياه الأرض غارت تدفقا

ب - التجارة: إنّ فضل التجارة لا يخفى على أحد، إذ بفضلها تتداول مواد الزراعة والصناعة، وبها يرزق الله النّاس بعضهم من بعض، فيحصلون على ما هم في حاجة إليه، ويقتانون ما يرغبون فيه، ويفوتون ما هو فضل عن حاجتهم إلى غيرهم، فتروج السلع والمواد، وتنشط الأسواق، وتنمو الأموال، وتتكون الثروة، فيحصل الثراء الذي تضمن الأمة به أمنها واستقرارها وعزتها، ولهذا فإنّ الله تعالى قد قرن بين الجهاد والتجارة في آية واحدة حيث قال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: 20]، وامتثالاً لهذه الآية قال ابن عمر -رضي الله عنهما -: "وما موت أحب إلي بعد الموت في سبيل الله من الموت تاجراً"، وقد أذن الله للمؤمنين أن يجمعوا بين العبادة والتجارة في الحج رداً على المشركين الذين كانوا يقولون: يمنع ذلك فيه فقال تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[البقرة: 198]، وسئل إبراهيم النخعيّ عن رجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة، ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل؟ فقال: التاجر

الأمين.

وقد نهت الشريعة عن أكل أموال النّاس بالباطل وأرشدت من أراد الوصول إلى ما في أيدي النّاس إلى التجارة التي أسست على التفاهم والتراضي بين النّاس حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: 29].

ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يحث أصحابه على التجارة فيقول: **"عَلَيكُمْ بِالتِّجَارَة لا تَفتِنكُم هذِه الحمْرَاءِ عَن دُنياكُم"**، وكان -صلّى الله عليه وسلم - يعدها من أطيب ما يكسبه المرء من أمواله حيث يقول: **"أطيبُ الكَسْبِ عَمَلُ الرّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرُور"**.

وقد سئل الإمام أحمد عن أربعة دراهم: درهم من تجارة، ودرهم من صلة إخوان، ودرهم من أجرة تسليم، ودرهم من غلّة بغداد، فقال: أحبه إليَّ من تجارة برة، كما أنّ التجارة كانت هي الوسيلة التي يكسب بها الصحابة رضوان الله عليهم غالباً.

ج - الصناعة: لقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ أطيب التكسب ما جاء من الصناعة؛ لأنّ الإنسان يباشر العمل فيها بكدّ يده، ولا يشك أحد في أنّ الصناعة من أعظم الوسائل وأرقاها مرتبة في استغلال خامات الأرض، ومعادنها، ومادتها الزراعية والحيوانية، وبها تحصل عمارة الأسواق بالسلع والمصنوعات المختلفة وتتوسع مسالك العيش والثراء على الأفراد، فيحيوا في كرامة ونعيم، وتكون الأمة على قرار من الأمن مكين، وقد جعل الله الصناعة وسيلة لنوح -عليه السلام - حتى يتمكن من خوض البحر هو ومن معه، حيث قال تعالى: ﴿ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا ﴾ [المؤمنون: 27]، كما كانت الصناعة الطريقة المفضلة التي اتبعها ذو القرنين في بناء السد الذي سد به طريق يأجوج ومأجوج، حيث قال تعالى

على لسان ذي القرنين: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا﴾ [الكهف: 96-98]، وبفضل الصناعة المحكمة الإتقان التي مكن الله سليمان منها كان صرحه الممرد من القوارير يظهر لملكة سبأ كأنّه لجة، مما حملها على الفزع والظن أنه قصد بها الغرق، وتعجبها من كون كرسي سليمان على الماء، قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [النمل: 44].

والصناعة أنواع: صناعة فكر، وصناعة عمل، وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل.

ولئن أجاز الإسلام اكتساب المال بغير هذه الطرق؛ فإنّما أجازه في الغالب في حالات مخصوصة، وفي كلّ حالة لحكمة خاصة بها، فأجاز الإعطاء من أجل الحاجة في النفقات والصدقات، وأجاز الإعطاء من أجل العمل والإعمار، كما في إقطاع الإمام للأرض الموات، وأجاز الإعطاء في حالات التعويض عن الخسائر التي يصاب بها المعطى، أو بدلاً عن النفع الذي يسببه للغير، وأجاز الإعطاء صلة للرحم، ومساعدة للمحتاجين، وتوثيقاً للصلات الاجتماعية في الهبات والوصايا، وأجاز امتلاك المال بالميراث لأنّ الوارث امتداد للمورث يمت إليه بصلة القرابة، وكذا كلّ ما اندرج في هذا العقد المنظوم من جهة الشريعة.

والله الموفّق لما فيه الخير والصّواب وهو الرزّاق ذو القوّة المتين.

الدكتور عزالدين بن زغيبة

رئيس التحرير

القواعد الفقهية والأصولية

تنظّم المعاملات المالية

الأستاذ الدكتور لشهب بوبكر بن لخضر
أستاذ الفقه وأصوله
جامعة الوادي / الجزائر

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021

القواعد الفقهية والأصولية تنظم المعاملات المالية

الأستاذ الدكتور لشهب بوبكر بن لخضر

أستاذ الفقه وأصوله

جامعة الوادي - الجزائر

مقدّمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد؛

فمن الأحاديث المتفق على صحتها سنداً ومتناً بين المحدثين: **"من يُرد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين"**[1].

عالجت الموضوع في مقدمة وثلاثة مطالب، أمّا التّفقّه في الدين المذكور في الحديث فليس في مجرد حفظ فروع لا متناهية ومسائل متفرقة، (مع ما لها من الأهمية والفوائد)، وإنّما هو حصول ملكة فقهية راسخة وقدرة على الاستنباط، ودُربة على مآخذ الظنون في مجال الأحكام الشرعية الكليّة والجزئية، وتَشَوُّفٌ إلى الترجيح، وإلحاق ما لم يُنص على حكمه بما ورد فيه النّص –قياسا أو تخريجا – وتفريع الجزئيات على الكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، وعلم القواعد الفقهية، والضوابط الأصولية الذي قال فيه القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف..."[2]، به يتحقق المُراد ويُنال المطلوب، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، ومن جعل يُخرّج الفروع

(1) متفق عليه.

(2) الفروق ج 1 ص 06.

بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت.

فهو –علم القواعد الفقهية – الذي يُوسّع مدارك الفقيه ويُعينه على الوصول إلى الحكم الشرعي، لهذا قال فيه السيوطي: "واعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنٌ عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقض على مرّ الزّمان"[1].

فهو منهج للوصول إلى الحكم الشرعي في النّوازل، إذ به يمكن ردّ الفروع المختلفة إلى قواعد جامعة، وما لم يُنص على حكمه إلى قواعد وأصول أو إلى ما ثبت النّص في حقه –قياسا أو تخريجا – من غير خروج على ضوابط ثابتة بالوحي –الكتاب والسنة – أو بالآثار من أقوال السلف.

وفي هذه الدراسة أحاول الإشارة أولاً إلى أهميَّة هذه القواعد والضوابط في التشريع، ثمّ إلى ما يمكن أن يكون مصدراً ومرجعاً للعديد من الفروع والجزئيات في باب واحد –أو أبواب متعددة– في مجال المعاملات المالية من القواعد الفقهية والضوابط الأصولية، محاولاً الوقوف عند قواعد وضوابط خادمة ومُعينة لكلّ مشتغل بالمعاملات المالية في صورها القديمة والحديثة، من باب الإشارة لا من باب التفصيل؛ لأنّ المقام لا يحتمل ذلك، والهدف هو الوصول إلى الحكم الشرعي فيما لم ينصّ على حكمه من المستجدات انطلاقًا من تلك القواعد والضوابط اعتقاداً منا في سلامة هذا المنهج ومنافعه.

وما ذكرته يمثّل إشكالية للموضوع، ويوضح أهميته والهدف منه.

ورأيت أن أتناوله في النقاط التالية:

مقدمة وثلاثة مطالب ثمّ خاتمة.

(1) الأشباه والنظائر، في تقديمه، وقريب منه ما قاله: ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

خصّصت الأول من المطالب إلى التعريف بالقواعد الفقهية، أما الثاني فتناولت فيه بعض القواعد المنظمة لعقود المعاوضات، وآخر المطالب إلى الكسب الخبيث والقواعد والضوابط التي يمكن أن تنظمه –وتقي من الوقوع فيه– توجيها للعامل والمتعامل وتيسيرا للباحث.

والله وحده ولي التوفيق

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها

المعنى اللغوي:

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: القواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة:127].

وفي سورة النحل قوله عز وجل: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النحل: 26].

قال الزّجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها".

قال أبو عبيد: "قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء". قال ابن الأثير: "أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء".

والمرأة قعدت على الحيض والأزواج قاعد والجمع قواعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:60].

المعنى الاصطلاحي:

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلّية أو قضية أغلبية؟.

فمن نظر إلى أنّ القاعدة قضية كلّية عرّفها بما يدل على ذلك:

1- قضية كلّية منطبقة مع جميع جزئياتها.

2 - وعرَّفها الشيخ مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي بـ "نصوص مُوجزة

دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[1].

- أصول ومبادئ كلّية صِيغَت في نُصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة.

والمعنى واحد وإن اختلفت عبارتهم.

ومن نظر إلى أنّ القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرًا -لما يستثنى منها- عرَّفها بأنّها: (حكم أكثريّ لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[2]. والقول إنَّ أكثر قواعد الفقه أغلبية[3]، مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها.

والاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كُلِيَّة تلك القواعد ولا يقدح في عمومها.

فالكلّيات الاستقرائية صحيحة وإن تختلف عن مقتضاها بعض الجزئيات[4]. وينتظم العديد من الفروع في سلك واحد وترد الشوارد منها إلى مظانها، (والجزئيات والفروع كثيرة العدد بخلاف القواعد الجوامع).

فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ الجزئيات، ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليّة تناقضت عليه الفروع واختلفت.

هذا والصلة بين علمي الفقه وأصوله لا تنفك، وكذلك التكامل بين قواعدهما والضوابط.

وأوّل من فرّق بين قواعد هذين العلمين وميّز بينهما الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه -الفروق- حيث قال: أما بعد: فإنّ الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله

(1) المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء فقرة 556.

(2) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي جـ1 ص 22 و51.

(3) تهذيب الفروق، حاشية الفروق، الفروق جـ1 ص 36.

(4) الموافقات جـ2 ص 52 و53.

تعالى منارها شرفاً وعُلُواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه.

والقسم الثاني: قواعد كليّة فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكلّ قاعدة من فروع الشريعة ما لا يحصى..[1].

وقد ذكرنا جملة من الفروق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، نوردها بإيجاز هنا:

أولاً: القواعد الأصولية كلّية تضمّ جميع جزئياتها، والقواعد الفقهية أغلبية، ولكلّ قاعدة استثناءات.

ثانيا: القواعد الأصولية أدلّة للأحكام الشرعية ومناهج للاستنباط، أما الفقهية، فإنّها مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علّة واحدة تجمعها، والغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية.

ثالثا: القواعد الأصولية أدلة ومناهج، والقواعد الفقهية أحكام[2].

فالقواعد الأصولية مناهج للاستنباط في المقام الأول، أما القواعد الفقهية فهي جمع للعديد من الفروع الفقهية في صيغ موجزة تمكن الدّارس من التخريج عليها، أو رَدِّ الفروع إليها، فمن ضبطها استغنى عن حفظ الفروع اللامتناهية.

ميزة القواعد الفقهية:

من ميزات القواعد الفقهية كونها كثيرة العدد، منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام.

(1) الفروق جـ1 ص 5 و6.

(2) تيسير الوصول إلى معاني علم الأصول ج1 ص06 و07، لشهب أبوبكر، مكتبة الرشاد الجزائر الطبعة الأولى 1423هـ 2002م

وأنّها تمتاز بإيجاز في عبارتها، وعموم في معناها، وسعة في استيعابها للمسائل الجزئية.

وأمّا فوائدها فهي كثيرة جداً نكتفي بالإشارة إلى البعض منها:

- أنّها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها مهما اختلفت موضوعاتها.

- فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات[1].

مكانتها:

بها يمتلك الباحث والممارس ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتُوَضَّح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه.

وتظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختص الاطلاع على محاسن هذا الدين.

وهي أنواع ومراتب:

- من حيث الشمول وسعة استيعابها للفروع.

- من حيث الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم إلى ثلاث مراتب:

الأولى: القواعد الكلّية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلّ منها جلّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين.

ويمثل هذا قواعد ستٌّ وهي الكبرى:

(1) ينظر القرافي، مرجع سابق.

1- قاعدة: (إنّما الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها).

2- قاعدة: (اليقين لا يزول -أو لا يرتفع - بالشك).

3- قاعدة: (المشقّة تجَلب التَيسير).

4- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضّرر يزال).

5- قاعدة: (العادة محكمة).

6- قاعدة: (إعمال الكلام أولى من كلامه).

فمن ضبط هذه القواعد الكبرى الكلية -المتفق عليها بين الفقهاء- في الجملة، ضبط جلّ المسائل الفرعية لأنّها تندرج ضمن مضمون واحدة منها، بل وجلُّ القواعد الفقهية الأخرى؛ لأنّها تابعة لها، لهذا درج أغلب من ألَّف في القواعد الفقهية بالبدء بها إما بالتأصيل والشرح أو بالإشارة ثمّ التفريع عليها.

ملاحظة: وهي إما ثابتة بالنّص (وقد يكون أصلها نص شرعي)، أو بالاستقراء الذي لا يُنازع فيه.

المرتبة الثانية: القواعد المختلف عليها وهي قسمان:

قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها.

فمثل: قاعدة: (الضرورات تُبيح المحظورات) وقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان).

وقسم دخوله ضمن قاعة معيّنة من القواعد الكبرى غير جليّ مثل قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد- أو بمثله).

وقاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

والمرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيّق حيث تختص بباب أو جزء باب. وهذه التي تسمى بالضوابط، وفي هذا يقول الإمام عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي -رحمه الله - فالقاعدة: "... (الأمر الكلّي الذي عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منها). ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك) ومنها ما يختص كقولنا: (كلّ كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما قصد بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطا[1]، ويجدر بنا في هذا المقام أن نعقد مقارنة بين القواعد الفقهية والضوابط.

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط:

اختلف أهل الاختصار بين مُساوٍ بينهما في المعنى ومُفرّق، والجمهور من المختصين على التفريق بينهما ومنهم الإمام السبكي في الأشباه والنّظائر[2]، حيث يقول: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منها" ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"، وممّن فرّقوا بين الضّابط الفقهي والقاعدة الفقهية من المتقدمين أيضًا ابن نجيم في أشباهه[3]، ودرج على ذلك جلّ من ألّف في الفنّ من المعاصرين.

فالقاعدة الفقهية تجمع فروعاً وجزئيات كثيرة في أبواب فقهية متعددة، وقد تكون في جميع أبواب الفقه؛ أما الضّابط الفقهي فيختص بباب من أبواب الفقه، كباب الصلاة أو باب الحج أو باب القضاء مثلا.

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ1 ص 11.

(2) الأشباه والنظائر ج1 ص11 وبعدها.

(3) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ص 192.

فالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية يشتركان في أنّ كلّ منهما يحوي جملة من الجزئيات والمسائل المتشابهة في المعنى[1].

إلاّ أنّ القواعد عادة ما تشمل جزئيات كثيرة، والضابط يحوي جزئيات قليلة؛ لأنّ الأول يتعلق بأكثر من باب، والثاني يتعلق بباب واحد.

وقد يطلق بعض العلماء على الضابط قاعدة، وهذا استعمال شائع عند كثير منهم، كالإمام ابن رجب في كتابه: "القواعد" فإنّه لا يفرّق بين القاعدة والضابط[2]، وكالعلّامة السّبكي في كتابه: "الأشباه والنظائر" فإنّه قَسَّم القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وقصد بالخاصة الضوابط[3]، كذلك أطلق الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه: "إعلام الموقعين" في كثير من الأحيان على الضابط اسم القاعدة.

- كما أنّ القواعد يكثر فيها الاستثناء، بخلاف الضابط فيقلّ فيه الاستثناء.

وضَبْطُ فروع وتشعّبات المعاملات المالية محتاج إلى الضوابط والقواعد، وتأهيل العاملين.

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

النّظرية الفقهية هي: "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كلّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثقاً في الفقه الإسلامي"[4].

حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كلّ منها صلة فقهية تجَمَعُها وِحدَة

(1) تقي الدين الحصني، القواعد، ج1، ص24.

(2) ينظر: القواعد لابن رجب ص:3، وص:36، وص228.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر (1/ 200).

(4) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام 1/ 329.

موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"[1].

فالنّظريات الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد، فنظرية العقد مثلاً والتي تتناول التعريف بالعقد وبيان الفرق بينه وبين التصرف والالزام والكلام عن تكوين العقد وبيان أركانه وشروط انعقاده وصيغته واقتران الصيغة بالشروط، وأثر ذلك في العقد أوسع من القاعدة الفقهية التي تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها إلاّ أنّ النّظرية لا تتضمن حكما، وإنّما تضبط موضوعاً بتحديد الأركان والشروط.

الاستدلال على الأحكام بالقواعد الفقهية

قلّما تخلو قاعدة فقهية من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية، إذ يرى الفقهاء أنّ تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنَّها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، ومن ثمَّ لم تُسوِّغ المجلة (مجلة الأحكام العدلية) أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلّية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل الحادثة المقضي فيها، لأنَّ تلك القواعد الكلّية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتّفقيه لا نصوص للقضاء[2].

مع هذا فإنّها مُؤصلة بأدلَّة قطعية (على مراتب ثلاث: إمّا نصوص، أو معاني لنصوص، أو ثابتة بالعرف والاستقراء)، وعليه فإنّه يمكن القول: إذا كان أصلها دليل شرعي نصيٌّ مثل: "إنّما الأعمال بالنّيات"[3].

-﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275].

(1) الندوي، القواعد الفقهية، ص63.

(2) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام جـ2 ص 934 و935. بتصرف يسير.

(3) جزء من حديث رواه البخاري في بدء الوحي، وفي الإيمان، ومسلم برقم 1907 في الإمارة.

-(لا ضرر ولا ضرار)[1].

-(الخراج بالضمان)[2].

- (العَجْماء جُرحْها جُبار)[3].

-(البيّنة على المُدعي واليمين على من أنكر أو المدّعى عليه)[4].

فهذه القواعد ومثلها كثير يمكن الاستناد إليها واعتبارها دليلا، لأنَّها أدلّة نصِّية نقلية في أصلها.

أمّا إن كانت ممّا استنبطه الأئمة من النّصوص المتضمنة لمعانيها، فإنّ قوّتها بقوة الأدلّة المعتمد عليها، ومن أمثلة ذلك (الضرر يزال) و(المشقة تجلب التيسير) و(اليقين لا يزول بالشك).

أما إذا كانت القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة المختلف في اعتبارها فيجب الرجوع أولاً إلى الأدلّة المتفق عليها، فإذا وُجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها استقلالا، وإلاّ نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة.

فإن لم يوجد الدليل الشرعي لمسألة بعينها أو النّص الفقهي، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فحينئذ، هل تعتبر القاعدة الفقهية الاجتهادية دليلاً شرعياً يمكن استناد الفتوى والقضاء إليه؟.

وبعد الرجوع إلى تفصيل ذكره العلامة مصطفى أحمد الزرقاء في المدخل، وبعد

(1) أصل هذه القاعدة حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في المسند، وفي سنده مقال إلاّ أنّ متنه صحيح وقاعدة بالاتفاق، صحيح الجامع الصغير للألباني رقم 7363.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند ج6ص49 رقم 24270، والحاكم في المستدرك ج2 ص18 رقم 2176، والترمذي رقم 1285 وقال: حسن صحيح.

(3) رواه البخاري رقم 6514، ومسلم رقم 1710.

(4) رواه الترمذي رقم 3341 ج 3 ص 626.

الرجوع أيضا إلى ما ذكره شهاب الدين القرافي في الموضوع فإنّه يمكنني القول:

1/ إنّ القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجّة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية ويرجّح بها عند التعارض.

2/ إنّ القواعد المستنبطة من النّصوص الشرعية المتفق عليها دليل صالح كذلك للاستنباط.

3/ أمّا القواعد المستنبطة من النّصوص الشرعية المختلف فيها فتكون حجّة صالحة للترجيح والتفريع عليها عند من استنبطها، ويستأنس بها عند عدم وجود الدليل الأقوى المعارض.

ومن القائلين بحجية القواعد في الاستدلال، الإمام الحافظ ابن عبد البر عند حديثه عن مسألة صلاة الخوف قال: "... وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع..."[1].

ومنهم أيضا ابن نجيم كما في قوله: "معرفة القواعد التي ترد إليها فروع الأحكام..."[2].

وكلّية القواعد الفقهية حجة من أقوى ما يستدل به القائلون بحجيتها؛ لاعتمادها على استقراء جزئيات متعددة كثيرة؛ فهي تشبه قواعد أصول الفقه، فإذا كانت قواعد الأصول حجة باتفاق فكذلك قواعد الفقه.

واعتبر القرافي مخالفة القواعد الشرعية من الأسباب التي تجعل من تصرفات الولاة والقضاة غير نافذة وعقد لذلك فرقا "الفرق الثالث والعشرون والمئتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك" وبعد أن

(1) ابن عبد البر: التمهيد، ت مصطفى العلوي، ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة، 15/ 285.

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (1400هـ، 1980م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 15.

ذكر النّصوص التي تناولت الولاية بأنواعها ومهام الولاة قال: "ومقتضى هذه النّصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة.."[1]. إلى أن قال: "إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه أو خلاف النّص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض" ولتأكيد شرط السالم عن المعارض ضرب مثالا: لو قضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه، وإن كان قضاؤه على خلاف قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]؛ لأنّه عُورض بالنّصوص الدالة على تحريم الربا[2]. وبعد الذي سبق –وإن كان مختصرا – فإنّه يمكننا التنبيه إلى بعض الضوابط للاستدلال بالقواعد الفقهية.

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية:

ضوابط من شأنها أن تجعل من الاستدلال بالقاعدة الفقهية سالما عن المعارض.

أولاً: أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها ممّا صحَّ فيها الاستقراء، والذي يتحقق معه العمل بالظنّ الرّاجح، فلا حجّة حينئذ بقاعدة موهومة لا تستند إلى دليل شرعي معتبر، لأنّها تستمد قوتها من الدليل الذي تسند إليه.

ثانياً: أن الاستدلال بها بعد انعدام ما هو راجح عليها من الأدلّة كالنّص القطعيّ الصحيح الصريح، أو الإجماع المعتبر، "... و أمّا من حيث وجود الدليل على حكم المسألة غير القاعدة فلا يجوز اعتبار القاعدة في هذه الحالة دليلاً شرعياً وحيدًا للأسباب السابقة، وعلى هذا معظم القواعد الاجتهادية، والتي ليس أصلها من الكتاب والسنة"[3].

(1) الفروق ج4 ص 95 وبعدها.

(2) ينظر الفروق 4/ 95 إلى 111.

(3) محمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 34.

ثالثاً: التطابق بين الدليل والمدلول، أو الفرع والقاعدة صورة وحكما، فإذا تخلّفت صورة الفرع عن نظائره، لم يصحّ إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي...

رابعاً: أما إن كانت من القواعد التي هي نصّ شرعيّ فالاستدلال بها استدلال بالنّص والنّظر نظر في النّص، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

خامساً: ومن الضوابط أيضا أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنّظر، لأنّ عملية الاستدلال وإلحاق الفرع الفقهي بقاعدته إنَّما تتطلّب نوع اجتهاد ودُربة في استنباط الأحكام من أدلّتها "حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها"[1].

أمّا التخريج عليها والذي هو: ردّ فرع غير منصوص على حكمه إلى قاعدة عامة يدخل ضمنها. فأهمّ ضوابطه العموم والشمول، إضافة إلى أهلية المخرّج للتخريج.

(1) محمد البورنو: المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات

تمهيد:

دلّت الآيات العديدة من القرآن الكريم على أن الكسب الطيب وطلب الرزق الحلال فريضة شرعية، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة البقرة:168]. وقوله أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [سورة البقرة:172]. وقوله تعالى في جواب توجه إلى النَّبي -صلّى الله عليه وسلم-:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة:04].

وبمفهوم المخالفة فإنّ خلاف المأمور به في الآيات له الحكم المخالف، نسأل الله تعالى الحفظ والسلامة.

المادة (3) من مواد المجلة العدلية: (الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالمَبَانِي" وَلِذَا يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ فِي البَيْعِ بِالْوَفَاءِ).

وهذه القاعدة وإن كانت تابعة لقاعدة: (الأمور بمقاصدها)[1]، فإنّها من القواعد المهمة في باب عقود المعاوضات، ومن القواعد العامة الكلّية في الشريعة، فالعمل الواحد بالنّوع يكون فيه إثمًا على البعض وجزاء للآخرين، والأصل في هذا المبدأ قوله -صلى الله عليه وسلم -: "إنّما الأعمال بالنيات"[2]، فالبحث في مقاصد الأحكام حتمية، ولا يكفي عند ظواهر الألفاظ والصيغ؛ لأنَّ أعمال المكلفين

(1) ابن نجيم في الأشباه والنّظائر ص 27، والسيوطي في الأشباه ص 12، ومجلة الأحكام العدلية المادة 2، ولها صيغ عديدة.

(2) الحديث رواه البخاري في بدء الوحي، وفي الإيمان وفي مواطن أخرى عديدة، ومسلم برقم 1907 في الإمارة.

وتصرفاتهم تختلف أحكامها باختلاف المقصود منها، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]. وقوله -عز وجل -: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: 2].

دلّت الآيات ونظائرها –كثيرة – على أنّ مدار قبول أعمال المكلفين أو ردها على قصد العامل من عمله.

وحديث: **"إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"**[1]. فالقصد والنّية ميزان العمل، على أساسها يقبل أو يرد، ويثاب أو يعاقب، فإذا انعقدت الهبة بشرط العوض فهي بيع[2]، والمضاربة إذا شرط فيها أن يكون كلّ الربح للمضارب تعتبر قرضا[3]. والبيع إذا انعقد بصيغة "بلا ثمن" فالخلاف في هل ينعقد "إباحة" أم "هبة" لأنّ من شروط البيع الثمن[4].

والأمثلة في الباب كثيرة إلاّ أنّ الذي يهم هنا هو أنّ الترجيح في مثل هذه المسائل العملية مفتقر إلى معرفة القصد من اللفظ.

وفي آخر هذه الفقرة يجب الإشارة إلى أنّ القاعدة والأصل لا تلغي أهمية صياغة العقود بألفاظ دقيقة ومعبرة عن المقصود.

"الأصل في الأموال العصمة"

ذكر هذا الأصل القرافي في الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار

(1) أخرجه البخاري رقم 54 ومسلم رقم 1907.

(2) الندوي، موسوعة القواعد 1/ 522.

(3) الندوي، المرجع السابق.

(4) تقي الدين الحصني، كتاب القواعد 1/ 402، ومنهم من نقل انعقاده بيعا، بالنظر إلى اللفظ.

المجلس، وقاعدة خيار الشرط[1]. ولهذه القاعدة صيغ أخرى تشترك جميعها في أنّ أموال النّاس وممتلكاتهم محفوظة بحفظ الشارع لها لهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188]. قال القرطبي: "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق... ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل"[2].

وجاء في السنة ما يدلُّ على عصمة الأموال وأنّها مثل عصمة الدماء: من ذلك قوله –صلّى الله عليه وسلم –: "أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله"[3].

كما أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلم – قال في خطبته يوم النحر: "إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[4].

قال القرطبي: "اتّفق أهل السنّة على أنّ من أخذ ما وقع عليه اسم مال –بغير وجه حق – قلّ أو كثر أنّه يفسق بذلك، وأنه محرّم عليه أخذه"[5]

وقال العز بن عبد السلام: "اتفق الحكماء.. والشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض"[6].

"الأصل في البيوع الإِبَاحَة"

ولهذه القاعدة صيغ أخرى تشاركها في مضمونها وإن اختلفت، إطلاقاً أو تقييداً،

(1) الفروق، 3/ 444.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/ 338.
(3) أخرجه البخاري، في الإيمان ومواضع أخرى، ومسلم في الإيمان أيضا رقم21.
(4) أخرجه البخاري، في أبواب عديدة منها الحج باب الخطبة أيام منى، ومسلم.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/ 340.
(6) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 1/ 8.

يفهم منها جميعاً أنّ البيوع وسائر عقود المعاوضات على الإباحة، ولا يُحرم منها إلاّ ما قام الدليل على تحريمه، فكلّ عقد من العقود لم يشتمل على ما لا يحلّ شرعاً، ولم يقم دليل على تحريمه يحكم بإباحته، والتحريم استثناء من الأصل[1]، ونقل عن الإمام الشافعي قوله: "فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائــزي الأمر فيما تبايعا إلاّ ما نهى عنه رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه"[2]، وعن ابن عبد البر قوله: "الأصل في البيوع أنّها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلاّ ما حرّمه الله -عزّ وجل - على لسان رسوله -صلّى الله عليه وسلم- نصّاً أو كان في معنى النّص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان"[3].

القاعدة المستمرة في كلّ العقود التي تجري بين طرفين، أنّها حلال مباحة، إلاّ ما دلَّ الدّليل الصحيح الصريح على خلاف ذلك، فتأخذ حكمه.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275].

"تعرّضت الآية إلى حكم تحليل البيع وتحريم الربا،... و(أل) في كلّ من البيع والربا لتعريف الجنس، فثبت بها حكم أصلين عظيمين في معاملات النّاس محتاج إليهما فيها: أحدهما يسمّى بيعاً والآخر يسمّى ربا. أوَّلهما مباح معتبر كونه حاجياً للأمة، وثانيهما محرّم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة. وظاهر تعريف الجنس أنّ الله أحلّ البيع بجنسه فيشمل التحليلُ سائر أفراده، وأنّه حرّم الربا بجنسه كذلك"[4] فيدخل تحت هذا الحلِّ جميع ما يسمى بيعاً قديماً كان أو حديثاً أو ممّا سيعرفه النّاس في

(1) عطية عدلان، موسوعة القواعد ص134.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير 3/ 86.

(3) الاستذكار 6/ 419.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير 3/ 86.

المستقبل إلاّ ما دلَّ الدليل على استثنائه.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:29] والنهي الوارد في الآية دالٌ على أنّ أكل الأموال بالباطل محرّم، والاستثناء فيها دلّ على جواز أكلها على الوجه المشروع من معاوضة ونحوها، قال القرطبي في تفسيره للآية: "اعلم أنّ كلّ معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلاّ أنّ قوله: (بِالْباطِلِ) أخرج منها كلّ عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك"[1].

وقال الجصّاص: "وأمّا قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح... فقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ عموم في إطلاق سائر التجارات وإباحتها"[2].

عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلم – سُئل أيُّ الكسب أطيب؟ فقال: **"عمل الرَّجل بيده، وكلّ بيع مبرور"**[3].

وممّا سبق ذكره يمكن القول بـ:

1. إباحة البيع بالتقسيط، ما لم يقع في صورة تجعله عقداً ربوياً كالتنصيص على الفائدة مفصولة عن ثمن السلعة الأصلي[4].

2. المرابحة للآمر بالشراء، وهو بيع المؤسسة إلى عميلها –الآمر بالشراء – سلعة بزيادة محدودة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرءان 5/ 152.

(2) الجصاص، أحكام القرءان 3/ 127 إلى 131.

(3) الحاكم، في المستدرك 2/ 56 وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(4) عدنان عطية، موسوعة القواعد الفقهية ص 137.

الوعد[1].

3. وعليه فأيّ عقد في المعاملات المالية اقتضته مصالح النّاس، ولم يشتمل على مفسدة راجحة، يكون مباحاً وإن لم ينص عليه الفقهاء قديما، ما لم يعارض بنصٍّ شرعيّ صحيح صريح أو قاعدة متَّفَق على مضمونها.

"الأصل في العقود اللزوم"

ذكر هذه القاعدة القرافي[2]، بهذه الصيغة ولها صيغ أخرى تشترك معها في أنَّ الأصل في العقود الجارية بين النّاس متى تمّت صحيحة أنّها تكون لازمة لطرفيها، وهي ثلاثة أقسام: عقد لازم من الطرفين: وهو ما ليس لأحد المتعاقدين فسخه إلاّ برضى الآخر، كالبيع والإجارة والحوالة. وعقد جائز من الطرفين: وهو ما كان لكلّ من المتعاقدين فسخه بدون رضى الآخر، كالشركة والوكالة (على تفصيل ليس هنا محله) وعقد جائز من أحد الطرفين، لازم من الطرف الآخر: وهو ما كان لأحدهما فسخه دون الآخر، كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، والكفالة جائزة في حق المكفول له، لازمة في حق الكفيل.

والمتَّفق عليه أنّ العقد متى اكتسب صفة اللّزوم ليس لأحد العاقدين الرجوع فيه إلاّ باتفاقهما، لكن وقع الخلاف بين الأئمة في الوقت الذي يكتسب فيه العقد اللازم صفة اللزوم. فالمذهبان المالكي والحنفي يريان أنّ العقد اللازم متى انعقد أصبح مبرما بمجرد تمام الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما من فعل أو دلالة، وليس لأحد العاقدين الرجوع إلاّ بموافقة الطرف الآخر[3]، وفي المذهبين الشافعي والحنبلي، وابن حبيب من المالكية: أنّه في سائر العقود اللازمة القابلة للفسخ، كالإجارة مثلا لا

(1) عدنان عطية، المرجع نفسه.

(2) الفروق 3/ 444.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 170، الزرقاء، المدخل الفقهي العام 1/ 522.

يكتسب العقد صفة اللزوم إلاّ بعد أن ينقضي مجلس العقد بتفرق العاقدين بأبدانهما، أما قبل ذلك فلكلّ واحد من المتعاقدين أن يرجع عن العقد، وهو ما يعرف فقها بخيار المجلس[1].

جاء في القرآن الكريم ما يدل على اللزوم صراحة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة:1].

دلّت الآية على وجوب الوفاء بالعقود وألزمت كلّ عاقد بذلك.

إذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له لأنّها عقد معاوضة لازمة من الطرفين.

لأنّ العقود عقدت لتحقيق مقاصدها ومن تمام مقصودها لزوم الوفاء بها من المتعاقدين، نص على ذلك القرافي في الفرق التاسع والمئتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم بقوله: "اعلم أنّ الأصل في العقد اللزوم لأنّ العقد إنّما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة وتحصيلاً للمقصود"[2].

إذ يترتب على عدم اللزوم بها عدم الاستقرار بين المتعاملين وشيوع الفوضى في الحياة العامة، ولأنّ من مقاصد الأموال رواجها، لأجله كان الأصل في العقود المالية اللزوم.

ونذكّر هنا ببعض القواعد والضوابط لصلتها بما ذكر[3]:

(1) النووي، شرح صحيح مسلم 10/ 173.

(2) الفروق 4/ 36.

(3) أغلب هاته القواعد ذكرها مختصرة عدنان عطية تحت عنوان: (قواعد المعاوضات).

1/ الأصل في المعاوضات الإباحة.

2/ الأصل في المعاملات الصحة.

3/ المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.

4/ تفسد العقود بالغرر الكثير دون اليسير.

5/ الجهالة إنّما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع.

6/ كلّ ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع.

7/ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

8/ كلّ ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام وثمنه حرام.

9/ ما اتصل بالمبيع عرفا دخل في البيع ولو بدون ذكره تبعا، وما لا فلا.

10/ الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أَحَلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

11/ إنّما البيع عن تراض.

12/ جواز المعاوضة وحلّ ربحها منوط بدخول محلّ المعاوضة في ضمان المعاوض.

13/ الأصل في المعاوضات وسائر العقود المالية أنها تنعقد بكلّ ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل.

أمّا الاستثناء في كلّ ما ذكر فإمّا أن يكون سببه مخالفة خلل في الأركان والشروط، أو مخالفة النّصوص، والقواعد.

المطلب الثالث: قواعد الربا

"الكسب الخبيث"

ثبت وبالأدلة القطعية الصحيحة الصريحة تحريم الربا وأنّه "كسب خبيث"، حتى صار هذا الحكم من المعلوم في الدين بالضرورة الذي لا يقبل عذر من جهله، هذا في الجملة أما عند التفصيل وتنزيل الأحكام إلى الواقع فتحدث التساؤلات والاشكالات وخاصة مع ظهور العديد من صور العقود والمعاملات التي ليس لها مثال واضح في القديم.

فمن ضبط الأمور بحفظ الصور والأحكام الفرعية تاه وربما وقع في خلاف ما يريد، ومن تمسَّك بالقواعد والمقاصد والضوابط سلِم.

والبداية بالتذكير بالأدلة من القرآن الكريم وهي عديدة منها: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء:160 – 164]

فالله تعالى أنزل سخطه وعذابه على بني إسرائيل لعدم حكمهم بما جاء في التوراة وانتهاكهم الحرمات وتعاملهم بالربا وقد نهوا عنه.

ومنها أيضا ما جاء في سورة البقرة: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى

ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

[البقرة:277 – 279]

وثبت في السنة عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنّه قال: "لعن رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– آكل الربا ومُؤْكلَه، وكاتبه وشاهديه" وقال: "هم سواء"[1].

وعن عبادة بن الصَّامت –رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين"[2].

ويطلق على الستة المذكورة في الحديث بالأموال الربوية، أو بأصول الربويات، حيث حصر الظاهرية جريان الربا فيها فقط، وقال الجمهور (من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) أنّ الربا يجري في كلّ مال توفرت فيه علّة النهي في هذه الستة، فالذهب والفضة إضافة إلى أنّها من الموزونات (على قول) فإنّها أصل لتقدير الأثمان.

والأربعة الباقية فبالإضافة إلى أنّها مكيلة أو موزونة، فإنّها من المدخرات والمقتاتة (يدّخرها الناس لقوتهم) وهو ما ذكره الإمام القرافي في الفرق "التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل، وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل" وأستهل شرح هذه القاعدة بقوله: والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين الاقتيات والادخار في

(1) رواه مسلم في صحيحه رقم 1598/ 106.

(2) رواه مسلم رقم 1587/ 80.

المجلس الواحد، هذا هو مذهب مالك -رحمه الله-"[1].

فكل مقتات مدخر، وكلّ ما يحتاجه النّاس (ولا غنى لهم عنه) يلحق بالمذكورات في الحديث في الحكم، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بشروط منها:

1/ التقابض في المجلس.

2/ والتماثل عند اتحاد الجنس.

وممّا يدعم ذلك ما ذكره القرافي في الفرق الحادي والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس، وتعدده في باب ربا الفضل، فإنه يجوز مع تعدده[2]، وبدأ تفصيل القاعدة بتوجيهٍ نفيس (ننقله للأهمية وعموم النفع): "اعلم أنّ الله تعالى جعل الدنيا مزرعة للآخرة، ومطيّةً للسعادة الأبدية فهذا هو المقصود منها، وما عداه فمعزول عن قصد الشارع في الشرائع فلذلك يعتبر في نظر الشرع من الربويات ما هو عماد الاقوات وحافظ قانون الحياة.. "لهذا قلنا: وكلّ ما يحتاجه الناس(ولا غنى لهم عنه) يلحق بالمذكورات في الحديث في الحكم.

والذي يتماشى وبحثنا وأهدافه أن نذكر ببعض القواعد والضوابط في الموضوع:

قواعد و ضوابط الربا:

1. كلّ زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا وكسب خبيث.

2. أحلّ الله البيع و حرّم الربا.

3. كلّ قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا = (النفع بكلّ أنواعه).

4. لا يحلّ سلف وبيع.

(1) الفروق 3/ 412.

(2) الفروق 3/ 423.

5. لا يجمع بين سلف (دين) ومعاوضة.

6. لا يباع الكالئ بالكالئ.

7. كل حيلة على دين حيلة على الربا.

8. الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، ليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.

9. إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اتفقا في الجنس والعلة حرم التفاضل والنساء.

10. إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النساء.

11. إذا وقعت المعاوضة بين مالين ربويين اختلف جنسا وعلة جاز التفاضل والنساء.

12. الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.

13. الجودة لا عبرة لها في الجنس الواحد.

14. كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل[1].

أظن أن ما ذكر في هذا المطلب وختم به من القواعد يوضح الاستثناء المشار إليه في المطلب الثاني من قاعدتي: "الأصل في البيوع الإِبَاحَة" و"الأصل في العقود اللزوم".

فلا إباحة ولا لزوم لما دخله الربا (الكسب الخبيث).

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

(1) القرافي، الفروق 3/ 413.

الخاتمة

أحمدك ربي حمدًا يليق بجلال وجهك الكريم، وعظيم سلطانك الجليل....

وأصلي وأسلم على الهادي المعلم... البشير النذير....

وبعد:

أحاول تلخيص البحث في نقاط موجزة:

-وإن سلّمنا بأنّ القواعد الفقهية لاتعدّ دليلا مستقلّا مطلقًا تثبت به الأحكام: فإنّنا نسلّم من جهة أخرى بأنّها تعدّ دليلاً عند عدم وجود الدليل القطعي/ وتعدّ -أيضا- منطلقا ينطلق منه المخرج في تخريجه.

-أمّا القواعد الأصولية فإن لم تكن في ذاتها حكما تكليفيا فهي منهج لاستخراج الأحكام.

-من تمكّن من القواعد الأصولية والفقهية، سهل عليه الحكم في النوازل والمستجدات.

-القواعد الأصولية أدلة ومناهج، والقواعد الفقهية أحكام عامة يمكن التفريع عنها، ورد الفروع إليها والتخريج عليها.

-أظن أن ما ذكر في المطلب الثالث وختم به من القواعد يوضح الاستثناء المشار إليه في المطلب الثاني من قاعدتي: "الأصل في البيوع الإِبَاحَة " و"الأصل في العقود اللزوم".

- يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية على الأحكام بشروط منها عدم وجود الدليل الأقوى، أو المعارض.

-أي عقد في المعاملات المالية اقتضته مصالح الناس ولم يشتمل على مفسدة

راجحة، يكون مباحا وإن لم ينص عليه الفقهاء قديما، ما لم يعارض بنص شرعي صحيح صريح أو قاعدة متفق على مضمونها.

- من تمام تحقيق مقاصد العقود لزوم الوفاء بها من المتعاقدين.

-الربا كما يدخل على الأموال والديون، يدخل على أغلب المعاوضات.

-الربا له صور نمطية معروفة، وصور أخرى لا يتفطّن إليها إلا الحذّاق من أهل الصّنعة والممارسة.

فهرس لأهم المصادر والمراجع

- تقي الدين الحصني / أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني.

1) كتاب القواعد. دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

- ابن جزي / محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.

2) تقريب الوصول إلى علم الأصول. دراسة وتحقيق وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية 1423هـ/ 2002م

- حامدي/ عبد الكريم حامدي.

3) الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء " عند الإمام ابن رشد الحفيد " دار ابن حزم. الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.

- الادريسي / عبد الواحد الادريسي.

4) القواعد الفقهية " من خلال كتاب المغني لابن قدامة" دار ابن القيم، ودار ابن عفان. الطبعة الأولى 1425هـ 2004م.

- الروكي / محمد الروكي.

5) قواعد الفقه الإسلامي " من خلال كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي " دار القلم دمشق. الطبعة الأولى 1419هـ 1998م.

- الزرقاء / مصطفى أحمد الزرقاء.

6) المدخل الفقهي العام. مطابع ألف باء دمشق. الطبعة التاسعة 1967، 1968

- عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قُوته.

7) القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية (مجلدين) دار البشائر الإسلامية. طبعة أولى 1425هـ 2004م.

- القاضي عبد الوهاب/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي.

8) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1420هـ 1999م.

- عطية عدلان / عطية عدلان عطية رمضان.

9) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة. دار الإيمان مصر 2007م.

- الغرياني/ الصادق عبد الرحمان الغرياني.

10) مدونة الفقه المالكي وأدلته. دار ابن حزم. طبعة أولى 1429هـ 2008م.

- السبكي / تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.

11) الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.

- السعدي/ عبد الرحمان بن ناصر السعدي.

12) القواعد الأصولية الجامعة" والفروق والتقاسيم البديعة النافعة" مكتبة ابن تيمية القاهرة. الطبعة الأولى 1413هـ 1993م.

- القرافي/ أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي.

13) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق... دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

- لشهب بوبكر

14) تيسير الوصول إلى معاني علم الأصول ج1 / مكتبة الرشاد الجزائر / الطبعة الأولى 1423هـ 2002.

- المريني / الجيلالي المريني.

15) القواعد الأصولية " عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات" دار ابن القيم. الطبعة الأولى 1423هـ 2002م.

- المقري / أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري.

16) قواعد الفقه. تحقيق محمد الدردابي. دار ابن حزم. الطبعة الأولى 1435هـ 2014م.

- ناظر زاده/ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده.

17) ترتيب اللآلي في تسلك الأمالي " كتاب في القواعد الفقهية" دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى 1425هـ 2004م.

- الندوي/ علي أحمد الندوي.

18) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة. طبعة 1419هـ 1999م.

النّقود الرّقميّة المشَفَّرة

تحدّيات الواقع وآفاق المستقبل

الدكتور عبدالباري مشعل

المدير العام – رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

الولايات المتحدة الأمريكية

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021

النّقود الرّقميّة المشَفَّرة – تحدِّيات الواقع وآفاق المستقبل

الدكتور عبدالباري مشعل
المدير العام – رقابة للاستشارات المالية الإسلامية
الولايات المتحدة الأمريكية

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد أُعد هذا البحث من أجل القيام بمزيد من البحث والاستقصاء حول النّقود الرّقميّة المشَفَّرة: حقيقتها، واقعها، ومستقبلها، ولتحقيق الغرض المنشود؛ فإن هذا البحث سيحاول الاعتماد على أحدث الكتابات في هذه الجزئية –أي جزئية تحديات الواقع وآفاق المستقبل – لأنّ الموضوع سريع التطور، وقد لاحظ الباحث أنّ أغلب المراجع الحديثة في هذه الجزئية هي مقالات باللغة الإنجليزية، وبعض الكتابات العربية.

ويتضمن هذا البحث بعد المقدمة؛ أربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدخل إلى عالم النّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

المبحث الثاني: الواقع المعاصر للنُّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

المبحث الثالث: مستقبل النّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

المبحث الرابع: التحديات أمام النّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

المبحث الأول: مدخل إلى عالم النّقود الرّقميّة المشَفَّرة

المطلب الأول: نشأة النّقود الرّقميّة المشَفَّرة

لقد شهد العالم مؤخرًا تطورًا كبيرًا في معظم مناحي الحياة نظرًا لتسارع وتيرة التحول إلى العالم الرقمي، وقد كان لهذا التحول دورًا في إعادة تشكيل طريقة أداء العديد من القطاعات الإنتاجية والخدمية، كما انعكست كذلك على آليات عمل الحكومات من ناحية السياسات العامة بشكل عام، والسياسات الاقتصادية بشكلٍ خاصٍّ. ومن أبرز التقنيات التي ظهرت، تقنية الذكاء الصناعي، والبيانات الكبيرة، والتقنيات الحيوية، وتقنية سلسلة الكتل (البلوكشين) التي –لوحدها– أحدثت تغيّرًا كبيرًا في عالم المال والأعمال، حيث كانت وما زالت سببًا رئيسيًا في التطور الحاصل في عالم النّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

تعود نشأة النّقود المشَفَّرة إلى عام 1998 عندما قام المهندس الصيني وي داي (WeiDai) بتطوير نظامٍ لتشفير العملة يسمى"b-money" يمكن الأفراد من توليد وحدات المال من خلال حل بعض المسائل الحسابية المعقدة، وكانت النواة الأولى التي شكلت العملات الرّقميّة الموجودة حالياً، ولكن الموضوع لم يكتب له النَّجاح بحكم غياب العديد من تفاصيل التنفيذ. ثمّ في عام 2005 جاء عالم الكمبيوتر المشهور "هال فيني" وحاول التغلب على هذا التحدي من خلال تقديم مفهوم "أدلة العمل القابلة لإعادة الاستخدام" (reusable proofs of work) لتطوير مفهوم الأصول المشَفَّرة. ولكن كان النجاح الحقيقي لهذه النّقود في أواخر عام 2008 عندما نُشرت ورقة بيضاء[1] تقدم نظام نقدي إلكتروني لامركزي بين النظراء – يدعى بتكوين – إلى قائمة بريدية تشفيرية بواسطة شخص أو مجموعة تستخدم الاسم

(1) Nakamoto S. (2008). "*Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System*."

المستعار "ساتوشي ناكاموتو". وفي الثالث من يناير عام 2009، ظهرت البتكوين إلى الوجود عندما تمّ استخراج أوّل كتلة بتكوين بواسطة ساتوشي ناكاموتو، الذي حصل على مكافأة قدرها 50 بتكوين. وكان أوّل متلقّ للبتكوين هو هال فيني، حيث حصل على 10 بتكوين من ساتوشي ناكاموتو في أوّل صفقة بتكوين في العالم في 12 يناير عام 2009. وبحسب موقع كوين ماركت كاب "coinmarketcap" الشهير، فإنّ هناك أكثر من 5000 عملة رقميّة، بقيمة سوقية تتجاوز 240 مليار دولار. ويحتل البتكوين المركز الأول في قائمة العملات الرّقميّة ثمّ الإثيريوم، ثمّ الريبل.

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة

عند ظهور النّقود المَشَفَّرة سواء البتكوين أو غيرها، اختلطت التسميات عند النّاس فتارة يستخدمون مصطلح النّقود المَشَفَّرة، وتارة النّقود الافتراضية، وتارة النّقود الرّقميّة. ثمّ إنّ هناك بعض الفوارق بين هذه الألفاظ، سيبينها الجدول التالي:

	العملة الرّقميّة Digital Currency	العملة الافتراضية (Virtual Currency):	العملة المَشَفَّرة[1] (Crypto Currency)
المصدر	الحكومات	جهات خاصة	جهات غير معروفة
الأصل / الأساس	عملة ورقية صادرة من الحكومات.	عملة تحمل صفة الثّمنية من جهات خاصة.	أصل يحمل صفة الادخار والتبادل
صورة التخزين	على شكل أرقام تمثل الأوراق النقدية.	المال الذي يوجد فقط في شكله الرقمي. ولا توجد في صيغتها المادية، وغير	تخلق عن طريق حل معادلات رياضية معقدة كما هو الحال في عملة

(1) استقر منتدى الاقتصاد الإسلامي على استخدام مصطلح "العملات الرّقميّة المَشَفَّرة" كترجمة عربية للمصطلح الإنجليزي (Cryptocurrencies) فيما ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 237 (8/ 24) على استخدام مصطلح "العملة الرّقميّة المعماة".

		متاحة في شكل أوراق نقدية مادية.	البتكوين.
محافظ التخزين	- الحسابات المصرفية - البنوك - البنوك الإلكترونية - رصيد المتاجر الإلكترونية	حسابات خاصة بهذه العملات، وتنتشر في مجال ألعاب الفيديو والترفيه، حيث يتيح للاعبين فرصة شراء بعض الأمور.	محافظ خاصة تحتوي على قائمة من المفاتيح المشَفَّرة، التي تستخدم لإنشاء عناوين، كل عنوان مرتبط برصيد معين مقيّم بالعملة، ولها كلمة السر يعرفها فقط المالك.
طريقة النقل	عن طريق الأجهزة والوسائل الإلكترونية. حيث إن نقل هذه العملات تتم دون تبادل عملات مادية أو أوراق نقدية، وتقريباً، تُجرى جميع المبادلات المالية في جميع أنحاء العالم بهذا النوع من العملات.	-	عادة تتم عن طريق منصات خاصة بهذا النوع من العملات.

المطلب الثالث: أبرز النّقود الرّقميّة المشَفَّرة[1]

تحتوي هذه القائمة أبرز النّقود الرّقميّة المشَفَّرة التي يتم التّداول بها حول العالم حسب تاريخ 26 أبريل 2021، والقائمة مرتبة حسب القيمة السوقية لكل عملة منها.

أفضل العملات الرقمية »

أسم	رمز	سعر (USD)	قيمة	حجم (24س)	إجمالي	تغير (24س)	تغير (7أيام)
بتكوين	BTC	49,741.6	$917.33B	$46.23B	36.31%	-0.69%	-13.20%
إيثيريم	ETH	2,381.78	$268.18B	$31.82B	25.00%	+7.48%	+3.54%
بينانس كوين	BNB	511.71	$77.50B	$3.42B	2.69%	+2.86%	+5.14%
تيثير	USDT	1.0013	$49.96B	$91.73B	72.05%	-0.05%	-0.02%
ريبيل	XRP	1.05873	$47.00B	$8.58B	6.74%	+0.82%	-28.71%
كاردانو	ADA	1.106398	$34.77B	$2.47B	1.94%	+0.39%	-15.83%
دوغ كوين	DOGE	0.254728	$32.49B	$6.85B	5.38%	-5.66%	-20.41%
Polkadot	DOT	30.54120	$27.81B	$1.62B	1.27%	+5.13%	-20.72%
Uniswap	UNI	35.192	$17.74B	$1.07B	0.84%	+16.64%	+5.32%
لايتكوين	LTC	229.218	$14.95B	$3.70B	2.91%	+1.79%	-18.57%

البتكوين (Bitcoin): هو أحد أهم وأشهر النّقود الرّقميّة على الإطلاق، وهو أول عملة رقميّة غير مركزية في العالم، وتم اكتشافها سنة 2009 أي منذ 11 سنة. رمز البتكوين في منصات التداول هو **BTC**، ويبلغ سعره حوالي 49714 دولار حسب الصورة المرفقة، بينما وصلت القيمة السوقية للبتكوين إلى أكثر من 917 مليار دولار أمريكي.

الإثيريوم (Ethereum): يعتبر الإثيريوم هو ثاني أشهر العملات الرّقميّة بعد البتكوين، وقد تمّ اقتراح فكرة الإثيريوم عن طريق ورقة بيضاء تصف المشروع من طرف الروسي "فيتاليك بوترين" سنة 2013، ليساعده في تأسيس المشروع كلٌّ من "غافين وود" و"جوزيف لوبين". وأنشأت العملة أول مرة سنة 2015 وهي عملة

(1) تمت الاستعانة بموقع CoinMarketCap، وموقع investing.com. وتم الدخول إلى المواقع في تاريخ: 26 أبريل 2021

قابلة للتعدين بسقف غير محدد من العملات، وقد وصلت قيمتها السوقية حوالي 270 مليار دولار. ورمز عملة الإثيريوم في منصات تداول العملات هو **ETH**، وظهرت هذه العملة عام 2015، وقد تهافت عليها الكثير من الناس وذلك بسبب أن نظام أو شبكة الإثيريوم تسمح بعمل عقود ذكية أيضًا.

بينانس كوين (BNB) تعرّف بينانس كوين بأنّها عُملة رقميّة مشفَّرة من خلالها يتمّ تشغيل نظام منصّة **Binance** وهي من أكبر المنصات الخاصة بالعملات الرّقميّة المشَفَّرة، وأشهرها حول العالم وقد تمَّ تأسيسها في عام 2016 وفي عام 2017 كان أوّل طرح لعملة **Binance coin** وبعدها انتقلت عملة بينانس إلى شبكة بلوكشين خاص بها، وتستخدم تلك العملة في دفع رسوم التداول كما يمكن استخدامها في المنصة كضمان لتطبيقات تداول العقود الآجلة كما أصبحت العملة الأساسية التي يعتمد عليها أصحاب الشركات، والتجار.

تيثير (USDT): تُعدّ عُملة تيثير واحدة من أشهر العملات الرّقميّة الحديثة الموجودة على نظام البتكوين بلوكشين. هذه العملة الرّقميّة بصفة خاصة عبارة عن عملة رقميّة مثلها مثل البتكوين والإثيريوم ويكون لها قيمة معيَّنة معلَنة عبر المنصة مرتبطة بشكل أساسي بعملة الدولار، كما يمكن التداول عليها أو تحويلها إلى أي عملة عادية مثل الدولار، اليورو أو غيرها. وقد تم إطلاقها في يوليو عام 2014، ورمزها **USDT**. وسيأتي الحديث عنها بشكل موسع في الفصل الثالث.

الريبل (Ripple): تمّ إطلاق عُملة الريبل عام 2012، وتحتل في الوقت الحالي المركز الثالث من حيث القيمة السوقية، حيث تبلغ قيمتها السوقية حوالي 47 مليار دولار. وتتميز عملة الريبل بأنّها رخيصة مقارنة بأبرز العملات الرّقميّة الأخرى، وهذا يجعلها من أقوى العملات الرّقميّة حيث تنمو بشكل متزايد. والرمز الخاص بعملة الريبل في سوق التداول هو **XRP**.

المطلب الرابع: البتكوين في مقابل النّقود الرّقميّة المشَفَّرة الأخرى

تتميز البتكوين عن غيرها من العملات الرّقميّة المشَفَّرة الأخرى بأنَّها قُدّمَت من حين الإصدار كعملة رقميّة تحل محل الثمن أو المقابل في إبرام المعاملات على الشبكة، أما الإثيريوم فلم توجد لتستخدم كعملة رقميّة بل كمنصات ضخمة لبناء تطبيقات على بلوكشين. ومؤخرًا، أصبحت هذه الطريقة الأكثر شيوعًا لخلق العملات الرّقميّة الجديدة في بلوكشين.

ومن أبرز الخصائص التي تميِّز البتكوين "اللامركزية (**Decentralization**)" أي أنّ العملة لا تخضع للتحكم من طرف ضامن أو وسيط أو جهة تتحكم في إصدارها أو التعامل بها، سواء أكانت هذه الجهة خاصة أم حكومية، وإنّما تستند إلى التعامل المباشر بين طرفي التعامل والذي بات يعرف بالند للند أو النظير للنظير (**Peer-to-peer**)والذي تدعمه تقنية سلسلة الكتل (**Blockchain**) التي تم تطويرها لهذا الغرض. أما العملات الأخرى فإنه على الرغم من استعمال أغلبها لهذه التقنية، إلا أنها لم تخل من جهة يمكنها التحكم فيها، ولذا فإنَّها تفتقد إلى ميزة اللامركزية[1].

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للنُّقود الرّقميّة المشَفَّرة من وجهة نظر الباحث

قدّم الباحث دراسة فنية وشرعية حول العملات الرّقميّة المشَفَّرة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقد تناول الباحث فيها الأحكام الشرعية للمعاملات المتعلقة بالعملات الرّقميّة المشَفَّرة، وقد ظهر للباحث أنَّ جملة التحديات الشرعية في دارسة هذه النازلة تتركز في البتكوين بصفتها أول عملة رقميّة مشفرة وما زالت تتمتع ببروتوكول أو قانون خاص بها، انطلقت منه جلُّ العملات الرّقميّة التي نشأت لاحقًا، وقد تميّزت البتكوين بأنّها العملة الرّقميّة المشَفَّرة الوحيدة التي تتمتع بخاصية اللامركزية المطلقة، بينما العملات التالية التي طرحت كبدائل أو **ألت كوينز** للبتكوين

(1) عموص، معيار البتكوين، ص: 196.

كالإثيريوم فإنها تتمتع بالمركزية من خلال الجهة المصدرة لها. كما أنّ القسائم أو التوكنز لا تعدو أن تكون نائبة عن أصول تم جمعها بواسطتها.

وقد تلخصت جملة التحديات الشرعية في اعتبارات المالية، والنقدية، وتأثير تقلب الأسعار، واللامركزية، والغفلية (**Anonymity**)، وآلية مسابقات التعدين بنظام إثبات العمل ونظام إثبات الملكية، وتوصل البحث إلى تقرير مشروعية نظام إثبات العمل المستخدم في معاملات البتكوين، ومشروعية نظام إثبات الملكية المستخدم في معاملات عملة الإثيريوم، على أساس عقد الجُعالة، وعدم كفاية التحديات آنفة الذكر للقول بعدم مشروعية تبادل وتداول والاستثمار في البتكوين، ونحوها من العملات الرّقميّة المشَفَّرة، من حيث الأصل، وأن هذه العملات الرّقميّة تخضع في الجملة لضوابط الصرف الخاصة بالعملات الورقية الحكومية القائمة، ويجري فيها ربا البيوع وربا الديون، كما تجري فيها أحكام زكاة النقدين، ولكن التعامل من خلال مجموعات التعدين، والمنصات الإلكترونية فضلاً عن الاستثمار في هذه العملات من خلال مواقع الإنترنت العديدة قد يتم وفق اتفاقيات وعقود تتضمن شروطًا قد لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تنطوي على التغرير والخداع، لذا وجب فحص تلك الاتفاقيات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والحذر من الوقوع في شباك المتحايلين على شبكة الإنترنت، كما يوصي البحث بالتريث في الاستثمار في هذه العملات الحادثة لما تنطوي عليه من تقلبات متسارعة وعدم تعريض الثروات لمخاطر مرتفعة[1].

(1) عبدالباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري – دراسة فنية وشرعية للعملات الرّقميّة المشَفَّرة بالتركيز على البتكوين.

المبحث الثاني: الواقع المعاصر للنُّقود الرّقميّة المشَفَّرة

المطلب الأول: العملات المهيمنة على السوق

تنظر الأعين إلى العملات ذات القيمة السوقية الأكبر، حيث عادة ما يُقاس أداء السوق بالقياس عليها، وهي غالبًا ما تكون المحرك الرئيسي له. وأكبر العملات الرّقميّة من حيث القيمة السوقية هي عملة البتكوين، أول العملات ظهوراً والاسم الأكثر انتشاراً بين النّاس، وبلغت القيمة السوقية لها 917 مليار دولار في مايو 2020. وهي تعادل تقريبًا 51٪ من إجمالي القيمة السوقية لجميع العملات الرّقميّة والتي بلغ إجمالي القيمة السوقية لها –أي لجميع العملات الرّقميّة– 1.8 ترليون دولار، وفقاً لموقع كوين ماركت كاب. ولا ينافس البتكوين في المكانة غيرها في الجانب الخاص بالقيمة السوقية، حيث العملة التالية وهي الإثيريوم تبلغ قيمتها السوقية 270 مليار دولار، أي تقريبًا 15٪ من إجمالي القيمة السوقية[1].

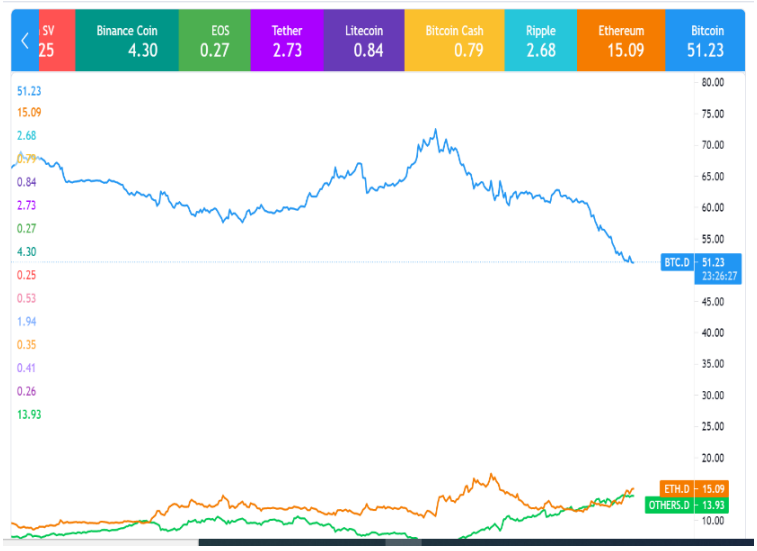

يتضح من الرسم الوارد أعلاه الآتي:

(1) https://coinmarketcap.com/

حركة الأسعار خلال السنوات السابقة

سيكون التركيز في هذه الجزئية على أعلى عملتين من ناحية القيمة السوقية، وهي عملة البتكوين وعملة الإثيريوم. وسنقوم بتناول حركة أسعار هاتين العملتين خلال السنوات السابقة. من خلال الرسوم البيانية.

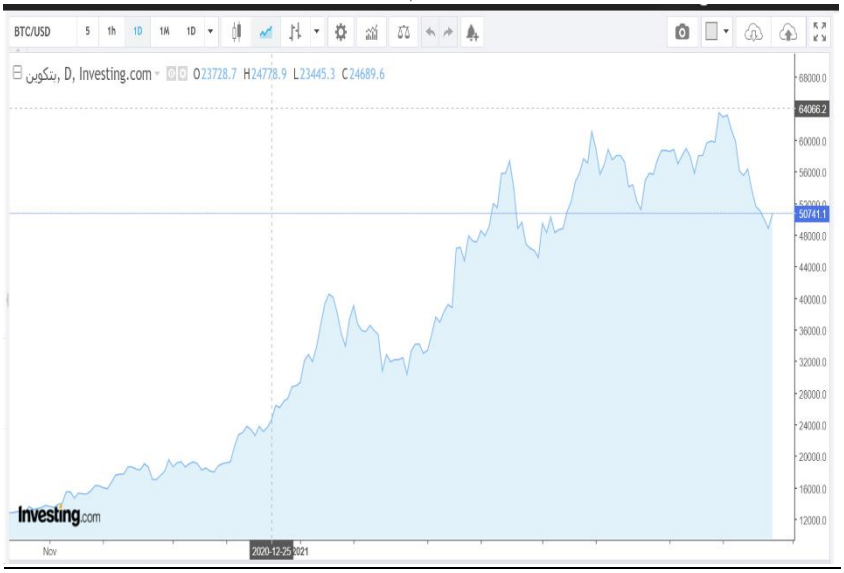

أوّلا: عملة البتكوين

يوضّح هذا الرسم البياني سعر عملة البتكوين من عام 2012 إلى عام 2020.

بدأ نشاط البتكوين فعليًا في الأسواق في عام 2013، حيث كانت تتداول بحوالي 13.50 دولارًا لكلّ بتكوين، وفي فترة ما بين أبريل وأكتوبر 2013، بدأ سعر التداول يتذبذب بين 70 و220 دولارًا، ثمّ في نوفمبر 2013، حدث ارتفاعٌ قويٌّ في سعر التداول حيث قفز من حوالي 200 دولار إلى أكثر من 1075 دولارًا. كان الارتفاع ناتجًا عن دخول منجمين وشركات صرافة جديدة –في الصّين– إلى السوق، بالإضافة إلى نشاط شركة ام تي جوكس (**Mt.Gox**)[1] التي كانت تجري

(1) شركة إم تي جوكس (Mt. Gox) هي شركة صرافة لعملة البتكوين مقرها في طوكيو، تأسست في يوليو 2010، وفي عام 2014 كانت تستحوذ على أكثر من 70٪ من تحويلات البتكوين بالعالم وأصبحت =

حوالي 70 ٪ من معاملات البتكوين. وفي يناير 2014، كان سعر التداول قد انخفض إلى حوالي 920 دولارًا، ثمّ إلى 580 دولارًا نتيجة إعلان إفلاس شركة ام تي جوكس، ثم استقر السعر عند حوالي 600 دولار في منتصف يوليو 2014.

ومع بداية 2015، بدأ السعر يهبط إلى أن وصل إلى حوالي 300 دولارًا، واستقر فيما بين 300–400 دولارًا في هذه السنة. وخلال عام 2016، ارتفع سعر التداول بثبات حتى وصل إلى 1000 دولارًا مع بدايات عام 2017، واستمر السعر في الارتفاع حتى وصل في أكتوبر 2017 إلى حوالي 5000 دولارًا، وتضاعف هذا الارتفاع مرة أخرى حتى وصل في نوفمبر 2017 إلى حوالي 10.000 دولار. ثم في ديسمبر إلى حوالي 20.000 دولار. وقد اعتبر العديد من الخبراء والنقاد ذلك الارتفاع فقاعة في الأسعار.

وبحلول أبريل 2018، كان سعر التداول حوالي 7000 دولارًا، ثمّ هبط إلى 3500 دولار بحلول نوفمبر 2018. وبحلول يونيو 2019، شهد البتكوين ارتفاعًا جديدًا في السعر حيث كان يتداول بحوالي 10.000 دولارًا، ولكن مع حلول نهاية السنة، بدأ السعر في الانخفاض مرة أخرى حيث وصل إلى حوالي 7000 دولار. وفي مطلع عام 2020، شهد سعر البتكوين ارتفاعًا جيدًا حيث كان يتداول بحوالي 10.000 دولارًا، ولكن مع انهيار الأسواق المالية في مارس 2020، هبط سعر البتكوين إلى حوالي 5.000 دولارًا. ثمّ بدأ يتعافى بعد ذلك وشهد ارتفاعًا تدريجيًا حتى وصل إلى حوالي 9.000 دولارًا مع بداية شهر مايو 2020.

= أكبر سوق لصرف البتكوين في العالم. وفي فبراير 2014، أوقفت إم تي جوكس التداول، وأغلقت موقعها على شبكة الإنترنت، وأعلنت إفلاسها. وفي أبريل 2014، بدأت الشركة إجراءات التصفية. وأعلنت الشركة عن فقد حوالي 850.000 بتكوين المملوك لعملائها أي ما يساوي قيمته 450 مليون دولارًا نظرًا لتعرض الموقع لعمليات تسلل غير قانونية. للمزيد يمكن زيارة الرابط: https://cutt.us/jTUZw.

وفي سنة 2021 شهد البتكوين ارتفاعاً كبيراً وصل إلى أكثر من 50000 دولار[1].

ثانيا: عملة الإثيريوم

لقد لوحظ أنّ عملة الإثيريوم يمكن أن تكون أكثر من مجرد عملة رقميّة. فقيمتها في سلسلة الكتل (بلوكشين) من حيث لغة البرمجة كبيرة، والهدف من ورائها أن تكون شيئًا مختلفًا تمامًا عن جميع القطع النقدية الأخرى. تمَّ إنشاء وتقديم الإثيريوم للعالم في عام 2013 من قبل فيتاليك بوترين، وعرضت بصورة حية في يوليو 2015. كان تداول الإثيريوم يجري بأقلَّ من 50 دولارًا في بداياته، ثمّ مع ارتفاع الطلب، ارتفع سعر الإثيريوم في منتصف عام 2017 حيث بلغ 300 دولار، ثمّ بدأ يتصاعد أكثر حتى وصل إلى أعلى مستوياته على الإطلاق في بداية عام 2018، حيث كان يتداول بحوالي 1.300 دولارًا، ثمّ هبط سعر التداول بشكلٍ حاد حيث فقد ثلثي قيمته في غضون ثلاثة أشهر، وانتهى المطاف بسعر التداول لعام 2018 في حدود 150 دولار فقط، وعند النظر في سعر التداول

(1) https://cutt.us/OBqHR، تم الدخول إلى الموقع في تاريخ: 26 أبريل 2021.

لعامي 2019 و2020، نجد أن السعر يتذبذب بين 100 و300 دولار. وفي أبريل 2021 بلغ سعر تداول الإثيريوم حوالي 2400 دولارًا[1].

المطلب الثاني: نطاق استخدام النّقود الرّقميّة المَشَفَّرة

المسألة الأولى: النّقود الرّقميّة المَشَفَّرة بين الحظر والسماح حول العالم

تسبب البتكوين في جنون العالم أجمع. فمنذ ظهور البتكوين في عام 2009 انقسم العالم أجمع ما بين داعم لظهور مثل هذا النوع من العملات الرّقميّة الجديدة التي تُحاكي التقدم التكنولوجي ووعود بمستقبل مُشرق، وما بين مُتخوف من مثل هذا النوع الغريب غير الملموس وغير المُتعارف عليه مثل باقي العُملات الأخرى (يورو، دولار وما إلى ذلك). وما بين مُحايد يقف في المنتصف يُراقب الوضع الراهن للبتكوين ويُراقب تحركاته ومؤشراته.

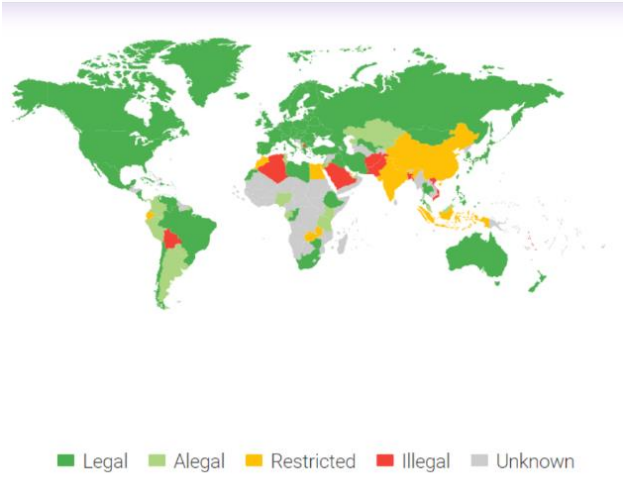

ولكن عاجلاً أو آجلاً سيُعلن العالم أجمع موقفه تجاه هذه العملات. وسنتطرق للدول التي تسمح بالتعامل بهذه العملات مع التركيز بشكل أكبر على الدول العربية.

(1) https://cutt.us/WahLZ ، تم الدخول إلى الموقع في تاريخ: 26 أبريل 2021.

بدايةً خرجت ألمانيا وهي دولة اقتصادية عُظمى بقرار تدعيمي لعملات البتكوين، حيث صرحت ألمانيا أن عملات البتكوين عملات حقيقية ومواكبة لمتطلبات العصر الحالي. ويقول الخبراء أن مثل هذا الإعلان من ألمانيا نابع من تخوف ألمانيا من خروج البتكوين والمتعاملين بهذه العملات خارج سيطرتها، ولهذا قامت باتخاذ خطوات تدعيمية ليبقى كُل شيء تحت سيطرتها، وحذت أمريكا حذوها، ثم أستراليا. ومن الدول التي صرحت بقانونية هذه العملات: اليابان، أوكرانيا، سويسرا، هولندا، المملكة المتحدة، ألمانيا، سنغافورة، جورجيا، هونج كونج.

وبالنسبة للبلاد العربية، فقد اتخذت موقفًا محايدًا لسنوات عديدة منذ ظهور البتكوين من أجل ترقب الأمور والنظر إلى أبعاد عملات البتكوين وتأثيرها على اقتصاد الشعوب. بالإضافة إلى إجراء العديد من الدراسات والأبحاث التي استخدمت فيها الكثير من الاستبيانات واستطلاعات الرأي حول البتكوين في الأسواق الشعبية وذلك من أجل جمع المعلومات الكافية قبل إعلان موقفها من هذه العملات الرّقميّة وخاصة عملة البتكوين.

وبالنّظر إلى الموقف الإيجابي للدول العربية نحو البتكوين، فقد أعلنت دبي دعمها لعملة البتكوين بشكلٍ كبير. وجاء هذا الإعلان بشكل عمليّ وتطبيقيّ على أرض الواقع، حيث أصبح التعامل بعملة البتكوين يتمّ بشكل رسمي لأول مرة من خلال مطعم بيتزا في دُبي. كما قامت دُبي بإنشاء الكثير من ماكينات الصرافة التي تَدعم استخدام عملات البتكوين من عمليات سحب وإيداع وتغيير عملات البتكوين، وأخيراً قامت دُبي بتأسيس المجلس العالمي للتعاملات الرّقميّة بهدف استكشاف وبحث التطبيقات الحالية والمستقبلية لها والعمل على تنظيم التعاملات الرّقميّة عبر منصات تكنولوجيا البلوكشين (**Blockchain**) والتي يمكن من خلالها تسجيل وتوثيق كافة المعاملات الرّقميّة والتداولات باستخدام عملات البتكوين

الرّقميّة (**Bitcoin**) وغيرها[1].

وبالنّظر إلى الموقف السلبي للدول العربية نحو البتكوين، نجد أنّ مصر كان لها رأي آخر تماماً مُخالف لكلّ الآراء الإيجابية السابق ذكرها، وقد قامت "دار الإفتاء المصرية" بحسم أمرها تماماً بلا رجعة نحو عملات البتكوين الإلكترونية. وجاء الرّد صريحًا من مُفتي الديار المصرية بأنّ التعامل مع عملات البتكوين حرام شرعاً ولا يجب أن يتمّ الاعتراف بها دولياً كعملة رسمية للتعامل معها نظرًا لما تحتويه العملة من مخاطر لن يستطيع العالم التصدي لها، ولما تنطوي عليه العملة من ممارسات وأنشطة مُنافية تماماً للقانون وللشريعة الإسلامية المُتبعة في دولنا العربية، ولما تشتمل عليه مثل هذه العملات من احتماليات كبيرة للنصب والاحتيال من قبل المتخصصين العالمين بأمور التشفير والتعدين. كما حذّرت الهيئات المالية المصرية والبنوك المركزية داعمة –بما صدر عن دار الافتاء المصرية– بأنّ التعامل مع هذه العُملات سيؤول إلى تهرّب المُجرمين من العدالة وتخفّي الكثير من النصّابين وراء سِتار البتكوين، وذلك بسبب عدم وجود أيّ هيئات رقابية ونظامية تُنظّم حركة بيع وشراء واستبدال العملات والمعاملات العامة للبتكوين.

ثمَّ صرّحت السعودية بأنّ التعامل مع العملات الإلكترونية كالبتكوين سيواجه عقوبات جسيمة من قبل الجهات المختصة السعودية. وإن مثل الداعمين والمُتعاملين مع هذه العملات سينتهي بهم الأمر لدخول السجن بتهمة عدم الخضوع للقوانين والأحكام الاقتصادية والنصب والتحايل على العامة.

تعد لبنان كذلك واحدة من الدول العربية التي ترفض العملات الالكترونية بكافة أشكالها، حيث حذر مصرف لبنان المركزي في بيان تم توجيهه إلى المصارف والمؤسسات المالية والوساطة في البلاد، في 2014م، من شراء أو حيازة مثل هذه

(1) Dubai Future Foundation, https://cutt.us/qLlrX.

العملات.

لم يتخلف الموقف تجاه البتكوين في المغرب عن بقية الدول العربية التي حظرت على الأشخاص والمؤسسات تداول واستخدام هذه العملات، حيث اتخذت السلطات المغربية المختصة قرارًا في نوفمبر 2017، يفيد بمنع التعامل مع هذه العملات. وأكدت المغرب أن هذا القرار جاء بسبب خوفها على الاقتصاد والعملة المحلية.

حرّمت فلسطين تداول البتكوين وغيرها من العملات الالكترونية المختلفة، حيث أصدرت دار الإفتاء في فلسطين فتوى تحرّم التعامل بمثل هذه العملات؛ لأنّها تُعتبَر مقامرة، وعند النّظر إلى الموقف القانوني، رأت فلسطين مثلُها مثلُ غيرها من الدول العربية أنّ تداول أو بيع أو استخدام هذه العملات غير قانوني، لأنه لا ينطبق على القواعد القانونية الحالية، ولا يوجد قانون موحّد له حول العالم، محذّرة الجميع من المؤسسات المالية من التعامل معها.

تعتبر قطر أحدث دولة بين الدول العربية الرافضة للعملات المشَفَّرة، حيث قامت هيئة الرقابة المالية في البلاد، بحظر جميع خدمات هذه العملات في مطلع عام 2020[(1)].

المسألة الثانية: المواقع الأكثر رواجاً للنُّقود الرّقميّة المشَفَّرة

إنّ المنهجية المتبعة في تصنيف المدن التي تنشط فيها التعامل بالعملات الرّقميّة -خاصة عملة البتكوين – تعتمد على عوامل عدة منها: عدد تجار البتكوين في المدينة، بالإضافة إلى عدد أجهزة الصراف الآلي لعملة البتكوين، وأخيرًا عدد السكان نسبة إلى الأنشطة التي تجرى بعملة البتكوين.

وتسمح خرائط البتكوين بالتعرف على الأعمال التجارية التي تقبل عملات

(1) أحمد حسن، العملات الالكترونية في الدول العربية اختلفت الأسباب والحظر واحد https://cutt.us/k38Wd.

بتكوين حسب المدينة أو الدولة، وتسمى هذه الخرائط بـ (**Bitcoin map**) مثل الخريطة التعاونية المتوافرة في موقع **coinmap.org**. أيضًا، هناك رادارات خاصة تعرض مواقع أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبتكوين في جميع أنحاء العالم وتسمى بـ **Coin ATM Radar**. وفيما يلي أكثر المدن الرائدة في مجال استخدام عملة البتكوين[1]:

1. سان فرانسيسكو - الولايات المتحدة الأمريكية

ليس من المستغرب أن تكون لمدينة التقنية في كاليفورنيا دورًا بارزًا في هذا المجال حيث يوجد حاليًا في المدينة أكثر من 170 تاجرًا ممن يقبلون عملة البتكوين وحوالي 29 جهاز صراف آلي خاص بالبتكوين، وهذا ليس بالشيء القليل لمدينة يبلغ عدد سكانها حوالي 837.000. وتعد سان فرانسيسكو موطنًا للشركات الناشئة مثل **Coinbase** المطور لأشهر محفظة بتكوين في العالم.

2. فانكوفر – كندا

لدى البتكوين مجتمع قوي في كندا، حيث هي أول مدينة قامت بالتوقيع على قانون رسمي لتنظيم عمل العملة الافتراضية. تفتخر مدينة فانكوفر بوجود أكثر من 80 تاجرًا ممن يقبلون التعامل بعملة البتكوين، بالإضافة إلى حوالي 48 جهاز صراف آلي خاص بالبتكوين. وقد نصبت المدينة -التي يبلغ عدد سكانها 578.000- أول جهاز صراف آلي خاص بالبتكوين في العالم، وهي المقر الرئيسي لشركة **Quadriga CX Bitcoin**.

3. أمستردام – هولندا

يوجد في العاصمة الهولندية أكثر من 70 تاجرًا كبيرًا ممن يقبلون التعامل

(1) https://cutt.us/JW82b ، تاريخ دخول الموقع: 26 أبريل 2021.

بالبتكوين. بالإضافة إلى أنّ المدن القريبة من العاصمة كأوترخت ولاهاي هي أيضًا ملاذ للعملات المشَفَّرة. وتعد أمستردام موطن لشركات البتكوين الرائدة بما في ذلك **BitFury** و **BitPay**.

4. تل أبيب

يعد المركز المالي في تل أبيب أحد المدن الرائدة في العالم للشركات الناشئة، فيوجد في تل أبيب وحدها أكثر من 50 تاجرًا ممن يقبلون التعامل البتكوين، بالإضافة إلى أنه هناك أربعة أجهزة صراف آلي خاص بالبتكوين، ويبلغ عدد سكان المدينة 404.000 نسمة. وتعد مجموعة **Israel Bitcoin Meetup Group** في تل أبيب من بين الأكثر نشاطًا في العالم حيث تحوي على أكثر من 1.785 عضوًا.

5. زيوريخ – سويسرا

تعد زيورخ مركزًا ماليًا رائدًا، حيث فيها أكثر من 60 تاجرًا ممن يقبلون التعامل بعملة البتكوين، بالإضافة إلى أن فيها حوالي ثمانية أجهزة صراف آلي خاص بالبتكوين لخدمة حوالي 366.000 نسمة.

6. بوينس آيرس – الأرجنتين

تعد العاصمة الأرجنتينية مدينة رائدة في مجال العملات الرّقميّة في أمريكا الجنوبية، حيث يوجد في بوينس آيرس أكثر من 130 تاجرًا ممن يقبلون التعامل بعملة البتكوين، وفيها ثلاثة أجهزة صراف آلي خاص بالبتكوين، وتبلغ عدد سكان العاصمة حوالي 2.9 مليون نسمة.

7. نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية

يوجد في نيويورك حوالي 122 تجارًا ممن يقبلون التعامل بعملة البتكوين، وهناك حوالي 117 جهاز صراف آلي لخدمة مستخدمي عملة البتكوين. لذا تعد

نيويورك موطن العملات الرّقميّة الناشئة.

8. لندن – المملكة المتحدة

يوجد في العاصمة البريطانية –التي يبلغ عدد سكانها 8.3 مليون نسمة– أكثر من 88 تاجرًا ممن يقبلون التعامل بعملة البتكوين، وأكثر من 74 جهاز صراف آلي خاص بالبتكوين. وهناك الكثير من الشركات الناشئة التي تتخذ من لندن مقراً لها مثل: **Coinfloor**، **bitcoin exchange**، **Elliptic**. وتعد مجموعة **London Bitcoin Meetup** حاليًا أكبر مجموعة في العالم حيث تحوي أكثر من 2311 عضوًا.

المطلب الثالث: موقف الأنظمة والقوانين والسياسات البديلة[1]

سنتطرق في هذه الجزئية إلى تجارب بعض دول العالم سواء تلك التي سمحت وأصدرت قوانين وسياسات تسمح باستخدام العملات الرّقميّة، أو تلك الدول التي منعت وجرمت التداول والتعامل بالعملات الرّقميّة.

المسألة الأولى: القبول (سياسات الاعتبار القانوني وضوابطه)

- بالنظر إلى حالة دولة كندا، نرى بالرغم من أنّها تسمح باستخدام العملات الرّقميّة، بما فيها البتكوين، حيث يمكن استخدامها في شراء البضائع والخدمات على الشبكة العنكبوتية أو من المَحَالِ التي تقبل الدفع بالعملات الرّقميّة، كما يمكن بيع وشراء العملة الرّقميّة على منصات التداول المفتوحة[2]، لكنّها لا تَعتَبِرُ العُملاتِ الرّقميّة أداةً قانونيةً ونظاميةً للوفاء على غرار الدولار الكندي

(1) استفاد الباحث في هذه الجزئية من بحث ياسر العيفان بعنوان: "العملات الرّقميّة – أنواعها وآثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها".

(2) *Digital Currency*, FINANCIAL CONSUMER AGENCY OF CANADA, https://www.canada.ca/en/financial-consumeragency/services/payment/digital-currency.html

والعملات المعدنية التقليدية[1]. أمّا فيما يخص المعاملات، فيخضع التعامل في العملات الرّقميّة أو المعاملات التي تتم باستخدامها لأحكام قانون الضريبة على الدخل[2]، حيث تَعتَبِرُ كندا العملات الرّقميّة مجرد بضاعة وليست عُمْلة في ذاتها[3] حتى وإن اعتبرها المتعاملون بها على خلاف ذلك.

- قرّرت محكمة العدل الأوروبية، بقرارها عام 2015، عدم إخضاع عوائد الاستثمارات في العملات الرّقميّة لضريبة القيمة المضافة المفروضة في الدول الأعضاء[4]. أما في روسيا فإن التعدين لا يخضع لأي استحقاق ضريبي ما لم يتخط حدا معيَّنا من استهلاك الطاقة[5].

- من وجهة نظر النّمسا، لا ترقى العملات الرّقميّة لمستوى أداة وفاء قانونية، بل تصنفها وزارة المالية بأنها كبضاعة غير ملموسة[6]، بل إنّها تعتبر التعدين وتشغيل منصات التجارة الإلكترونية وماكينات الصراف الآلي للعملات الرّقميّة نشاطات تجارية ولذلك تعامل معاملة إنتاج البضائع[7]. وعلى صعيد آخر، لا

(1) *Currency Act*, R.S.C., 1985, c. C-52, § 8, http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-52/page-1.html

(2) *Digital Currency*, FINANCIAL CONSUMER AGENCY OF CANADA, https://www.canada.ca/en/financial-consumeragency/services/payment/digital-currency.html

(3) Mariam Al-Shikarchy et al., Gowling WLG, Canadian Taxation of Cryptocurrency ... So Far, LEXOLOGY.COM (Nov. 14, 2017), https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=6283077e-9d32-4531-81a5-56355fa54f47

(4) Court of Justice of the European Union PRESS RELEASE No 128/15 Luxembourg, 22 October 2015.

(5) تقرير قانوني تحت عنوان "تنظيم العملات الرّقميّة حول العالم" – يونيو 2018 – مكتبة الكونجرس الأمريكي.

(6) Steuerliche Behandlung von Kryptowährungen (virtuelle Währungen) [Tax Treatment of Cryptocurrencies (Virtual Currencies)], BMF, http://perma.cc/BU4Z-3BFY

(7) Steuerliche Behandlung von Kryptowährungen (virtuelle Währungen) [Tax =

يعتبر البنك الوطني النمساوي البتكوين كعملة؛ لأنّه لا يستوفي الوظائف النمطية للنقد بسبب محدودية كميته وعدم وجود سلطة مركزية قائمة على استقراره[1].

- في اليابان، تعتبر أعمال تحويل العملات الرّقميّة منظمة قانونا. ففي يونيو 2016، تمّ تعديل قانون خدمات الدفع حيث تمّ تعريف العملة الرّقميّة على أنّها "ملكية قيمية يمكن لأشخاص غير محددين استخدامها كمقابل في شراء أو إيجار بضائع أو خدمات وذلك للشراء من أو البيع لأشخاص غير محددين والتي يتمّ تداولها من خلال نظام معالجة بيانات إلكتروني"[2]. يستلزم هذا القانون تسجيل المشغلين لدى المكتب المالي المختص وذلك ليسمح لهم إدارة أعمال صرافة العملات الرّقميّة. كما يشترط القانون على شركات صرافة العملات الرّقميّة أن يديروا أموال أو عملات العملاء الرّقميّة بعيدا عن عملاتهم الرّقميّة حيث تخضع هذه الإدارة لمحاسبين عموميين معتمدين أو شركة محاسبة معتمدة. كما يجب على شركة الصرافة أن يكون لديها عقد مع مركز تسوية نزاعات مسمى ذي خبرة في قضايا صرافة العملات الرّقميّة، كما تلتزم شركة الصرافة بحفظ سجلات محاسبية بكلِّ معاملات العملات الرّقميّة لديها وتقديم تقرير سنوي عن العمل إلى وكالة الخدمات المالية[3].

- ذهبت مقاطعة جبل طارق البريطانية أبعد من ذلك، حيث أصدرت لوائح

= Treatment of Cryptocurrencies (Virtual Currencies)], BMF, http://perma.cc/BU4Z-3BFY

(1) Sind virtuelle Währungen wie Bitcoin eine Alternative zu klassischen Währungen wie dem Euro? [Are Virtual Currencies Like Bitcoin an Alternative to Traditional Currencies Like the Euro?], OeNB, https://www.oenb.at/FAQ/sonstiges.html

(2) 資金決済に関する法律 [Payment Services Act], Act No. 59 of 2009, as amended by Act No. 62 of 2016

(3) المرجع السابق – مادة 63 فقرة 11 إلى 14

وقواعد تنظيمية تحكم عمل تقنية البلوكشين[1] كما أنهّا بصدد الإعلان عن مشروع قانون ينظم مسألة طرح العملات الإلكترونية الجديدة[2].

المسألة الثانية: الرفض (سياسات الرفض وآلياتها)

- في 16 نوفمبر 2017، أصدر بنك الاحتياطي الفيدرالي البرازيلي إشعارًا يُحذِّر فيه المواطنين من "الخوض في المخاطر الناجمة عن حيازة والتعامل في العملات الافتراضية" حيث إنّ "العملات الافتراضية لم تصدر ولا تضمنها أي سلطة نقدية ولذلك فليس لهم أي غطاء نقدي أجنبي ولا يدعمهم أي أصول عقارية من أي نوع وهي مخاطرة تامة يتحملها حائزيها"، وأضاف في إشعاره أن "الشركات التي تتداول أو تحتفظ بما يسمى العملات الافتراضية نيابةً عن المستخدمين؛ أشخاصًا طبيعيين أو كيانات قانونية، ليست منظمة أو مرخصًا لها أو تحت رقابة أو إشراف بنك الاحتياطي الفيدرالي البرازيلي"[3].

- باعتبارها إحدى أبرز الدول المنتجة للنفط في العالم، في 8 ديسمبر 2017، توجهت فنزويلا إلى السماح لحكومتها بإصدار عملتها الرّقميّة الخاصة، تحت اسم "بترو"، والتي سيتم دعمها ماديًّا ببراميل النفط الفينزويلية[4]، حيث يتم إنشاء كيان تحت اسم "هيئة الإشراف على العملات الرّقميّة" لتتولى مهام الرقابة على كل ما يخص البترو[5]. في 8 مارس 2018، اصطدم هذا التوجه برفض

(1) Distributed Ledger Technology Regulatory Framework

(2) بيان رسمي عن مشروع قانون طرح العملات الرّقميّة الجديدة

(3) archived at – Banco Central Do Brasil - Comunicado nº 31.379, de 16/11/2017 https://perma.cc/G4GM-8HV6

(4) GACETA OFICIAL [G.O.], Dec. 8, 2017, http://gacetaoficial.tuabogado.com/gacetaoficial/decada-2010/2017/gaceta-oficial-6346-del-8-diciembre-2017

(5) المرجع السابق – مادة 1.

المجلس الوطني [البرلمان] الفنزويلي وتصريحه بأن إصدار عملة رقميّة محلية – مثل البترو– يخالف القانون والدستور الفنزويلي[1] حيث صرح المجلس الوطني بـأن الاحتياطي النفطي هو أصول وطنية عامة تؤول للجمهـورية كلّها وليست أصول قابلة للتداول ولذلك لا يسمح دستوريًّا بـاستخدام البترول كغطاء أو ضمان لأيّ دين[2].

- في نهاية 2013، نشرت أهمّ خمسة كيانات مالية في الصين إشعارَ تحذيرٍ للجمهور من مخاطر البتكوين[3]، حيث عرفت البتكوين على أنّه "بطبيعته بضاعة افتراضية خاصة" و"ليس لديه الحالة القانونية التي لدى العملات التقليدية" كما أنّه "لا يجوز ولا يصح تدويره في السوق كعملة"[4]. وطبقًا للإشعار، يحظَر على البنوك والمؤسسات المالية التعامل بالبتكوين. ويحظَر على المؤسسات المالية، والتمويل استخدام أسعار البتكوين في المنتجات أو الخدمات أو شراء أو بيع البتكوين ولا تقديم خدمات متعلقة بالبتكوين بـصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل ذلك التسجيل والتجارة والتسوية والمخالصة والخدمات الأخرى، أو قبول البتكوين أو استخدام البتكوين كوسيلة مخالصة أو مبادلة البتكوين باليوان الصيني أو عملات أجنبية[5].

---

(1) Asamblea Nacional de la República Bolivariana de Venezuela, Acuerdo sobre la Implementación del Petro [Accord on the Implementation of Petro] (Mar. 6, 2018), archived at https://perma.cc/L6GQ-QUXV

(2) CONSTITUCION DE LA REPÚBLICA BOLIVARIANA DE VENEZUELA [CRBV] art. 312, 318, and 12, G.O., Mar. 24, 2000, http://www.cne.gov.ve/web/normativa_electoral/constitucion/titulo2.php

(3) PBOC, MIIT, CBRC, CSRC, and CIRC Notice on Precautions Against the Risks of Bitcoins (Dec. 3, 2013), https://perma.cc/S4DN-DXHD

(4) Ibid.

(5) Ibid.

المبحث الثالث: مستقبل النّقود الرّقميّة المشَفَّرة

تتنافس دول العالم في مجال التحول الرَّقمي، فقد أثبتت بعض الدول نجاح تجاربها في هذا المجال، كتجربة المملكة المتحدة في معالجة التهرب الضريبي من خلال الحلول الرّقميّة، فقد استخدمت إدارة الجمارك البريطانية تقنية البيانات الكبيرة لاكتشاف السلوك الاحتيالي للمستوردين على الحدود، وهو ما ساهم في زيادة الحصيلة الجمركية السنوية بنسبة تصل إلى 1–2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[1].

ثمّ إنّ الرغبة في التحول إلى رقمنة القطاع المالي، والزيادة في أعداد النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، وزيادة أعداد الأشخاص الذين يتداولون بها، كلها مؤشرات على أنّ المستقبل لهذه النّقود. ولكن هناك العديد من التساؤلات التي تثار حول مستقبل هذه النّقود، وهي كالآتي:

– هل ستحظى البتكوين والنّقود الرّقميّة المشَفَّرة الأخرى بالاعتراف القانوني بشكل أكبر، وتصبح عملة مقبولة حول العالم؟

– أم أنّ العملات المستقرّة Stablecoins هي التي ستسيطر بحكم سعرها الثابت، وبحكم الإقبال الكبير عليها؟

– أم قد يكون المستقبل للنقود الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية، كتلك التي تنوي عِدّة دول من بينها السعودية والإمارات، وتركيا إطلاقها؟

سنحاول في هذا المبحث التطرق للمعطيات والمستجدات المتوافرة حاليًا، والتي بها قد تنكشف صورة المستقبل.

(1) هبة عبد المنعم، رقمنة المالية العامة، ص: 3.

المطلب الأول: ماهية العملات المستقرة Stablecoins

نتيجة للتحديات الكبيرة التي واجهت إصدار الأصول المشَفَّرة ومن أهمّها التقلبات السعرية واسعة النطاق التي تصاحب تداولها، ظهر مؤخراً الاتجاه إلى إصدار نوع آخر من الأصول المشَفَّرة يُسمى "بالعملات المُستقرّة"(Stablecoins) التي يُعرفها البنك المركزي الأوروبي بكونها تمثل "وحدات رقميّة لا تشكل في حد ذاتها أي شكل من أشكال العملات المحددة (أو سلة منها)، ولكن ترتبط قيمتها بمجموعة من أدوات التثبيت بهدف تقليل التذبذبات الحادة في أسعارها"[1].

تختلف أدوات التثبيت، بحسب مستويات الاستقرار المرتبطة بكلّ أداة من هذه الأدوات ومستوى التعقيد المصاحب لها. فكلّما زادت بساطة أدوات التثبيت، زادت مستويات استقرار الأصول المشَفَّرة المرتبطة بها، وكلّما زادت مستويات تعقدها، كلّما انخفضت مستويات استقرار العملات المستقرة المرتبطة بها.

شكل رقم (3): أنواع العملات المستقرة

Source: Bullmann, D. et al. (2019). "In search for stability in crypto-assets: are stablecoins the solution?", ECB Occasional Paper Series, Aug.

(1) Bullmann, D. et al. (2019). "In search for stability in crypto-assets: are stablecoins the solution?", ECB Occasional Paper Series, Aug.

تزايد الاهتمام مؤخراً بالعملات المستقرة نظراً للانخفاض النسبي لمستويات المخاطر المرتبطة بها مقارنة بالأصول المشَفَّرة الأخرى التي سبقت الإشارة إليها، وهو ما نتج عنه ارتفاع قيمتها السوقية من نحو 1.3 تريليون دولار في عام 2018 إلى 4.3 تريليون في عام 2019. وتعتبر العملات المستقرة المرتبطة بأصول نقدية مقابلة[1] (funds Tokenized) أهم العملات المستقرة تداولاً، حيث تسيطر تقريباً على نحو 97 في المائة من تداولات هذه العملات مستفيدةً من وجود جهات مُصدرة وضامنة لها، وكلما كانت العملة المستقرة مرتبطة بأحد العملات الدولية الأساسية مثل الدولار، أو كانت تداولاتها تخضع لنظام شفاف وقابل للتدقيق، كلما زادت مستويات الإقبال عليها، ومن بين هذه العملات عملة تيثير Tether، Houbi، Binance، Poloniex، وغيرها.

وقد ساعد ظهور وتنامي الاهتمام بالعملات المستقرة على تفكير شركات التقنية الكبرى (Bigtech) بإطلاق عملات رقميّة صادرة عنها، وهو ما ترجمه إعلان شركة فيسبوك عن عزمها إطلاق عملة مستقرة تسمى "ليبرا" خلال عام 2020، وقد دفع هذا الإعلان الجهات التنظيمية على مستوى العالم إلى النظر في الحاجة الملحة إلى تنظيم عمليات تداول العملات المستقرة لجعلها أكثر ثقة ومقبولية، وبالتالي بدء فصل جديد في تاريخ النّقود. فمع وجود 2.7 مليار مستخدم شهري نشط (ثلث سكان العالم) لخدمات الفيسبوك، وبارتباط ليبرا بسلة

(1) تعدُّ القسائم أو التوكنز أصولًا قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشَفَّرة، ويعد بناء التوكينز أسهل من **الألت كوينز**؛ لأنها لا تحتاج إلى تعديل أكواد البروتوكولات أو بناء بلوكتشين جديدة خاصة بها، وإنما تتطلب اتباع قوالب جاهزة على منصات البلوكتشين مثل منصة الإثيريوم التي تسمح ببناء التوكنز وإجراء المعاملات الخاصة بها باستخدام العقود الذكية دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث. وعادة تنشأ عملات التوكنز من خلال الطرح الأولي أو ما يسمى بـــــــ Initial Coin Offering (ICO) وتساهم عمليات الطرح الأولي للتوكنز في جمع الأموال وبناء المشروعات.

من العملات السيادية، يمكن أن تصبح بشكل سريع بمثابة عملة عالمية. سيؤدي ذلك إلى فرض تحديات قانونية وتنظيمية عالمية غير مسبوقة تتعلق بكيفية احتواء المخاطر المحتملة للعملات المستقرة مع المحاولة في تعزيز دورها في زيادة مستويات الشمول المالي[1]. ومن أشهر العملات الرّقميّة المستقرة عملة تيثير Tether:

- **الدولار الرقمي Tether**

ظهر المشروع في نوفمبر 2014، من خلال شركة (Reeve Collins) التي أشارت إلى العملة على أنّها مبنية على أساس تقنية البلوكشين، وقد تمّ إصداره باستخدام شبكة البتكوين، واستخدمت بروتوكول Omni.

في فبراير 2015، ظهر الدولار الرقمي لأول مرة على موقع Coinmarketcap، وأصبحت هذه العملة ملاذاً آمناً للكثير من المستثمرين في ظلِّ هبوط الأسعار في السوق، وهذه العملة الرّقميّة بصفة خاصة عبارة عن عملة رقميّة مثلها مثل البتكوين والإثيريوم ويكون لها قيمة معينة معلنة عبر المنصة مرتبطة بشكل أساسيّ بعملة الدولار، كما يمكن التداول عليها أو تحويلها إلى أي عملة عادية مثل الدولار، اليورو أو غيرها، كما يمكن استخدام هذه العملة في بعض الأماكن العامة مثل المطاعم العالمية أو بعض المؤسسات التي تدعم مثل هذه العملات مثل البنوك.

والسبب الرئيسي لإنشاء الدولار الرقمي وعملات عديدة مشابهة لها هو تسهيل تحويل العملات الرّقميّة المختلفة المهددة بالانهيار إلى بديل مستقر ومدعوم من قبل كيانات كبرى ويمتاز بالشفافية العالية، ويمكن التأكد من وجوده في أي وقت، كما ساعد وجود عملة مستقرة على وجود بدائل لعمليات الصرف والمحافظ الإلكترونية غير المستقرة وبالتالي وجود أموال وتداولات العملاء في أمان لكلِّ من يستخدمها.

(1) هبة عبد المنعم، واقع وآفاق إصدار العملات الرّقميّة، ص: 3–4.

ويحلُّ الدولار الرقمي حاليًا المركز الخامس من ناحية القيمة السوقية حسب موقع Coinmarketcap ، حيث تبلغ قيمته السوقية أكثر من 50 مليار دولار.

المطلب الثاني: العملات الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية

في ظلّ الاهتمام الكبير الذي تحظى به النّقود الرّقميّة المشَفَّرة في مختلف أنحاء العالم، ظهر أيضًا اهتمام كبير من قبل البنوك المركزية بنوع آخر من النّقود الرّقميّة المشَفَّرة يتمثل في تلك التي تصدرها البنوك المركزية والتي تسمى "بالعملات الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية Central Bank Digital Currency، ويعرفها بنك التسويات الدولية بكونها "شكل جديد من أشكال النّقود الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية تختلف عن الاحتياطيات أو أرصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنوك المركزية"[(1)].

وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات أنّ العملات الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية لها العديد من المزايا من بينها تمكين البنوك المركزية من خفض كلفة إنجاز المعاملات، وتحسين مستويات كفاءة نظم المدفوعات، وزيادة الشمول المالي إلى جانب مكافحة الجرائم المالية ممثلة في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. لكن في المقابل تشير الدراسات إلى أنّ العملات الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية التي يسمح بتداولها على نطاق واسع للمؤسسات والأفراد قد ينتج عنها كذلك تقلبات وخروج للأموال المحتفظ بها في صورة ودائع من البنوك التجارية مع تفضيل أصحابها الاحتفاظ بأموالهم في صورة العملة الرّقميّة للبنك المركزي كونها في كلّ الأحوال ستكون أقلّ خطورة لا سيما في حالة الأزمات، وهو ما قد يضرّ بعملية خلق النّقود التقليدية ويؤثر على إدارة السياسة النقدية، كما قد يؤدي إلى

(1) BIS, (2018). "Central bank digital currencies", Committee on Payments and Market Infrastructures, Markets Committee.

أزمات مصرفية متكررة الحدوث[1].

بناءً على ما سبق، تسعى العديد من البنوك المركزية إلى دراسة الفرص التي يوفرها إصدار مثل هذه العملات وفق أطر تشاركية تعددية مع البنوك المركزية الأخرى، ومراكز الأبحاث، وخبراء الصناعة، والتقنية، والأكاديميين وذلك بهدف التقييم الدقيق لتلك المكاسب، وكذلك التحوّط ضدّ أيّة مخاطر محتملة.

تتفاوت البنوك المركزية الدولية فيما بينها من حيث مستوى التقدّم المُحرز في هذا المجال، والتوقيت الزمني المتوقع لإصدار هذه العملة. في هذا الصدد، يعمل حالياً بنك إنجلترا على فهم أفضل الآثار المترتبة على القيام بإصدار عملة رقميّة من خلال تعميق البحث والتعاون داخل البنك وبالتعاون مع مؤسسات شريكة أخرى، كما يدرس بنك الاحتياطي الهندي الآن إمكانية استخدام العملات الرّقميّة المدعومة من البنوك المركزية كعملات قانونية.

وكغيرها من البنوك المركزية الدولية اهتمّت دول عربية بدراسة مدى جدوى إطلاق عملات رقميّة صادرة عن بنوكها المركزية، وفي هذا الإطار يعتبر مشروع "عابر" للتعاون ما بين كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لدراسة إصدار عملة رقميّة مشتركة من أبرز المشروعات الإقليمية في هذا الصّدد حيث يقوم مشروع "عابر" على دراسة مدى إمكانية استخدام تقنية سلسلة الكتل لإطلاق عملة رقميّة موحدة بين الدولتين واستخدامها بين البنوك المشاركة في المشروع داخل وخارج الحدود. تعتمد تقنية سلسلة الكتل على استخدام قاعدة بيانات موزعة بين البنكين المركزيين والبنوك المشاركة، تحتوي كلّ كتلة على طابع زمني ورابط إلى الكتلة السابقة بحيث يصبح

(1) Lee, V. and Wessil, D. (2018). "Digital currencies: Five big implications for central banks", Brooking, May.

من المستحيل تعديلها. سوف يتم استخدام هذه التقنية في عمليات المطابقة والتسوية بين البنوك، ويهدف المشروع إلى:

- دراسة العملات الرّقميّة وكيفية إصدارها وتداولها.
- فهم عمليات المطابقة والتسويات بين البنوك باستخدام تقنية سلسلة الكتل.
- فهم التقنيات المستخدمة والتأثيرات الفنية والتشغيلية على البنية التحتية الحالية.
- دراسة تأثير إصدار عملة مركزية رقميّة على السياسات النقدية[1].

المطلب الثالث: آخر التطورات في عالم النّقود الرّقميّة المشَفَّرة

سنوجز هنا أهم التطورات الحديثة في عالم النّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

الصورة الأولى: عملة ليبرا (Libra)

إنّ من أحدث الأمثلة على العملات المستقرة عالمياً مشروع عملة (Libra) الخاصة بشركة فيسبوك والتي سيتمُّ استخدامها في المدفوعات التي تتمُّ عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، واتساب، انستغرام) كتحويل الأموال بين المستخدمين أو لتنفيذ عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال هذه التطبيقات .

حيث قامت شركة فيسبوك بنشر ورقة بيضاء (Paper White) خاصة بتطوير عملتها الجديدة بتاريخ 18/6/2019، والتي بينت خلالها أنّ العملة الجديدة ستكون مدعومة بالكامل من قبل احتياطي من الأصول الحقيقية، حيث سيتمّ الاحتفاظ بسلة من الودائع المصرفية والأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل في احتياطي المؤسسة مقابل كلّ وحدة يتمّ إنشاؤها من العملة، وسيتمّ إدارة هذا الاحتياطي بهدف الحفاظ على قيمة العملة، كما سيتمّ الاحتفاظ بالأصول في شبكة موزعة جغرافيًا من قبل أمناء الحفظ (Custodians)؛ بهدف توفير الأمن

(1) هبة عبد المنعم، واقع وآفاق إصدار العملات الرّقميّة، ص: 8.

واللّامركزية للأصول.

وقد حدَّدت الورقة البيضاء أنّ العملة الجديدة ستكون مهمّتها إيجاد بنية تحتية مالية وعالمية بسيطة تعمل على تمكين مليارات الأشخاص من استخدامها، حيث تتكون من ثلاثة أجزاء تعمل سويًا لإنشاء نظام مالي أكثر شمولًا وهي: أنّها مبنيّة على تقنية البلوكشين الآمنة، وقابلة للتطوير، وذات موثوقية، كما يدعمها احتياطي من الأصول المصممة لمنحها قيمة حقيقية، ومحكومة من قبل مؤسسة مستقلة تم تكليفها بتطوير النظام المالي.

وتتباين وجهات النَّظر حول هذه العملة بين المرحب بها والمعارض لها، حيث حذَّر بنك التسويات الدولية (BIS) من أن مشروع العملة المَشَفَّرة لشركة فيسبوك قد يضرّ بالقطاع المصرفي، وقد نشر البنك تقريرًا يبين فيه أن شركات التكنولوجيا الكبرى مثل (جوجل وفيسبوك وأمازون) يمكنها تأسيس موقع مهيمن بسرعة وذلك بفضل شبكة المستخدمين الواسعة. وفي حين أن هذه الشركات يمكن أن تعزز الشمول المالي إلا أنّها يمكن أن تشكل تهديدات للاستقرار المالي والمنافسة وحماية البيانات، بالتالي يتعيّن على الجهات التنظيمية في جميع أنحاء العالم التنسيق لضمان "ساحة عمل متكافئة بين شركات التكنولوجيا الكبيرة والبنوك". وبيّن بنك التسويات بأنّه بحاجة أيضا إلى اتباع نهج "أكثر شمولًا" يأخذ بعين الاعتبار التنظيم المالي وسياسة المنافسة وأنظمة خصوصية البيانات[1].

الصورة الثانية: عملة الرنمينبي الإلكترونية E- Renminbi

وفقًا لصحيفة الغارديان البريطانية، فإنّ الصين ستبدأ بتجربة الدفع بعملتها الرّقميّة الجديدة في أربع مدن رئيسية اعتباراً من شهر مايو 2020، ووفقًا لوسائل الإعلام المحلية، فإنّ البنك المركزي الصيني قد قام بتكثيف جهوده في الأشهر

(1) العملات المَشَفَّرة، البنك المركزي الأردني.

الأخيرة من أجل تطوير عملة الرنمينبي الإلكترونية، التي من المقرر أن تكون أول عملة رقميّة في العالم يديرها اقتصاد كبير، ومن المقرر أن تجرب العملة في أربع مناطق بشكل مبدئي. وقالت صحيفة "تشاينا ديلي"، وهي وكالة إعلامية حكومية، إنّه تمّ اعتماد العملة رسمياً في الأنظمة النقدية في تلك المدن، مع تلقي بعض موظفي الحكومة والموظفين العموميين رواتبهم بالعملة الرّقميّة اعتباراً من أيار/ مايو. وقالت "سينا نيوز"، إنّ العملة ستستخدم لدعم النقل بالإضافة إلى شراء المواد الغذائية والتجزئة، وحسب بعض التقارير، فإنّ شركات عالمية مثل ماكدونالدز وافقت على أن تكون جزءاً من التجربة[1].

الصورة الثالثة: عملة IMFCoin

ألمحت كريستين لاغارد (المدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي) إلى احتمال تدشين نسخة رقميّة من حقوق السحب الخاصة (Special Drawing Rights) ويطلق عليها مسمّى "IMFCoin" (أي مسكوكة صندوق النقد الدولي)، ويمكن لصندوق النقد الدولي تعقب ومراقبة العملة، كما سيكون من الممكن تقييم أثرها بسهولة، وسوف تسمح تقنية سلسلة الكتل والعقود الذكية بدعم الشفافية والتحقق من استعمال الموارد المالية لـ (حقوق السحب الخاصة المشَفَّرة)، الأمر الذي يعزّز إلى حدّ كبير من الحوكمة الرشيدة في تمويل التنمية[2].

الصورة الرابعة: مشروع عملة التلغرام

أعلن مؤسس "تلغرام" بافيل دوروف عن إغلاق مشروع عملة بلوكشين المشَفَّرة (Telegram Open Network (TON، وأوضح دوروف أنّ سبب إغلاق مشروعه يعود إلى قرار اتخذته محكمة أمريكية، وبذلك تنتهي مساهمة شركة

(1) https://cutt.us/KEuoF

(2) James Mackintosh, Forget Bitcoin. Have You Heard of IMFcoin? https://cutt.us/DKYcy

"تلغرام" في مشروع العملة الافتراضية التي عمل على إعدادها على مدى عامين ونصف، وأطلق عليها تسمية "GRAM". وكان الهدف أن تكون هذه العملة الافتراضية –في حال تشغيلها – متاحة لكل مواطن أمريكي في أي ركن من الكوكب، وهذا الأمر يتعارض مع المصالح المالية والتكنولوجية الأمريكية وبالدرجة الأولى يهدد هيمنة الدولار الأمريكي على العالم[1].

المطلب الرابع: امكانية استخدام العملة ضمن الاحتياط النقدي للعملات الوطنية

من المعضلات الدائمة التي تواجه البشر مسألة تخزين القيمة للمستقبل. ويراد بالقيمة أي: تلك القيمة التي يستغرقون زمنًا لإنتاجها. ففي حين أنّ الوقت البشري هو وقت محدود، إلاّ أنّ كلّ شيء آخر هو غير محدود عمليًا بحكم إمكانية إنتاج المزيد منه في حال تمّ توظيف المزيد من الوقت البشري فيه، فأيًّا كان الشيء الذي يختاره البشر كمخزون للقيمة، فإنّ قيمته سترتفع. ولأنّه يمكن دائما تصنيع المزيد من هذا الشيء، فإنّ الآخرين سينتجون المزيد منه للحصول على القيمة المخزنة فيه.

إنّ هذا الأمر يُلقِي الضوء على جانب مذهل من جوانب الإنجازات التقنية وهو البتكوين. فللمرة الأولى لجأت البشرية إلى سلعة كان عرضها محدودًا بشكل صارم، فمهما كان عدد الأشخاص الذين يستخدمون الشبكة، ومهما كان مدى ارتفاع قيمتها، ومدى تقدم المعدَّات المستخدمة في إنتاجها، فإنّه لا يمكن أن يتعدى عدد عملات البتكوين المتوافرة الـ(21 مليون)، ولا توجد إمكانية تقنية لزيادة العرض ليتناسب مع زيادة الطلب. فإذا ازداد طلب النّاس على الاحتفاظ بالبتكوين، فإنّ الطريقة الوحيدة لتلبية الطلب هي من خلال زيادة قيمة العرض المتوفّر، وبسبب قابلية قسمة كلّ بتكوين إلى 100 مليون ساتوشي، فهناك مساحة

(1) https://cutt.us/BeZpz

نمو كبيرة للبتكوين من خلال استخدام وحداته الصغيرة عندما ترتفع قيمته. إنّ هذا الأمر يطرح نوعا جديدًا من الأصول كي يكون مناسباً لتأدية دور مخزن للقيمة فحتى اختراع البتكوين، كانت جميع أشكال النقد غير محدودة في كميتها وبالتالي لم تكن تتمتع بالكفاءة بقدرتها في المحافظة على قيمتها بمرور الوقت، لكن العرض النّقدي الثابت للبتكوين يجعله أفضل مخزون للقيمة.

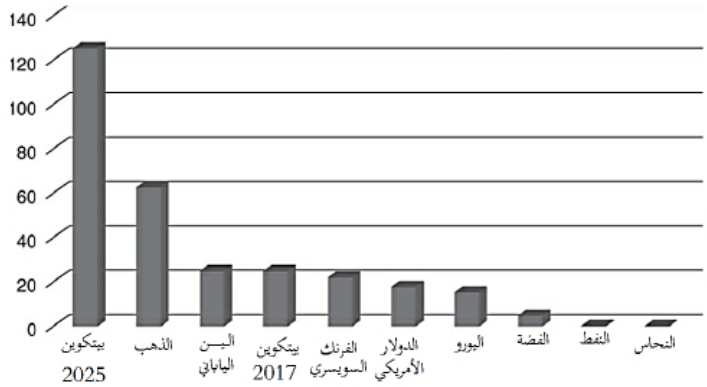

الشكل 21: إجمالي المخزونات العالمية المتاحة مقسومة على إنتاجها السنوي

في عام 2018، عندما كان البتكوين بعمر التسع سنوات فقط، تمّ اعتماده وتبنّيه بالفعل من قبل الملايين في جميع أنحاء العالم، لدرجةٍ أصبح يتم فيها مقارنة معدل نمو عرضه الحالي مع عرض العملات الاحتياطية العالمية. فعلى صعيد نسبة المخزون إلى التدفق، كانت مخزونات البتكوين المتوافرة عام 2017م، أكبر بنحو 25 مرة من الوحدات الجديدة التي تمّ إنتاجها في عام 2017، ولا يزال هذا أقلّ من نصف نسبة الذهب، ولكن بحدود عام 2022، ستتفوق نسبة المخزون إلى التدفق للبتكوين على الذهب، وبحلول عام 2025، ستبلغ النسبة ضعف الذهب وستستمر في الزيادة بسرعة في المستقبل بينما سيبقى الذهب ثابتاً تقريبًا، وبحلول عام 2140 تقريبًا، لن يكون هناك أي عرض جديد من البتكوين، وستصبح نسبة

المخزون إلى التدفق لا نهائية، وهي المرة الأولى التي تحقق فيها أي سلعة أو أي مادة هذا الأمر[1].

المطلب الخامس: مستقبل النّقود الرّقميّة المشَفَّرة من وجهة نظر الباحث

من خلال تتبع الواقع المعاصر في ظلِّ الأزمةَ العالميةَ الناجمةَ عن وباءِ فيروس كورونا، نلحظ أنّ العالم يتجه نحو الرقمنة في شتى مجالات الحياة، فقد أدت هذه الأزمةُ إلى تسريعِ عمليةِ الاستفادةِ من الحلولِ والتطبيقاتِ والخدمات الرّقميّة، ما أدى إلى تسريعِ التحول العالمي نحو الاقتصادِ الرقمي. فبعد انتشار الوباء ازدهرت المنصات الرّقميّة إذ يبحث المستهلكون عن الترفيه وفرص التسوق وطرق جديدة للتواصل خلال الأزمة.

وتتيح الرقمنة إمكانية التطبيب عن بُعد، والعمل عن بُعد، والتعليم عبر الإنترنت، وعقد المؤتمرات عبر الإنترنت، علاوة إلى ذلك، تضاعف حجم التجارة الإلكترونية وأصبحت هي الأصل في ظلِّ إغلاق الأسواق في كثير من الدول. لذا ينبغي إعطاء المزيد من الاهتمام لموضوع الرقمنة خاصة في الدول الناشئة من أجل سدِّ الفجوات الرّقميّة القائمة.

ثمّ من خلال تتبع مجريات سوق النّقود الرّقميّة المشَفَّرة –الذي هو جزء أساسيّ من عالم الرقمنة – فإنّه يصعب إنكار حجم مساهمة هذا السوق في أسواق الاستثمار أو المضاربة والتداول، كما يصعب إنكار القفزة التكنولوجية التي أحدثتها هذه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة في الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية.

ومن خلال قراءتنا للواقع، والمحاولة في تخمين المستقبل، نجد أنّه من الصعب أن تزيح هذه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة النّقود التقليدية الوطنية خلال العقد القادم، لكن بالمقابل أيضًا لا ننكر أن هذه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة قد أخذت ومستمرة في

(1) عموص، معيار البتكوين، ص: 228–229.

الاستحواذ على قطعة أكبر من عالم "المال".

والفكرة ببساطة هي أنّها كما استحدثت التكنولوجيا والشبكة العنكبوتية فكرة خارجة عن المألوف، ثمّ بحكم الانتشار الكبير وسَنِّ القوانين من قبل الدول، أصبح التعامل مع هذه المستجدات أمر طبيعي. كذلك هو الوضع مع النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، فإنها ذاهبة إلى الانتشار، لذا يجب على الجهات المسؤولة تحمل مسؤوليتها والبدء في دراسة هذا الموضوع بجد. ويجب اتخاذ العديد من الإجراءات على المستويات التالية:

- **التشريعي/ التنظيمي.**
- **الإداري/ التنفيذي.**
- **الرقابي/ القضائي.**

لذا من الضروري إنشاء لجنة من جميع الجهات ذات العلاقة لها طابع إداري- تنفيذي- تشريعي- قانوني- رقابي، ويجب أن تكون على دراية واسعة بمسائل التكنولوجيا والاتصالات والاقتصاد والقانون والمصرفية، لتكون مسؤولة عن وضع إطار قانوني تنظيمي رقابي لهذه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

المبحث الرابع: التحديات أمام النّقود الرّقميّة المشَفَّرة

تواجه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة العديد من التحديات التي يجب معالجتها والتغلب عليها من أجل الوصول إلى النّجاح المنشود. سيتم التركيز على أهمها في هذه الجزئية:

المطلب الأول: القبول القانوني

إنّ مسألة القبول القانوني تعد من الأمور الشائكة وتُمثّل تحدّيًا كبيرًا في وجه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، فمن خلال النَّظَر في مواقف المنظمات الدولية والدول حول قانونية تداول النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، تبين أن هناك تناقضاً كبيراً بشأن الاتجاهات القانونية بهذا الشأن، وانقسمت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات: **الاتجاه الأول**: يقبل تداول النّقود الرّقميّة المشَفَّرة وبالأخص **"البتكوين"** وبعد الخوض في تداولها أصدر قراراً بحظر تداولها بعد الآثار السلبية التي تعرض لها اقتصادها ومن هذه الدول الصين التي شعرت بالخوف بعد توجه رؤوس الأموال إلى التداول بالنّقود الرّقميّة المشَفَّرة.

أما **الاتجاه الثاني**: فحظر الفكرة من الأساس ومنع تداول النّقود الرّقميّة المشَفَّرة وقرنها بعقوبات تَطَال كلّ من خالف القرار، إلاّ أنّه على الرغم من الحظر القانوني ففي بعض هذه الدول يتمُّ تداول النّقود الرّقميّة المشَفَّرة وخاصة **"البتكوين"** معتمدين على المضاربة لتحقيق أرباح من خلال تقلب الأسعار وغيرها من التعاملات التي تتم عبر شبكات الإنترنت، ومعظم الدول العربية تمثل هذا الاتجاه.

أما **الاتجاه الثالث**: فقد حذَّر من التداول بالنّقود الرّقميّة المشَفَّرة للمخاطر المالية التي قد يتعرض لها المتعاملون بها، وفي الجانب الآخر تتوفر في هذه الدول ضمن هذه الاتجاه مصارف أو مؤسسات مالية تقبل بتحويل النّقود الرّقميّة المشَفَّرة إلى نقود قانونية، وعليه فإنّ هذا التناقض إن دلَّ على شيء، دلَّ على تخوّف الدّول من

اتخاذ القرار الذي قد يخالف التطور الاقتصادي للتجارة الدولية، وما يثير التخوف هو سرعة انتشار وتوسع قبول التداول بالنّقود الرّقميّة المشَفَّرة بكافة التعاملات في المستقبل مما قد يؤثر هذا على تقليل الدور السياسي والجغرافي للنقود، ومن ثمّ تدنّي مستوى التعامل بالنّقود الوطنية واقتصادها، وتمثل عددًا من الدول الأوروبية هذا الاتجاه[1].

المطلب الثاني: الأمن السيبراني

إنّ من أكبر المشاكل التي تواجه النّقود المشَفَّرة هي مسألة الأمن والحماية. فمع ظهور أخبار القرصنة والانتهاكات الدورية التي تحدث لسوق النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، يطالب المستخدمون بمزيد من الحماية على أصولهم وبياناتهم، ومن المعروف أنّه كلّما تطورت التكنولوجيا وسبل الحماية فيها، يتطور معها بشكل متواز فنون وممارسات القراصنة. وقد ذكر موقع Coin Desk أنّه في كلّ يوم، يُسرق حوالي 2.7 مليون دولار من البورصات، ومع زيادة كمية النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، تزيد معها رقم المبالغ المسروقة[2].

ومن أبرز الأمثلة في مسألة تحدي الأمن والحماية، هي حادثة **"فيروس واناكراي الإلكتروني"** (WannaCry)، فقد شهد العالم العام الفائت انتشار فيروس خطير أوقف العالم أجمع على قدمٍ واحدة لأربعة أيام متتالية. ففي منتصف ليل الثاني عشر من أيار العام الماضي تعرّضت مختلف دول العالم إلى هجوم إلكتروني باستخدام فيروس الفدية، الذي أطلق عليه اسم واناكراي Wannacr، تسبب في تشفير بيانات الأجهزة التي هاجمها مطالبًا بدفع مبلغ مالي لقاء استعادة البيانات، وقد طالت هذه الهجمات المؤسسات، والشركات، والجامعات، والوزارات، والمستشفيات، والمصانع،

(1) الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرّقميّة المستحدثة، ص: 59.

(2) Challenges and issues in cryptocurrency trading: beyond the controversies, https://cutt.us/756wU.

والبنوك، وغيرها حول العالم، من بينها النّظام الصحّي الوطني في بريطانيا، وشركة الاتصالات الإسبانية **"تيليفونيكا"** Telefónica، ومشغل الشبكات الخلوية الروسية ميغافون Megafon، ومنظمات كبيرة أخرى. أي باختصار، كان أيّ جهاز حاسوب يعمل بنظام Windows معرضًا للإصابة بهذا الفايروس.

ويقوم هذا الفيروس بتشفير بيانات أجهزة الحاسوب التي تعمل بنظام Windows وتقفلها بحيث لا يُمكن الوصول إليها دون دفع مبلغ مالي معين، مستغلًا ثغرة أمنية في أنظمة تشغيل ويندوز Windows كشفت النقاب عنها وثائق سرية خاصة بوكالة الأمن القومي الأمريكية NSA، وقد أكّدت شركة مايكروسوفت Microsoft أنّها قامت بتحديث أنظمة تشغيل ويندوز ومضاد الفيروسات المجاني الخاص بها، لتوفر للمستخدمين حماية من الفيروس المشفر[1].

المطلب الثالث: الشفافية

إنّ العديد من عمليات الطرح الأولي للنقود المَشَفَّرة ينتهي بها المطاف بالفشل، والبعض عبارة عن غش واحتيال. بالإضافة إلى أن العديد من مشاريع النّقود الرّقميّة المَشَفَّرة التي تدّعي أنّها لا مركزية، هي في الواقع ليست كذلك، فقد أظهرت بيانات من Token Analyst – Yahoo Finance أن ما يقرب من 80٪ من أفضل 50 عملة مشفرة تمتلكها أفضل 20 محفظة. وفي 16 حالة، احتفظت أكبر 20 محفظة بأكثر من 90 ٪ من إجمالي المعروض من القسائم (Token).

إنّ مسألة الافتقار إلى الشفافية والمصداقية والمهنية من قبل المؤسسات الشهيرة قد يؤدي إلى كبح فوائد النّقود الرّقميّة المَشَفَّرة وتقويض قوة وتأثير اعتماد تقنية البلوكشين في الصناعات المختلفة إلى جانب المجال المالي، لذا يدعو أنصار تقنية البلوكشين إلى وضع حدٍّ للممارسات المخالفة، وتعزيز الاحتراف، وإصدار معايير

(1) WannaCry: الفيروس الذي أبكى الآلاف، https://cutt.us/Rta3c.

أخلاقية[1].

المطلب الرابع: المصداقية

تُعدُّ عملية الطرح الأوّلي ICO للنُّقود الرّقميّة المشَفَّرة من أفضل الطرق لجذب المستثمرين، إلاّ أنّها لم تكن آمنة في كلّ مرة، فقد حدث أن كان بعض منها عبارة عن نصب واحتيال. لذا يجب على المنصات أن تكون أكثر صرامة في إدراجها للنقود، حيث يجب الاقتصار على النّقود الموثوقة فقط[2].

المطلب الخامس: السيولة

تعد السيولة من العناصر الهامة لأيّ سوق، حيث نقصها يخلُق بيئة غير متوازنة، وتؤدي إلى خروج الأمور عن السيطرة، ومن ثمَّ يصعب تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد لها، وتعطي فرصة للمضاربين للتلاعب بالأسعار. بالإضافة إلى أنَّ في حال نقص السيولة، تصبح الأسواق أكثر تقلبًا وتكون هناك المزيد من التذبذبات في الأسعار[3].

(1) Challenges and issues in cryptocurrency trading: beyond the controversies, https://cutt.us/756wU.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

الخاتمة والنتائج

ناقش الباحث في هذه الدراسة واقع ومستقبل النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، والتي أصبحت تأخذ حصة من الاقتصاد العالمي، وقد انتهى الباحث إلى عدة نتائج وهي كالتالي:

1. تسيطر عملة **"البتكوين"** على سوق النّقود الرّقميّة المشَفَّرة بحصة 51٪ من إجمالي القيمة السوقية لجميع العملات الرّقميّة، وتليها **"الإثيريوم"** بنسبة 15٪، ثمّ **"بينانس كوين"**، ثمّ عملة **"تيثير"**، ثمّ **"ريبيل"**.

2. تتميز عملة **"البتكوين"** عن غيرها من العملات في كونها تمتلك خاصية "اللامركزية" (Decentralization) أي أنّ العملة لا تخضع للتحكّم من طرف ضامن أو وسيط أو جهة تتحكّم في إصدارها أو التّعامل بها، سواء أكانت هذه الجهة خاصة أم حكومية.

3. تختلف دول العالم في موقفها من النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، فمنها من قام بحظر تداولها بعد الآثار السلبية التي تعرض لها اقتصادها كالصين، ومنها من حظرها منذ البداية ومنع تداولها وقرنها بعقوبات تطال كلّ من خالف القرار كمعظم الدول العربية مثل السعودية ومصر، ومنها من حذر من تداولها ولكن في الجانب الآخر وفرت مصارف أو مؤسسات مالية تقبل بتحويل النّقود الرّقميّة المشَفَّرة إلى نقود قانونية ككندا وسويسرا.

4. زاد الاهتمام مؤخرًا بالعملات المستقرة Stablecoins وهي التي لا تشكل في حدّ ذاتها أيّ شكلٍ من أشكالِ العُملات، ولكن ترتبط قيمتها بمجموعة من أدوات التثبيت بهدف تقليل التذبذبات الحادة في أسعارها، وخير مثال لهذا النوع من العملات تلك التي تنوي فيسبوك إطلاقها والتي تسمى بـــ"ليبرا". بالإضافة

إلى أنّه زاد الاهتمام مؤخّرًا بالعملات الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية وهي شكل جديد من أشكال النّقود الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية، وتتميّز هذه العملات الرّقميّة الصادرة عن البنوك المركزية بالعديد من المزايا من بينها تمكين البنوك المركزية من خفض كلفة إنجاز المعاملات، وتحسين مستويات كفاءة نظم المدفوعات، وزيادة الشمول المالي إلى جانب مكافحة الجرائم المالية ممثلة في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن الأمثلة عليها عملة **"الرنمينبي"** الإلكترونية التي تنوي الصين تجربتها.

5. إنّ من أبرز التحديات التي تواجه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة هو تحدي القبول القانوني حيث ترفض معظم دول العالم الاعتراف بها، كما يعد الأمن السيبراني أيضًا من أكبر التحديات التي تواجه النّقود الرّقميّة المشَفَّرة، حيث يستلزم توفير نظم حماية متطورة وقوية وقادرة على الصمود في وجه كل من يحاول اختراق منصات هذه النّقود وسرقة أرصدتها. بالإضافة إلى بعض التحديات الأخرى المتمثلة في الشفافية، والمصداقية، والسيولة، حيث يعتمد على نوع العملة، فالبعض منها يفتقر إلى الشفافية والبعض الآخر إلى المصداقية والسيولة، وهكذا، ويحتاج بيان ذلك إلى دراسة عملة محددة على حدة من أجل بيان التحديات الخاصة بها، ولسنا بصدد القيام بذلك ولكننا أردنا فقط ذكر التحديات بشكل عام.

المراجع العربية

1. أحمد حسن، لعملات الالكترونية في الدول العربية. اختلفت الأسباب والحظر واحدًا، يناير 2020، https://cutt.us/k38Wd
2. تقرير قانوني تحت عنوان: "تنظيم العملات الرّقميّة حول العالم" –يونيو 2018 – مكتبة الكونجرس الأمريكي.
3. سيف الدين عموص، معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي، 2019.
4. عبدالباري مشعل، تداول العملات الإلكترونية وكيفية تحديد البائع والمشتري – دراسة فنية وشرعية للعملات الرّقميّة المشَفَّرة بالتركيز على البتكوين، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي 9–11 سبتمبر 2019.
5. عبدالله ناصر الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرّقميّة المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن – دراسة تحليلية مقارنة، ديسمبر 2018.
6. العملات المشَفَّرة، البنك المركزي الأردني – دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، مارس 2020.
7. هبة عبدالمنعم، رقمنة المالية العامة، صندوق النقد العربي، مايو 2019.
8. هبة عبدالمنعم، واقع وآفاق العملات الرّقميّة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، مارس 2020.
9. ياسر العيفان، العملات الرّقميّة – أنواعها وآثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها.

المراجع الانجليزية

Asamblea Nacional de la República Bolivariana de Venezuela, Acuerdo sobre la Implementación del Petro [Accord on the Implementation of Petro] (Mar. 6, 2018), archived at https://perma.cc/L6GQ-QUXV

Banco Central Do Brasil - Comunicado nº 31.379, de 16/11/2017 - archived at https://perma.cc/G4GM-8HV6

BIS, (2018). "Central bank digital currencies", Committee on Payments and Market Infrastructures, Markets Committee.

Challenges and issues in cryptocurrency trading: beyond the controversies, https://cutt.us/756wU.

CONSTITUCION DE LA REPÚBLICA BOLIVARIANA DE VENEZUELA [CRBV] art. 312, 318, and 12, G.O., Mar. 24, 2000, http://www.cne.gov.ve/web/normativa_electoral/constitucion/titulo2.php

Currency Act, R.S.C., 1985, c. C-52, § 8, http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-52/page-1.html

Digital Currency, FINANCIAL CONSUMER AGENCY OF CANADA, https://www.canada.ca/en/financial-consumeragency/services/payment/digital-currency.html

Digital Currency, FINANCIAL CONSUMER AGENCY OF CANADA, https://www.canada.ca/en/financial-consumeragency/services/payment/digital-currency.html

Dirk Bullmann, Jonas Klemm, & Andrea Pinna. (2019). "In search for stability in crypto-assets: are stablecoins the solution?", ECB Occasional Paper Series, Aug.

GACETA OFICIAL [G.O.], Dec. 8, 2017, http://gacetaoficial.tuabogado.com/gacetaoficial/decada-2010/2017/gaceta-oficial-6346-del-8-diciembre-2017

James Mackintosh, Forget Bitcoin. Have You Heard of IMFcoin? https://cutt.us/DKYcy

Lee, V. and Wessil, D. (2018). "Digital currencies: Five big implications for central banks", Brooking, May

Mariam Al-Shikarchy et al., Gowling WLG, Canadian Taxation of Cryptocurrency ... So Far, LEXOLOGY.COM (Nov. 14, 2017), https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=6283077e-9d32-4531-81a5-56355fa54f47

Nakamoto S. (2008). “Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System.”

PBOC, MIIT, CBRC, CSRC, and CIRC Notice on Precautions Against the Risks of Bitcoins (Dec. 3, 2013), https://perma.cc/S4DN-DXHD

Sind virtuelle Währungen wie Bitcoin eine Alternative zu klassischen Währungen wie dem Euro? [Are Virtual Currencies Like Bitcoin an Alternative to Traditional Currencies Like the Euro?], OeNB, https://www.oenb.at/FAQ/sonstiges.html

Steuerliche Behandlung von Kryptowährungen (virtuelle Währungen) [Tax Treatment of Cryptocurrencies (Virtual Currencies)], BMF, http://perma.cc/BU4Z-3BFY

Steuerliche Behandlung von Kryptowährungen (virtuelle Währungen) [Tax Treatment of Cryptocurrencies (Virtual Currencies)], BMF, http://perma.cc/BU4Z-3BFY

資金決済に関する法律 [Payment Services Act], Act No. 59 of 2009, as amended by Act No. 62 of 2016

مناهج تأسيس وتسجيل
الكيانات الوقفية في الدول الإسلامية

الدكتور سامي محمد الصلاحات
رئيس المجلس الاستشاري
المعهد الدولي للوقف الإسلامي - ماليزيا

مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021

مناهج تأسيس وتسجيل الكيانات الوقفية في الدول الإسلامية

الدكتور سامي محمد الصلاحات
رئيس المجلس الاستشاري
المعهد الدولي للوقف الإسلامي – ماليزيا

المقدّمة

تشكّل الدول الإسلامية في أنظمتها وتشريعاتها وقوانينها ولوائحها وإجراءاتها الداخلية تجاه الوقف شكلاً من أشكال المحافظة على هذا المورد المالي الكبير، بيد أنّ هذا الشكل لا يمتاز بمنهجية أو نظام موحد، وإنّما يخضع للمدارس الفقهية واجتهاداتها، وللخصوصيات الثقافية وتنوعاتها، فضلاً عن الممارسات الإدارية والمالية وتعدد نظرياتها، وهذا ما يجعلنا نقول إنّ التجارب الوقفية في العالم الإسلامي لا يُنظر إليها من زاوية واحدة، وإنّما من عدّة زوايا، وأنّ لكلّ تجربة وقفية ملابساتها وخصوصياتها بناء على الظروف الموضوعية لهذه التجربة أو تلك.

بيد أنّهم متفقون جميعاً على أهمية الحفاظ على هذا المورد بكافة الأشكال المتاحة، وهذا ما يجعل الدولة في العالم الإسلامي منخرطة بصورة رئيسية في ملف الوقف باعتباره شعيرة من شعائر الإسلام، فضلاً على أنّه مورد مالي واقتصادي ساهم ولا يزال في التنمية المجتمعية فيها.

وبالنّظر إلى مناهج الدول في التعامل مع ملف الوقف نجد أنّها مختلفة ومتنوعة، وهذا الأمر طبيعي إذا نظرنا إلى موضع الوقف فيها، أو نظرنا إلى الجهاز الذي يُدير الوقف، ومدى العلاقة مع الحكومة أو السلطة الحاكمة، بيد أنّنا نَلحظ -بالاستقراء

والمتابعة والفحص – أنّ أغلب المشاكل التي تواجه هذه الدول في ملف الوقف تنحصر في مشكلة حصر الوقف، وتسجيله، وتوثيقه مادياً ومعنوياً، وأنّه لا يوجد مجتمع أو دولة إسلامية استطاعت الحدَّ من تداعيات هذه المشكلة بشكلٍ نهائيٍّ، وإنّما الجهود تتفاوت وتتباين، فمنهم من وصل إلى نتائج مميّزة في الحدّ من السرقات والتعديات على مال الوقف، ومنهم ما زال يُعاني بسبب نقص التشريعات والقوانين الداعمة للوقف، وضعف الإجراءات الإدارية والكفاءات المهنية في الحفاظ عليه.

ولبيان الأمر من خلال دراسة مقارنة لأهمّ الدول الإسلامية التي تعاملت مع الوقف بصورة شاملة، وقدّمت نتائج مميّزة له من خلال الإشراف العام عليه، وتسهيل التشريعات وسنّ القوانين لصالحه، بدايةً سوف ننظر في العملية الشاقة التي تعاني منها كلّ دولة إسلامية تجاه الوقف، وهي العملية الثانية من عملياته الرئيسية، عملية حصر الوقف، وتوثيقه وتسجيله، لذا سيكون مبحثنا واقعاً في مطلبين، **الأول**: الإجابة عن عُسر وصعوبة عملية تسجيل الوقف، والمطلب **الثاني**: قراءة مقارنة لواقع تسجيل الوقف في العالم الإسلامي من خلال أربع دول إسلامية متنوعة في المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: عملية التسجيل من أعقد عمليات الوقف الرئيسية

الوقف من عقود التبرعات، وهو قربة شرعية، والأصل الشرعي أنّه متى توافرت أركان وشروط الوقف الشرعية وجب توثيقه وتسجيله لدى المحكمة الشرعية والمؤسسة الوقفية، باعتبار أنّ له شخصية اعتبارية مستقلة.

وفقهاء الشريعة تحدّثوا بإسهاب عن الشخصيّة الاعتبارية للوقف، إذ أنّها "شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، أو شركائها، يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط"[(1)]، وأنّ "الوقف يتمتع بجميع الحقوق التي تجعله أهلاً لأن تكون له شخصية اعتبارية وفق المفهوم القانوني"[(2)].

وبهذا تكون ذمّة النّاظر سواء أكان فرداً أو مؤسسة أو حكومة مستقلة عن ذمّة الوقف، هذا التكيف الفقهي أعطى العمل المؤسسي طابعاً مؤسسياً تميّز عن الطابع الشخصي، من أهمها أنّ المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي، وأنّ عملها أكثر قابلية للتأطير وللمحاسبة والتقويم من خارجها، وأنّه يمكن للحَوكمَة أن تتحرك في العمل ذا الشكل المؤسسيّ أكثر من الشكل الفردي نظارة الشخص الواحد.

وقد كانت فلسفة توثيق الوقف وتسجيله تتعلق قديماً بمسألة صيغة الاستبدال والإبدال، وهذا ما تتضمنه الصيغة الوقفية بملكية الموقوف، فضلاً على أنّ صيغة العقد تبرع لازم يدخل في ملكية الله -عزّ وجلّ-، ولا يشترط موافقة الموقوف عليه،

(1) القره داغي، علي (2004م)، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها"، مجلة أوقاف، العدد7، نوفمبر2004م، ص54.

(2) العكش، محمد، (2001م)، "الشخصية الاعتبارية للوقف"، مجلة أوقاف، العدد1، نوفمبر2001م، ص136.

أو الطرف المنتفع، ما يعني أنه من الضروري تسجيل هذا الوقف، لأنّ المصلحة الشرعية –وهي مصلحة تختص بمصلحة الجماعة لا الفرد؛ لأنّ الوقف يتعلق بحقوق الأجيال القادمة – تقتضي حفظه معنوياً كما يتم حفظه مادياً من خلال تنمية أصوله وزيادة ريعه وغلته، وهذا لا يكون إلا من خلال التثبت من الصيغة الوقفية الرسمية التي تعتمدها الدولة، أو الجهة المشرفة على الوقف في هذه الدولة أو تلك.

وقديماً فَقِه المسلمون أهمية وضع إطار يحفظ هذه الأصول، فتمّ تعيين ثوبه بن نمير في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بإنشاء ديواناً مستقلاً خاصاً بالوقف، والذي ذكر عند توليه القضاء: "ما أدري مرجع هذه الصدقات إلاّ الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفاظاً لها، ولم يمت حتى كانت ديواناً كبيراً في سنة 118هـ/ 797م"[(1)].

وهذا ما يجعلنا نرى أنّ مناهج تسجيل الأوقاف في العالم الإسلامي متنوعة ومتباينة نظراً للقوانين والتشريعات والأعراف التي تختص بها كلّ دولة عن مثيلتها، بيد أنّنا نرى أنّ أغلب التشريعات تعطى أهمية بضرورة حفظ هذه الأملاك من خلال عمليات التوثيق والتسجيل بعدما تقوم بحصر الأملاك الموقوفة، والتعامل مع هذه التوثيقات من خلال التقنيات الحديثة كي يتم ضبط كافة التفاصيل والإحداثيات فضلاً عن قاعدة البيانات المحدثة من وقت لآخر[(2)].

خصوصاً وأنّه بعد فترة الاستعمار، تمَّ تسمية هذه الوزارة باسم وزارة الأوقاف لأنّ ملف الوقف هو الأكثر حضوراً بين ملفات المساجد ودور القرآن والزكاة

(1) شلبي، محمد، (1982م)، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص288، الأمين، حسن، تحرير، (2004م)، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ط3، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص215.

(2) سالم، أحمد، (2019)، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص101.

والشعائر الإسلامية، كما يقول محمد مصطفى شلبي عن تأسيس وزارة الأوقاف بمصر: "ولما تغيرت النظارات إلى وزارات، كان من نصيب الأوقاف وزارة خاصة، أنشئت عام 1913"[1].

إنّ الأصل الشرعي -كما ذكرنا - أن يتمَّ توثيق الأوقاف وتسجليها بعدما يتم إصدار الحكم الشرعي بإنشائها وإصدارها، من خلال تثبت القاضي الشرعي للإقرار أو الكتابة أو الشهادة، لأنَّ الغرض الشرعي هو حفظها من الضياع والسرقة، وحمايتها ممّن تسوِّل له نفسه الاعتداء عليها.

وغالباً ما تقوم الدولة بمؤسساتها القضائية - كالمحاكم الشرعية أو كتاب العدل - بتوثيق الأوقـاف، وهذا هو الأسلم والأحكم من التوثيق الذي يتم بالعرف، حيث يسجل بين أفراد العائلة بدون أن تتطلع عليه السجلات الرّسمية للدولة، ما يعرض الوقف لمخاطر عظيمة، أقلها السرقة وضياع أصل الوقف.

ولا شك أنّ عملية التوثيق والتسجيل في غاية الأهمية، على الرغم من أنّه قد يُسجل الوقف بدايةً، ولكنه سرعان ما يتمّ التعدي عليه من خلال بعض الصيغ المالية التي قد ساهمت في ضياع أصل الوقف، والتاريخ يشهد على هذا كما حدث في صيغة الاستبدال أو الحكر.

والحديث عن عمليات الأوقاف الرئيسية في الوقف يأتي في ظلّ تنوع وتباين طُرق تسجيل الوقف في دول العالم الإسلامي، وتعد عملية الحصر والتوثيق والتسجيل من أبرز المشاكل التي تواجه الوقف في المجتمعات والدول، وهي عملية رئيسية من عمليات داخل الوقف.

إنّ عملية التسجيل تعتبر من أشدّ وأصعب المشاكل التي تواجه قطاع الوقف

(1) (شلبي، 1982م، 289)، البيومي، إبراهيم، (1998)، الأوقاف والسياسة في مصر، ط1، القاهرة، دار الشروق، ص401،

منذ بدايات ممارسة شعيرة الوقف في المجتمعات والدول وما زالت، بسبب أنّ تشعباتها وتفريعاتها عديدة، فضلاً على أنّ طرق وأشكال التسجيل تختلف من بيئة لأخرى، ما يجعل مناهج التسجيل تتباين في الأداء والإنجاز.

ولهذا سيتم البحث في هذا الجزء من التقرير عن هذه المشكلة الأكثر حضوراً وظهوراً وبياناً في المجتمعات والدول الإسلامية، والإشكاليات التي تتعلق بها، والتي شكّلت –بلا شك – دوراً هاماً في تطور الوقف من عدمه، إذ أنّ نظام الوقف يقوم على خمس عمليات رئيسية، تشكّل الإطار العام لحركة الوقف، وهي عملية استقطاب الوقف، ثمّ عملية حصره وتوثيقه وتسجيله، ثمّ عملية صيانته وإعداده، ثمّ عملية رابعة تختص بالصرف بناء على شرط الواقف، وعملية خامس وأخيرة وهي استثمار جزء من ريعه بعد الصرف، وهكذا دواليك كما هو محدد في الشكل التالي[1]:

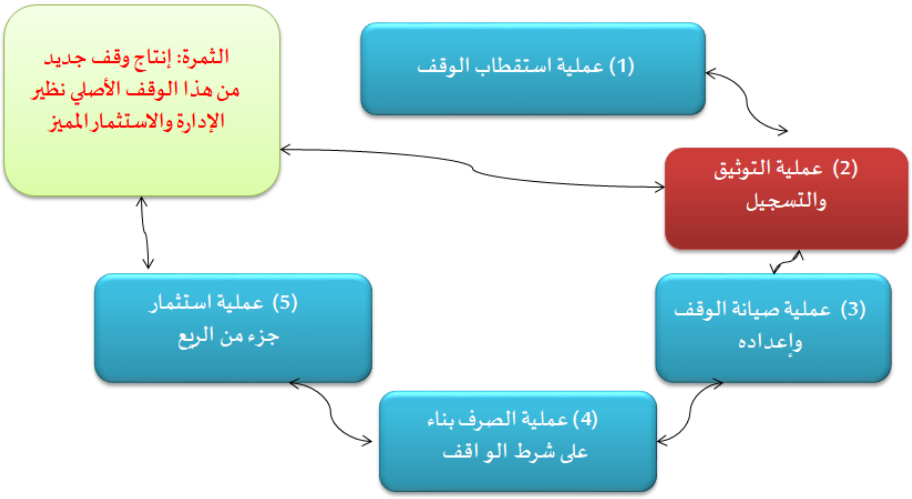

والثمرة من صيرورة هذه العمليات هو تشكيل ثمرة حقيقية بعدما تكون

(1) الصلاحات، سامي، (2014)، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم، ص248.

الإدارة لهذه العمليات مميّزة، ويصاحبها كفاءة في الاستثمار والتنمية للأصول، فيَتولّد وقفاً جديداً من ريعِ هذا الوقف القائم بعد مضي عدة سنوات أو عقود.

وفي استبيان تمّ عقده لمجموعة خبراء في قطاع الأوقاف، تبيّن لنا أنّ هذه العملية تشكل ما يقارب 80.7 ٪ في مستوى درجتي **"القوى جدا"** و**"القوي"**، حيث أنّها عملية رئيسيّة وأساسيّة لما بعدها، بل يمكن القول إنّ نظام الوقف بالكلّ يقوم عليها في كلّ شيء[1].

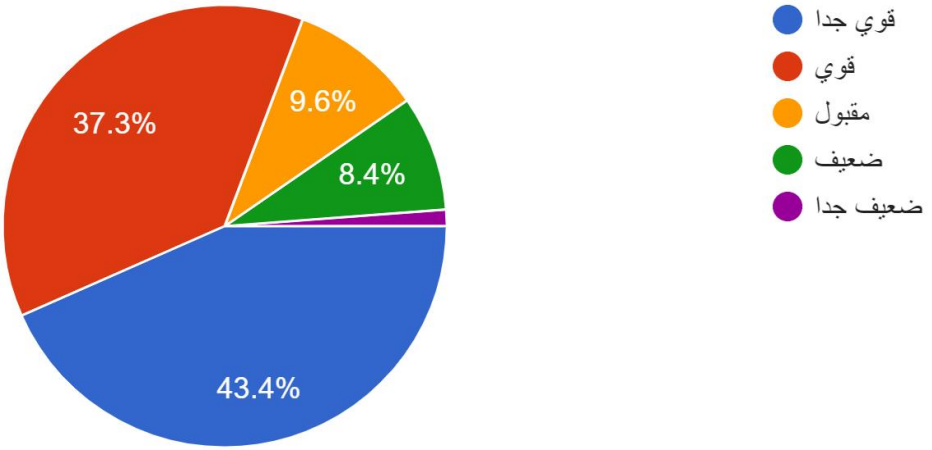

وفي التقدير أنّ العملية الثانية تشكّل تحدياً كبيراً لواقع الوقف في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة، وقد تمّ متابعة هذه العملية في أكثر من دولة من دول العالم الإسلامي، فتبيّن لنا حجم الخسائر التي يتلقاها قطاع الوقف من عدم القدرة على ضبط هذه العملية كبير جداً، ولا تنحصر هذه المشكلة في بقعة جغرافية محددة، بل هي قائمة في كلّ مكان.

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنّ التجربة السعودية، -وهي من التجارب

(1) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).

الريادية في قطاع الوقف – نجد أنّ عدد الأعيان المسجلة –التابعة للأوقاف العامة – تشكل فقط حوالي 25٪، كما هو واضح في الجدول التالي[1]:

بيان الأوقاف	العدد	النسبة
الأوقاف المسجلة	8.570	٪25
الأوقاف غير المسجلة	24.659	٪75
المجموع	33.229	٪100

كما هو موضح في الشكل التالي:

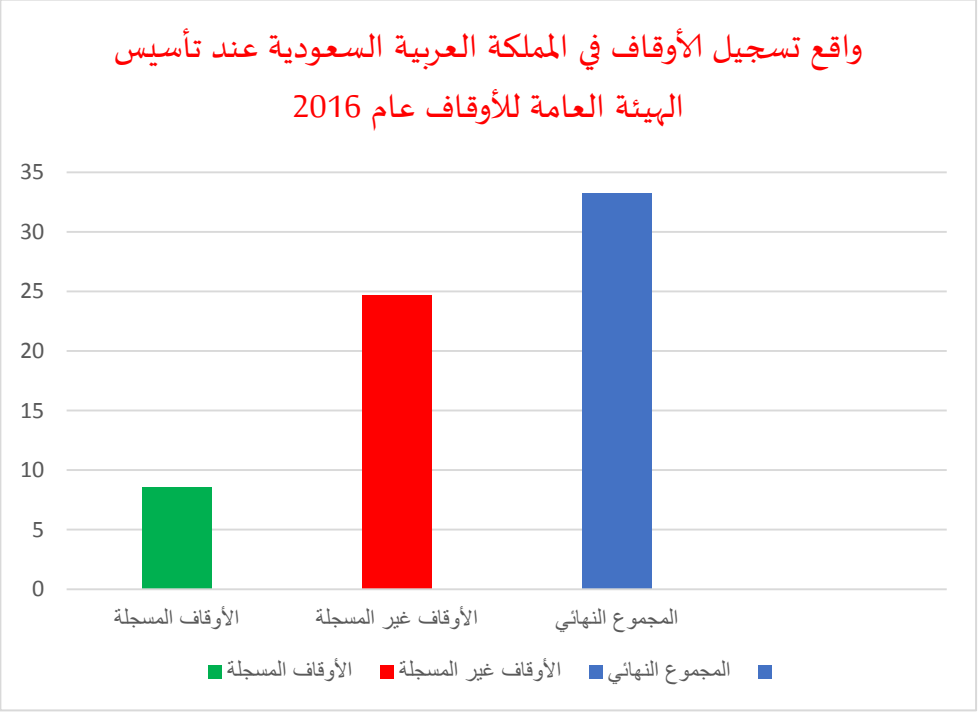

(1) تقرير اقتصاديات الوقف، تقرير اقتصادي يُعنى بتحليل الواقع التنموي للأوقاف في المملكة العربية السعودية واستشراف مستقبلها، 1439هـ/ 2018م، (السعودية، لجنة الأوقاف في غرفة الشرقية، ط1، 2018)، ص34.

وفي ماليزيا، تشير التقديرات إلى أنّ هناك أكثر من 35.727 هكتارًا من أراضي الوقف، تمّ تسجيل منها عام 2000 فقط ما يقارب 20.735.61 هكتار، وفي بعض الولايات مثل بينج Pinang يتمّ تطبيق نظام المعلومات الجغرافية Geographic Information System، لغرض الإحاطة بالأصول الوقفية[1]، وهذا كلّه يسهم في إدارة البيانات Database Management[2]، ولقد استفادت بعض الدول من التقنيات الحديثة لا سيما من نظم المعلومات الجغرافية، فعمدت على تعيين الأوقاف ورسمها جغرافياً وتحديد نوعها ومساحتها وموقعها، وتوثيق ذلك رقمياً، وحفظ الحجج الوقفية وتوثيقها، -وهذا من الحفظ المعنوي للوقف - ويمكن الإشارة إلى تجربة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في حكومة دبي، حيث سجّلت الوقف رقم 700 لتبلغ أصولها 6 مليارات درهم، تعود إلى 428 واقفاً وواقفة قاموا بتسجيل تلك الأوقاف في المؤسسة على مدى حوالي 15 عاماً منذ انطلاقها في العام 2004، كما في الشكل التالي[3]:

(1) الصلاحات، سامي، تحرير، (2008)، أعمال مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية، ط1، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، ص111.

(2) Mokhtar, Salbiah, (2015), The evaluation framework for WAQF land administration and managment in Malaysia, Malaysia, International Islamic University, P38.

(3) توزعت الأوقاف الـ700 على الوقف الخيري بنصيب 611 وقفاً، والأوقاف الذُرّيّة بواقع 59 وقفاً والوقف المشترك بعدد 30 وقفاً من إجمالي الأوقاف. نقلاً عن: جريدة البيان، بتاريخ 7ربيع الأول 1442هـ - 24 أكتوبر 2020م، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

ووفقاً لنتائج دراسة خاصة حول الأثر والتداعيات لعملية حصر وتسجيل الوقف على مجمل عمليات ونظام الوقف، فقد تبيّن أنّها مؤثرة[1].

(1) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مناهج تسجيل الوقف في العالم الإسلامي

عملية تسجيل الوقف تختلف من دولة إسلامية لأخرى، لعدّة أسباب موضوعية -ليس هذا مكانها- يمكن من خلالها معرفة الفروقات التنظيمية والتباينات الإدارية والخصوصيات الثقافية، والتي هي بالمجمل تكشف لنا عن أبعاد اهتمام الدولة بأهمية تسجيل الوقف على الرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجه إدارة الأوقاف فيها، وهذا ما جعلنا نتناول أربع دول رئيسية في العالم الإسلامي، كلٌّ منها يتّبع مذهبًا إسلاميًا أصيلاً في الأمّة الإسلامية، إذ تمّ اختيار الجمهورية التركية عن المذهب الحنفي، والمملكة المغربية عن المذهب المالكي، ودولة ماليزيا عن المذهب الشافعي، والمملكة العربية السعودية عن المذهب الحنبلي.

وسنرى مدى الاهتمام التشريعي والقانوني والعُرفي في الحفاظ على مال الوقف ضمن الأنماط العملية والإدارية في التعامل مع هذه الممتلكات من خلال عملية حصر وإثبات الوقف، ثمّ تسجيله وتوثيقه، فضلاً عن إدارته وصيانته واستثماره، وانتهاء بصرف ريعه، ضمن إجراءات التدقيق والمحاسبة وتتبع عمليات الحوكمة والشفافية.

وقد عمدنا على وضع جدول مقارنة بين هذه الدول الإسلامية تحديداً، لعدّة أسباب، أهمها:

- انتماء هذه الدول لمذاهب إسلامية متعددة تعاملت مع الوقف كمصدر تنمويّ من خلال الاجتهادات الفقهية لعدّة قرون.
- تعتبر هذه الدول في أماكن متفرقة في العالم الإسلامي، وبعيدة عن بعضها البعض، وكلٌ منها له خصوصياته الثقافية والشعبية، ما يجعل الدراسة أكثر وضوحاً وبياناً.

▪الأداء الوقفي في هذه الدول يعتبر من الأداء المميّز والحسن خصوصاً إذا قُورنت بالدول المجاورة لها، ما يجعل النّظر إلى تجربتها في مجال إدارة الأوقاف والحفاظ عليها في غاية الأهمية.

▪كان للحكومة في هذه الدول دور واضح في سَنِّ تشريعات وقوانين تلزم النظارة المؤسسية فيها بضرورة تطوير قطاع الوقف، وقد لاحظنا أنّ هذه النظارة المؤسسية تظهر بشكل مختلف عمّا كانت عليه سابقاً، لكنها في الحقيقة تقع بشكل مباشر تحت سيطرة الدولة، فتركيا والمغرب وماليزيا والسعودية، كلّها دول جعلت النظارة المؤسسية تابعة للدولة.

▪ومع هذا كلّه، هذه الدول سعت أيضاً لتعطى هامشا من الحراك الوقفي من خلال تفويض مؤسّسي لهذه النظارة المؤسسية على العمل والاستقلالية عن الجهاز الحكومي قدرَ الإمكان، وفسح المجال للأوقاف الخاصة أن تتحرك في المجتمع بحرية بصور متفاوتة.

▪أيضاً وجدنا مساحة كافية من الاختلافات التشريعية أو القانونية داخل الدولة نفسها في التعامل مع ملف الوقف، مثال ذلك ماليزيا، حيث شكلّت الولايات الثلاث عشر السلطة الحقيقية لإدارة ملف الوقف، وكلّ واحد منها عمل على وضع تشريع للوقف خاص بها، ومن هذه التشريعات تشريع الوقف في ملاكا عام 2005، ثمّ ولاية نجري سمبيلان 2005، ولاية سيلانجور عام 2015، ولاية بيراك عام 2015، ولاية ترانجانوا عام 2016، وولاية صباح 2018. فضلاً عن اللوائح الداخلية ما أعطى مرونة تشريعية واضحة في ممارسة الوقف داخل هذه الولايات.

▪سيتمّ التعرض لعملية التسجيل في هذه الدول كعملية رئيسية، ومدى الأثر والتداعيات التي تحدثها هذه العملية على واقع قوانين الاستثمار والصرف، واختيار

النظارة، وغيرها من العمليات والإجراءات.

وبناء على قوانين الأوقاف في هذه الدول المنتقاة، سيتمّ التعرض لأهم الفروقات والجوانب التشريعية والقانونية التي تشكل بمجملها خصوصية الوقف فيها، والجداول التالية سوف تكشف عن هذه الفروقات[1]:

أولاً: الهوية المذهبية والنظارة المؤسسية

هذه الدول تمثل المذاهب الإسلامية المعتمدة عند المسلمين، وتعريفات الوقف تتقاطع في معناه العام على الرغم من التنوع المذهبي.

أمّا الإشراف والنظارة العامة، فهي للدولة مباشرة، وإن كان هناك اختلاف في

(1) مدونة الأوقاف، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، ظهير شريف، صادر في 8 ربيع الأول 1431هـ، الموافق 23 فبراير 2010، نظام الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، مجلس الوزراء، بتاريخ 26/ 2/ 1437هـ)، تاريخ الدخول 30 مارس 2021، وكذلك التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2019، انظر: www.awqaf.gov.sa تاريخ الدخول 30 مارس 2021، عبد السلام، عبد الإله، (2017)، إثبات الوقف في النظام السعودي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ص11، موقع المديرية العامة للأوقاف في أنقرة لتسجيل الأوقاف، وما هي الشروط اللازمة لتسجيل الوقف [https://www.vgm.gov.tr/foundations-in-turkey/foundations-in-turkey/how-foreigners-establish-foundation-in-turkey]، تاريخ الدخول 30 مارس 2021، أيضاً انظر إلى قانون الوقف في ولاية سلانغور التي فيها العاصمة الماليزية كولالمبور:

Percetakan Nasional Malaysia Berhad, **Laws of the State of Selangor, Enactment 15, WAKAF Enactment 2015**, Passed this 17 August 2015, Sharifah Zubaidah **The Legal Framework of *WAQF* In Malaysia**, Seminar on Waqaf organised by Yayasan Kajian dan Pembangunan DPMM (YKPD) and International Islamic University Malaysia IIUM on 21st December 2013 at Seri Pacific Hotel, Kuala Lumpur, P2.

كما تمّ عمل مقابلات مع خبراء قانون في هذه الدول، وهم: الدكتورة مجيدة الزياني، عضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، بتاريخ 20 ديسمبر 2020، الدكتور إسماعيل الجريوي، مستشار قانوني في مركز استثمار المستقبل بتاريخ 27 ديسمبر 2020، الدكتور محمد فردوس، الجامعة العلوم الإسلامية، USIM، بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

شكل الإدارة، فكلّ هذه الدول وهي دول فيدرالية تضبط الوقف من خلال العاصمة المركزية، وهي النظارة العامة للوزارة أو الهيئة أو المديرية العامة أو المكتب التنسيقي، ولها فروع في كافة المحافظات أو المدن أو الولايات.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
المذهب	الحنفي	المالكي	الشافعي	الحنبلي
تعريف الوقف	حالة الكيان القانوني المكون من أشخاص حقيقيين أو كيانات قانونية تكرس ممتلكاتها وحقوقها الخاصة لهدف ثابت يحددونه.	كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة.	كل مال موقوف لغرض الخير وفق أحكام الشريعة.	الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.
اسم النظارة على الأوقاف العامة	المديرية العامة للأوقاف تتبع الحكومة التركية، ولها فروع مفوضة في كل المحافظات التركية. Directorate general of foundations DGoF	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سلطة حكومية بإدارتها المركزية، مع [36] نظارة محلية موزعة بمختلف مدن المملكة المغربية.	مكتب JAWHAR المسؤول عن تنسيق ملف الوقف من خلال الميزانية المالية المقدمة من الحكومة المركزية وبالتعاون مع المجلس الديني في كل ولاية لتطوير ممتلكات الأوقاف	الهيئة العامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض، ولها فروع في كل المحافظات

			في جميع أنحاء ماليزيا[1].	السعودية.
الإجراءات القضائية في إثبات الوقف	التقاضي يكون لدى المحاكم التركية.	التقاضي يكون لدى المحاكم المغربية.	التقاضي يكون لدى المحاكم الماليزية الشرعية.	لا تستغرق الإجراءات جهداً أو وقتاً لإثبات الوقف، ويقتصر عمل القضاء على التحقق من ثبوت ملكية الواقف للعين الموقوفة ثم الموافقة على صيغة الوقف.
الموقع الرسمي	www.vgm.gov.tr	www.habous.gov.ma	www.jawhar.gov.my	www.awqaf.gov.sa

ثانياً: تسجيل الأوقاف

على الرغم من أنّ الجهاز الحكومي الذي يُشرف على تسجيل الوقف بمختلف أشكاله، وباستخدام التقنيات الحديثة، إلاّ أنّ النتائج العامة التي تتكشف لنا من خلال طرق التسجيل، ونسب الحصر والتوثيق، تكشف لنا أنّ عمليات التسجيل لم تنته بعد، على الرغم من بعض هذه النظارات المؤسسية مضى على تأسيسها أكثر من نصف قرن.

(1) تقع مسؤولية شؤون الوقف على عاتق المجلس الديني الإسلامي لكل دولة. يوجد 14 مجلسًا دينيًا إسلاميًا للدولة ، واحد لكل ولاية من الولايات الـ13 وواحد للإقليم الاتحادي. شكلت الحكومة الماليزية دائرة للزكاة والوقف والحج في 27 مارس 2004 بهدف جعل الإدارة منهجية وفعالة. ومع ذلك، فإن هذا القسم ليس لديه سلطة لإدارة ممتلكات الوقف، بل يلعب دورًا كمنسق تخطيط ويراقب مسألة الوقف.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
التوثيق	يتم تحديد جميع المستندات المطلوبة في قانون المؤسسات ولائحة المؤسسات.	يجب على قاضي التوثيق بعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف إلى إدارة الأوقاف.	من خلال المجلس الديني الإسلامي، يتم توثيق الوقف بداية.	يتم تسجيل الأوقاف بعد استكمال كافة المستندات من خلال المحكمة الشرعية ووزارة العدل.
التوكيل في إنشاء الوقف	يمكن للمؤسس تفويض شخص آخر بتوكيل رسمي موثق.	يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة. يجب أن يكون ذا قيمة ومنتفعاً به شرعاً، ومملوكاً للواقف ملكاً صحيحاً، كما يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.	يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.	يقبل التوكيل في إنشاء الوقف ويعمل به في المحاكم السعودية.
تسجيل الأوقاف بعد توثيقها	إذا كانت جميع الشروط مناسبة لإنشاء مؤسسة، يجب الإعلان عن نية التأسيس من خلال سند رسمي موثق. يجب أن تحصل المؤسسة	إعداد الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتدبير الأوقاف العامة تدبير شؤون الأوقاف، والقيام بإحصاء ممتلكاتها، وتصنيفها وحفظ وثائقها، والعمل على	تسجيل الأوقاف يعتمد على المجلس الديني الإسلامي في كل ولاية، ودور المكتب هنا إشرافي فقط. ففي قانون الوقف لولاية سلانغور يكون على	من مهامها تسجيل جميع الأوقاف في المملكة إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر حصر الأموال

	على وضع الكيان القانوني بالتسجيل في السجل المحفوظ لدى محكمة.	صيانتها والمحافظة عليها	رئيس مكتب الوقف تسجيل كل موقوف تم إنشاؤه ويعمل على حمايته وصيانته بعدما يتم حيازته، ويكون هذه العملية تحت الرقابة العامة.	الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
هل تم تسجيل كافة الأوقاف، وما هي نسبة الأوقاف المسجلة ؟	نعم كل الأوقاف مسجلة، وهناك ما يقارب 50.000 وقف مثبت. فهناك 5385 وقفاً جديداً، و 255 وقفاً مُلحقاً، و167وقفاً مجتمعياً، و 20 مكتب تمثيل وفرعاً أنشأها أجانب.	في طور الإنجاز، وتم إنجاز حوالي 30٪.	تقريباً 80٪ من الأوقاف المسجلة، وهنالك ما يقارب 20٪ من الأوقاف غير مسجلة، لا سيما في القرى.	بعض الأوقاف لا تزال غير مثبتة، وبالتالي لا يمكن تسجيلها، كما أن الأوقاف الموثقة في المحاكم لا يزال العمل جارياً على حصرها وتسجيلها في الهيئة. لكن تم رصد ما يقارب 30 ألف وقف[1].
استخدام التقنيات الحديثة	نعم	نعم	نعم	نعم، من ذلك استصدار شهادة تسجيل وقف إلكترونياً.

(1) حسب التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2019، فقد تم الانتهاء من دراسة لمعالجة الأرصدة المتضخمة والمصارف المعطلة من بعض الأوقاف، وشملت أكثر من 5000، وتم تحليل وتصنيف أكثر من 4000 صك للأوقاف التي تحت نظارة الهيئة، ص40.

وحسب استطلاع لأكثر من 83 خبيراً من خبراء الأوقاف من عدّة دول إسلامية، فإنّ التوثيق اليدوي وعدم استخدام التقنيات الحديثة هي أحد الأسباب الرئيسية في ضياع الأوقاف وعدم حصره، فإنّنا نجد أن 66.2٪ في درجتي القوة يتفقوا على أنّ انعدام التقنيات الحديثة يعتبر سبباً رئيسياً في ضياع الأصول الوقفية، كما في الشكل التالي[1]:

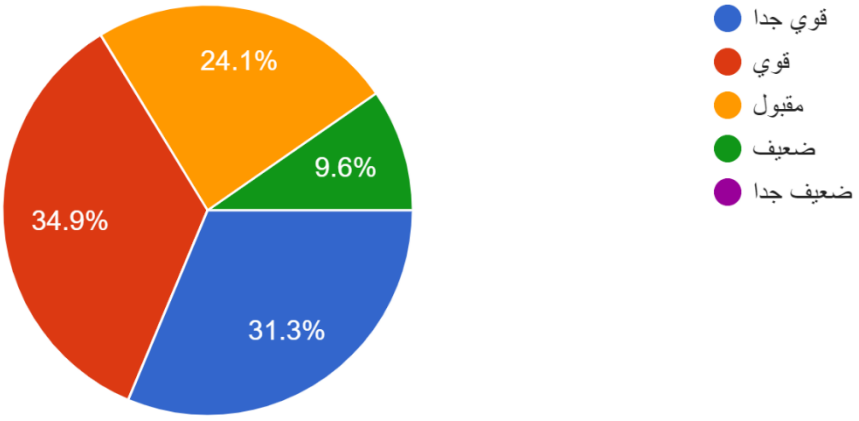

وعلى الرغم من اتفاق جميع هذه الدول في حفظ الأصول الوقفية، وتطبيقها التقنيات الحديثة، إلاّ أنّنا نجد أنّ عمليات الحصر الكامل ما زالت لم يكتمل.

ثالثاً: أنواع الوقف

إنّ هذه الدول الأربع -عينة الدراسة- مثلها مثل الدول العربية تنظر للوقف على أنّه وقف خيريّ أو وقف أهليّ أو وقف مشترك، أو -بالمسميات الإدارية- وقف عام ووقف خاص، وكلٌ يعطي مساحات لكلّ نوع من الأنواع.

إلاّ أنّنا نلاحظ أنّ التجربة التركية والتجربة السعودية قد أعطت مساحات

(1) **نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية**، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).

واسعة للعمل، وتمدد الوقف الخاص داخل المجتمع وللعمل بحرية تامة، وتأسيس كيانات خاصة بهم، ووفّرت لها قوانين وتشريعات في الإدارة الذاتية لأصولها بعيداً عن تسلط النظارة المؤسسية العامة للدولة.

في حين ترى أنّ التجربة المغربية جعلت الوقف الخاص المعقب ملحقاً ومحصوراً، لهذا لم ينتشر كما انتشر في تركيا والسعودية بسبب التشريعات والقوانين، في حين أنّ التجربة الماليزية قلّصت من الوقف الخاص بسبب التشريعات والقوانين التي تعطى الأولوية للمجلس الديني في الإشراف الكامل على كلّ الأوقاف في الولاية، باستثناء ما تمَّ تسجيله في "المركز الماليزي المالي لابوان"، حيث أعطت السلطات هناك حرية تامة لتأسيس كيانات وقفية كما يرغب أصحابها[1].

أما فيما يخص ديمومة الوقف، فالأغلب -ما عدا المغاربة وهو قانون في ولاية جوهور بارو الماليزية- نظروا إلى وجوب أن يكون الوقف مؤبداً، وأنّه متى تمّ تسجيله، فالأصل فيه أن يكون مؤبداً، أيضاً اتفق الأغلب منهم بعدم جواز الرجوع عن الوقف.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
الأوقاف	الأوقاف مقسمة إلى عدة أنواع، الأوقاف	الاوقاف العامة تدبرها سلطة	الأوقاف نوعان: 1) الأوقاف داخل	من مهام الهيئة الموافقة على طلبات

(1) والغريب أنه لا يمكن لأي جهة إنشاء وقف داخل ماليزيا إلاّ وسيتم خضوعه للإشراف الكامل من قبل المجلس الديني الإسلامي في كلّ ولاية، ولكن لو قامت جهة ما بتسجيل [Endowment]، وهو يقارب الوقف في بعض أوجه عمله، فيمكن أن تشرف عليه بدون العودة للمجلس الديني، على اعتبار أن المجلس يعتبر مفردة [وقف]، شعيرة دينية ويجب عليه الإشراف على أي شعيرة إسلامية في الولاية حسب نص الدستور. لهذا أقامت جامعة UTM وقفاً بالتعاون مع المجلس الديني في ولاية جوهور بارو، وأسست أيضاً [Endowment]، اشترك فيه رجال أعمال غير مسلمين، وتشرف عليه الجامعة وليس المجلس الديني.

العامة	العامة التي تدار من قبل DGoF، أو الأوقاف الملحقة تتبع أصول واقفين آخرين، أو أوقاف المجتمع وهي تتبع لمواطنين أتراك غير مسلمين تم تسجيلها منذ عام 1936، ويتم التعامل معها كوقف، ثم أوقاف جديدة أسست بعد تأسيس الجمهورية عام 1924م.	حكومية إذ أن الإشراف على المصالح العامة للمسلمين تعتبر من مهام السلطة العليا في البلاد الإسلامية تحت سلطة الملك.	الولايات الماليزية، تتبع إلى المجلس الإسلامي الديني. هو من يشرف ويدير هذه الأوقاف. 2) هناك نوع من الأوقاف العامة والخيرية وهي مؤسسات يسجلها أصحابها، ويعينوا من يديرها وهي مسجلة في المركز المالي الماليزي لابوان.	إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُموّل عن طريق جمع التبرعات، النَظَارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النَظارة شخص أو جهة غير الهيئة.
الأوقاف الخاصة	الأوقاف الخاصة تعمل بحرية تامة داخل الإطار التشريعي والقانوني، فهناك 4500 وقف خاص في تركيا، منها 3000 وقف خاص في إسطنبول وحدها، وهي تعمل ضمن أغراضها التي أنشأت من أجلها.	مراقبة الأوقاف المعقبة والمحافظة عليها والنظارة عليها، عند الاقتضاء وفق النصوص المنظمة لها. الأوقاف المعقبة لها نظارها تحت رقابة الوزارة.	[wakaf khas] هو الوقف الموقوف لجهة محددة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. يختص الوقف الخاص بأربعة أنواع، وهي للخيرات أو العائلات أو للخيرات وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وتعتبر ولاية كلتتان فقط هي من يسمح بتطبيق الوقف الخاص (الذري) بدون	الوقف الخاص (الأهلي) هو الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف. من مهام الهيئة الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُموّل عن طريق جمع التبرعات.

			الولايات الأربعة العشر.	
ديمومة الوقف الدائم / المؤقت	الأصل في الوقت أن يكون دائماً، ولا يوجد مكان للوقف المؤقت. الوقف فقط دائم فقط.	الوقف العام والمعقب (الأهلي)، والمشترك. يجوز أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً.	فقط الوقف الدائم هو المعمول به، إلا في ولاية جوهور أجازوا الوقف المؤقت. لكن عملياً الوقف هو الدائم.	العمل على عدم اعتبار الوقف المؤقت.
الرجوع عن الوقف	يمكن للواقف حل الوقف، ويتم نقل الممتلكات والحقوق المتبقية من تصفية ديون المؤسسات المنتهية وفقًا للأحكام المكتوبة في صك التأسيس. في حالة عدم وجود أحكام حول ذلك في سند الوقف، يتم تحويل الممتلكات إلى مؤسسة لأغراض مماثلة من خلال أخذ رأي المديرية العامة بقرار من المحكمة.	لا يجوز للواقف الرجوع عن الوقف ولا تغيير مصارفه أو شروطه بعد الانعقاد إلا إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلاً، وإذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.	لا يمكن الرجوع عن الوقف.	لا يجوز الرجوع عن الوقف بعد إثباته

رابعاً: الواقف

بعد النظر في القوانين التي تجيز كلّها إنشاء أوقاف لواقفين من خارج الدولة،

نرى أنّ الواقع التركي هو الأكثر نجاحاً في السماح للواقفين الأجانب من تأسيس وقفيات خاصة بناء على شروطهم، وهذا ما يجعل العمل الوقفي الأكثر حرية لهم، ويليه في ذلك الواقع الماليزي الذي أتاح للواقفين الاستفادة من المركز المالي الماليزي لابوان في إنشاء شركات وقفية WAQF Company أو Trust بعيداً عن الإشراف المجلس الإسلامي الديني في الولايات الماليزية، والتي تمنع إنشاء أوقاف لأجانب وإدارتها بدون تدخلها مباشرة في الإدارة.

وتعتبر التجربة المغربية والسعودية في هذا الباب متساويتين في السماح للواقفين الأجانب، بيد أنّ الواقع الوقفي فيهما ضعيف إذا قُورن بالتجربة التركية التي سمحت للواقف من إنشاء أوقاف بحرية واسعة.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
وقف الأجنبي	يمكن للأجانب إنشاء مؤسسات جديدة في تركيا وفقًا للمعاملة بالمثل القانونية والفعلية. مؤسسو المؤسسة غير ملزمين بأن يكونوا مواطنين في جمهورية تركيا.	لا مانع من وقف الأجنبي	أي وقف يتم تسجيله في أي ولاية ماليزية، يجب أن يكون تحت إشراف المجلس الديني الإسلامي كما في نص المادة (16) من قانون الوقف في سلانغور كل وقف يتم تسجيله، يكون المجلس الناظر له.	اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه بِرّ داخل المملكة.
الوقف المجهول	يجب تحديد المستفيدين في سند الوقف فيما يتعلق بهدف الوقف. وإلا	أوقاف موجودة بالسجلات الوقفية لكنها مجهولة الموقع. إذ تم اكتشافها إما	يُصرف نحو الوقف العام، وللمجلس الديني يحدد أين يُصرف.	يشترط أن تكون العين الموقوفة معلومة.

	فلا يمكن تسجيل الوقف.	تنفذ فيها المصرف إذا كان واضحاً، أو تلحق بالأوقاف العامة.		

خامساً: النظارة

النّظارة أو النّاظر "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف"[1]، وإذا نظرنا في قوانين الدول، نرى أنّ التجربة التركية الأكثر مرونة في السماح للأوقاف الخاصة بإدارة أوقافها بدون تدخل مباشرة في عملها، إلاّ من خلال الإشراف والحصول على تقارير سنوية عن الأداء.

في حين نرى أنّ التجربة المغربية والماليزية -باستثناء المركز المالي الماليزي لابوان - قد قلصت هذه المساحة، وجعلت الإشراف على الأوقاف الخاصة من نصيب النظارة المؤسسية للدولة، فالتجربة المغربية منذ تأسيس وزارة الأوقاف عام 1963، وصدور أكثر من ظهير حتى سنة 2003 يحاول يضبط أعمال النظارات وجعل النظارة كلها تحت إشراف الوزارة، وظهر هذا جلياً في القرار الوزيري رقم 04-106 بتاريخ 28 ذي القعدة 1424 موافق 21 يناير 2004 في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف.

في حين تذهب التجربة والسعودية بجعل اختصاص النظارة للمواطن السعودي، سواء أكانت الأوقاف للسعوديين أو غير السعوديين.

أما الوقف المجهول، فالأصل العام في هذه القوانين أن لا يُسجل وقف مجهول مصرفه، كما في القانون التركي والسعودي، وإذا تم الوقف وحدث غموض في مصرفه، فإنّه يصرف إلى أقرب جنس مماثل، أو يلحق في الأوقاف العامة كما ينص

(1) نقلاً عن **التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف** لعام 2018، انظر موقع الهيئة [www.awqaf.gov.sa]، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

المغاربة على ذلك.

أما انتهاء النظارة، فالقوانين عادة تعطى النظارة المؤسسية النظارة الدائمة على اعتبار أن هذه النظارة تعبر عن سيادة الدولة على الأوقاف العامة، ولكن النظارة فيما يخص الأوقاف الخاصة فهي غير متاحة في ماليزيا إلا للمجلس الديني، وإذا كانت متاحة في بعض الدول، فهي مقيدة بضرورة إعلام النظارة المؤسسية الرسمية كما في القانون التركي، وأن النظارة الرسمية هو من يقبل بتغيير النظارة على الوقف الخاص حال التقصير أو عزل الناظر كما في القانون المغربي أو السعودي.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
النظارة من داخل الدولة	نعم ممكن من داخل تركيا.	تعريف الناظر بأنه الجهة المسؤولة عن حماية الملك الحبسي واستخلاص منفعته وإنفاقها فيما نص عليه المحبس بلفظه وإعطاء حساب عن هذه التصرفات إلى الجهة المشرفة على الأحباس ينتهي بإبراء ذمته أو إلزامه بالغرم فيما فرط فيه ولو بحسن نية .لا توجد.	النظارة على الأوقاف نوعان: 1) إذا كانت الأوقاف داخل الولايات الماليزية، فالمجلس الإسلامي الأعلى هو من يشرف ويدير هذه الأوقاف. 2) إذا كانت الأوقاف مسجلة في المركز المالي الماليزي، فيمكن للواقف أن يعين النظارة التي يريدها بدون الرجوع إلى المجلس الإسلامي	النَظَارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة تتولاها الهيئة العامة للأوقاف، إلاّ إذا اشترط الواقف أن يتولى النَظارة شخص أو جهة غير الهيئة. يشترط النظام في الناظر أن يكون سعودياً سواء للأوقاف التي يوقفها السعودي أو تلك الأوقاف التي

			الأعلى.	يوقفها غير السعودي.
النظارة من خارج الدولة	يجب أن يتمكن الأجانب من إنشاء مؤسسات جديدة في تركيا وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بحكم القانون وبحكم الواقع. يمكن للأشخاص الأجانب / الكيانات القانونية الأجنبية إنشاء مؤسسة في تركيا سواء كان معظم أعضاء مجلس إدارة المؤسسة مقيمين في تركيا.	لا توجد.	حسب قانون الوقف في ولاية سلانغور، فإن كل من يتولى أو يدير الوقف أو الوقف khas دون إذن خطي من المجلس يرتكب جريمة ويتحمل، عند إدانته، غرامة مالية لا تزيد على ألف رينجت أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كليهما.	يشترط النظام في الناظر أن يكون سعودياً سواء للأوقاف التي يوقفها السعودي أو تلك الأوقاف التي يوقفها غير السعودي.
انتهاء النظارة	إذا انتهت النظارة، وأراد الواقف تغيير جهاز النظارة، عليه إعلام المديرية العامة بالقرار.	أحكام خاصة بالوقف المعقب عند الموت أو فقدان الأهلية أو قبول طلب الإعفاء أو هلاك الوقف أو انقراض المستفيدين.	لا تنتهي النظارة حسب الدستور، فالمجلس الديني الإسلامي هو الناظر الرسمي.	لا يوجد قيود على النظارة سوى ما كان راجعاً إلى تجاوزات الناظر، وقد نص نظام الهيئة على أن لها رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بعزل الناظر.

سادساً: الصرف بناء على شرط الواقف

بعد النظر في قوانين الدول، يتبيَّن لنا الاختلاف في مجال الصرف، حيث أنّ الأغلب من هذه القوانين تلزم الواقفين بالصرف بناء على شرط الواقف شريطة أن يكون ريع الوقف داخل الدولة، في حين ترى الجمهورية التركية أنّه يمكن أنّ يؤسس وقفاً داخل تركيا، ويكون مصرفه خارج تركيا، والأمر نفسه يمكن أن يُقاس على ماليزيا شريطة أن يكون الوقف -مسجّلاً داخل المركز المالي الماليزي لابوان - ولا يخضع لسلطة المجلس الديني في الولاية.

في المغرب والسعودية هناك تقييد على الصرف، فالأصل أن يتمّ الصرف على مصارف داخل الدولة أصالة، وفي حال أوصى الواقف أن يتمّ الصرف خارج الدولة، فيجب التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة لإيصال الصرف لمستحقيه في خارج الدولة.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
الصرف داخل الدولة	الوقف يمكن أن ينفق الدخل وفقا للغرض نفسه وفيما يتعلق بالاستحواذ على العقارات، يتم تطبيق المادة 35 من قانون السجل العقاري رقم 2644 وتاريخ 22/ 12/ 1934.	الأنشطة الدينية المختلفة المساجد، القيمون الدينيون كالأئمة والخطباء والمؤذنون، التعليم العتيق، المساعدات الاجتماعية، ... وغيرها.	نعم، يُصرف الوقف داخل الدولة بناء على شروط أصحابه، ويتولى المجلس الديني الصرف.	الأصل في الوقف أن يتم الصرف فيه داخل الدولة مباشرة من قبل النظار.
الصرف خارج	يمكن للأوقاف تلقي التبرعات من الأفراد	نعم، ممكن أن يتم، مثل بناء المساجد	يجب أن يتم التنسيق مع المجلس الديني،	الأصل في الوقف أن يتم الصرف فيه

الدولة	والمؤسسات في تركيا والخارج، ويمكنها تقديم التبرعات للمؤسسات ذات الأغراض المماثلة في تركيا وخارجها. يتم استلام الإعانات النقدية من الخارج أو جعلها في الخارج من خلال البنك ويتم إبلاغ النتيجة إلى المديرية العامة.	والتعليم العتيق ونشر المصحف الشريف ببعض الدول الإسلامية خاصة في أفريقيا.	أي حسب الاتفاق بينهما. يمكن الصرف خارج الدولة إذا اشترط الواقف هذا في وقفه، ويتم التدقيق عليه. والأمر أكثر سعة إذا تم التسجيل في مركز ماليزيا المالي لابوان، حيث تتيح السلطات أن يتم الصرف خارج ماليزيا بكل سهولة ويسر.	داخل الدولة، أما الصرف خارج الدولة فيجب أن يتم التنسيق مع مؤسسات تُعنى بالصرف الخارجي والمعينة من قبل الدولة، فيجب التنسيق معها.

سابعاً: الإشراف وتأسيس شركات ودفع الضرائب

بالنظر إلى نسبة الإشراف على استثمار الأوقاف، فقد تبيّن أنّ الأغلب من هذه النظارات المؤسسية تأخذ نظير إشرافها وإدارتها لأيّ وقف مبلغًا مستقطعًا من ريعه، لا يتجاوز في أحسن الأحوال 10٪، وقد نصّ القانون في السعودية على هذا بوضوح، وباقي الدول تُمارس هذا الإجراء بحكم اللوائح الداخلية التي تدعو إلى استقطاع نظير الإدارة مبلغ معيّن.

لكن وجدنا في التجربة المغربية أنّ وزارة الأوقاف تشرف على كلّ الأوقاف العامة (عموم الخيرات) إشرافاً عاماً يشمل المحافظة والتنمية، باعتبار أنّ كلّ الأموال الموقوفة وقفاً عاماً بذمّة مالية واحدة، أما بالنسبة للوقف المعقب، فالوزارة لا تأخذ شيئاً؛ لأنّ الذي يُسيره هم الموقوف عليهم تحت إشراف ناظر، لكن

الإشراف العام للوزارة في حالة الدفاع عنه بالمحاكم مثلاً، وفي حالة تصفية الوقف المعقب يستحق الوقف العام نسبة الثلث، ولكنها لا تأخذ أي شيء من الريع.

أما فيما يخص تأسيس شركات استثمارية كذراع تجاري للمؤسسات الوقفية، فأغلب القوانين في هذه الدول تجيز إنشاء شركات استثمارية لغرض تنمية الممتلكات الوقفية العامة، بل بعضها كما في السعودية أسّس عدّة كيانات استثمارية ومنها شركات وصناديق لغرض استثمار الأصول والريع.

أما فيما يخص الضرائب، فالتجربة المغربية والماليزية تُعفي الأوقاف العامة من أيّ ضرائب أو رسوم، في حين التجربة السعودية تدرس إمكانية الإعفاء، وفي التجربة التركية لا إعفاء على الممتلكات الوقفية.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
أتعاب على الإشراف	بشرط محدد في صك الوقف، يمكن للرئيس أو المدراء الحصول على أجر من الوقف.	أغلب العاملين بقطاع الأوقاف يتلقون رواتبهم من ميزانية الدولة، ونسبة قليلة تتلقى راتبها من الميزانية الخاصة للأوقاف.	تختلف النسب من ولاية إلى أخرى، ولكنها في الغالب تخضع لاتفاقية العمل بين الطرفين، فمثلاً شركة Selangor Waqf Corporation تتقاضى 25٪ من رسوم إدارة صندوق Selangor Mualamat الوقف، في حين يتقاضى المجلس بولاية بينانج 20٪ مقابل أداة تمويل الوقف، أما	تحصل الهيئة نظير إدارتها للأوقاف التي لا ناظر لها على نسبة لا تتجاوز 10٪ من صافي الدخل السنوي، أما باقي الأوقاف فلا يوجد تنظيم خاص بالأمر، والمرجع العرف السائد بين المؤسسات الوقفية.

			المجلس في ولاية جوهور يتقاضى 5٪.	
تشكيل ذراع استثماري للوقف	يمكن للوقف أن يشكل ذراعًا استثماريًا للوقف وفقًا للغرض نفسه المقدم لإقرار المديرية العامة.	نعم يمكنها ذلك. تعديل المدونة لسنة 2019 تم اصدار المادة 62 التي تتضمن شروطاً دقيقة للشراكات (في إطار تجويد منظومة الحوكمة. وقد كان ذلك مقترحا تقدم به المجلس الأعلى وتمت الاستجابة له من طرف الملك على اعتبار أن كل ما يتعلق بالوقف والشؤون الإسلامية يصدر بظهير من الملك مباشرة دون أن يناقش بالبرلمان.	إنشاء مؤسسة وطنية في عام 2008 باعتبارها الوكالة الفيدرالية المسؤولة عن شؤون الوقف في ماليزيا، تسمى Yayasan Waqaf Malaysia مؤسسة الوقف الماليزية، لتطوير أصول الوقف في الولايات.	نعم، النظام يسمح للوقف بتأسيس الشركات، وقد أسست الهيئة ذراع استثماري لها، والأمر متاح لجميع الأوقاف الخاصة. تعتبر شركة أوقاف الذراع الاستثماري للهيئة، والتي ترتبط مباشرةً بمحافظ الهيئة، ولها مجلس إدارة مستقل.
الضرائب	يتعين عليهم دفع جميع الضرائب باستثناء ضريبة دخل الشركات وضريبة الدخل.	تعفى جميع الأوقاف العامة وأعمالها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي. وهذا لا ينطبق على الأوقاف المعقبة أو الأهلية.	ليس هناك ضرائب على ممتلكات الأوقاف أو مشاريعها.	لا يوجد تنظيم يعفي الوقف من الضرائب، وإن كان هناك دراسة مشروع لإعفاء الأوقاف الخاصة من الضرائب والرسوم.

ثامناً: إنشاء فروع للنظارة الوقفية في خارج الدولة

تذهب كلُّ القوانين الوقفية في هذه الدولة بعدما الجواز في فتح فروع لها في دول أخرى، على اعتبار أنّ الأوقاف مهمتها الرئيسية تختص في دعم التنمية المحلية، بَيْد أنّ القانون التركي وأيضاً الماليزي –من خلال المركز المالي الماليزي – يسمح لمن أنشأ أوقافاً خاصة أن يفتح للوقف فروعاً في أماكن مختلفة في العالم، لأنّ القانون عندهم يجيز أن يتمّ الصرف ونقل الريع خارج الدولة.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
إنشاء فروع للوقف في بلاد مختلفة	يحق لهم فتح فروع لمؤسسات أجنبية في تركيا ويخضع ذلك لقانون الجمعيات المرقمة رقم 5253. ويمكن للأوقاف، شريطة أن تكون مدرجة في سندات التأسيس، المشاركة في الأنشطة، وفتح فروع ومكاتب تمثيلية في الخارج.	لا يوجد.	لا يوجد.	يقتصر عمل الوقف داخل البلاد ولا يتوسع إلى بلدان أخرى.

تاسعاً: إقامة الواقف والناظر في الدولة التي فيها محل الوقف

أغلب القوانين تسمح أن يكون هناك واقف من الخارج، يحبس أصول مالية داخل هذه الدول بِيَد بعضهم، ويشترط أن يكون مقيماً فيها، والبعض الآخر لا يشترط، خصوصاً إذا تم توكيل من يقوم بالتأسيس من داخل الدولة.

أمّا إقامة النّاظر، فالأصل بالنظارة أن تكون داخل الدولة على الأغلب كما في القانون التركي والماليزي -في المركز المالي الماليزي لابوان- أما المغربي والسعودي فتَعيِين الناظر يجب أن يكون من خلال النظارة المؤسسية، وفي السعودية يلزم أن يكون الناظر سعودياً.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
أن يكون الواقف مقيم من خارج الدولة	يجب أن يقيم في تركيا.	تسري عليه أحكام التوكيل في الوقف وهي منصوص عليها في المدونة. الوقف العام تتم إدارته من طرف الوزارة ولا وجود لنظار خارج من تعينهم الوزارة.	1) يمكن أن يكون الواقف من خارج ماليزيا ويؤسس وقفاً داخل الولايات الماليزية، ويفوض المجلس الإسلامي الديني بإدارة وقفه. 2) يمكن أيضاً أن يكون الواقف مقيم بالخارج ويسجل وقفه في المركز المالي الماليزي، فيمكن للواقف أن يعين النظارة بدون الرجوع إلى المجلس الديني.	ممكن إقامة وقف لواقف مقيم خارج المملكة، ولكن لا يوجد تنظيم يسمح بنقل الأوقاف خارج الدولة.
أن يكون الناظر	تتشكل الهيئة الإدارية للأوقاف على أساس صك	النظارة تكون للوزارة وهي من تعيينهم، وغالباً ما يكون	1) النظارة داخل الولايات الماليزية يجب أن تكون للمجلس	النظارة عادة للهيئة، وإذا كان الوقف خارجي، تكون

مقيم من خارج الدولة	التأسيس. يجب أن يكون غالبية العاملين في الهيئات الإدارية لهذه الأوقاف من المقيمين في تركيا.	التعيين للناظر الذي توافق عليه الوزارة.	الإسلامي الديني. 2) إذا كان الوقف مسجل في المركز المالي الماليزي لابوان يمكن أن تكون النظارة خارج ماليزيا.	النظارة بتعيين من يحمل الجنسية السعودية.

عاشراً: أدوات الحوكمة

ومن تداعيات عملية تسجيل على واقع الوقف، نرى أنّ القوانين الوقفية لهذه الدول، تؤمن مبادئ الحوكمة وأدواتها، لا سيما الرقابة الشرعية والتدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية.

فالرّقابة الشّرعية كلّ يمارسها عموماً، وإن كانت في القانون التركي أقلَّ ظهوراً بسبب القوانين القائمة، وإن كانت الرقابة القانونية فيها تؤكد على ضرورة الالتزام بشرط الواقف، وتعاليم الإسلام بخصوص لأداء مصارف الوقف. أما التدقيق الداخلي والمراجع الخارجي، فهي من أدوات الحوكمة وهي مطلوبة حسب هذه القوانين واللوائح الداخلية، والكل ملتزم بإصدار تقرير مالي سنوي.

كما يتمّ مراقبة هذه النظارات المؤسسية بصورة مستقلة كلٌّ حسب قوانينه، ولكن الأفضل نموذجاً في هذا التجربة المغربية، حيث أنّ هناك مجلس رقابة مستقل يُسمى بالمجلس مراقبة مالية الأوقاف.

البيان	الجمهورية التركية	المملكة المغربية	دولة ماليزيا	المملكة العربية السعودية
الرقابة الشرعية	ليس هناك رقابة شرعية بالمعنى الإداري كلجنة	هناك عضو فقيه بمجلس المراقبة، وكل ما له علاقة	حسب أعمال المجلس الديني، فإن المفتي في الولاية	حسب نظام الهيئة وأعمالها، هناك لجان عدة

	أو مستشار شرعي، لكن هناك مجلس استشاري يضم 15 عضواً، منهم قانونيون يراقبون أداء الأوقاف.	بالجانب الشرعي يعرض وجوباً على المجلس العلمي الأعلى -الجهاز الرسمي للإفتاء - وآراؤه تكون ملزمة للوزارة والمجلس.	ومن ينوب عنه يشكل إطار رقابة شرعية لأداء ممارسة المجلس الديني لنظام الوقف في الولاية.	استشارية، منها لجنة شرعية.
التدقيق الداخلي	يقوم مديرو الوقف بإبلاغ نتائج تقارير التدقيق الداخلي على الأقل مرة واحدة في السنة إلى المديرية العامة في غضون شهرين من تاريخ التقرير.	جهاز الرقابة المالية على المستوى المركزي والمحلي، مراقب مالي مركزي ومراقبون ماليون محليون بكل نظارات المملكة.	في كل الحالتين، سواء سجل الوقف داخل الولايات الماليزية أو في المركز المالي الماليزي يجب أن يتم التدقيق عليه داخلياً، وبعث التقرير المالي المحاسبي مدققاً.	لا يوجد تنظيم حالياً يطالب بذلك وإن كان نظام الهيئة العامة للأوقاف يشير إلى أن من أدوارها الإشراف على مالية الوقف.
1) **المراجع الخارجي**	يجب عليهم تقديم إعلان سنويًا التدقيق الخارجي إلزامي. يتم إجراء عمليات التفتيش الروتينية وفقًا للجدول الزمني لإدارة التوجيه والتفتيش في	المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، هيئة مستقلة تابعة للناظر الأعلى وهو ملك المغرب.	في كل الحالتين، ملزم المراقبة الخارجية من خلال مكتب المحاسبات التابع للدولة، أو من خلال سلطات لابوان إذا سجل الوقف في المركز المالي الماليزي.	لا يوجد تنظيم حالياً يطالب الأوقاف العامة أو الخاصة بذلك، وإن كان نظام الهيئة العامة للأوقاف ملزم بالمراجعة الخارجية.

	.DGoF			
مبادئ الحوكمة	ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية.	ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية.	ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية. وفي كل عام يصدر تقرير مالي سنوي عن أعمال عن كل مجلس ديني.	ملزمة بمتابعة مبادئ الحوكمة الإدارية والمالية، لكن ليس هناك قواعد للحوكمة.
جهاز مراقبة	مراقبة خارجية للوقف العام أو الخاص، وكل وقف ملزم بتقديم تقرير خارجي وفقًا للقانون، ويتم المتابعة من قبل المديرية العامة.	المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة يتم تعينيه رئيسه وأعضائه من قبل الملك نفسه.	دور جوهر هو الإشراف على أعمال المجالس الدينية لا يراقب لأنه جهة إشراف، لكن عملياً لا يوجد جهاز مراقبة على أعمال المجالس الدينية.	لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية مرتبطة بمجلس إدارة الهيئة.

الخلاصات

بعدما تعرفنا على نماذج أربع دول إسلامية في التعامل مع عملية التسجيل، وهي نماذج تكشف عن واقع تسجيل الأوقاف في العالم بمؤشرات قد تتقارب مع واقع الدول الإسلامية الأخرى، سواء أكان بعضها مميزاً، أو أقل من المقبول، بيد أنّنا نلحظ الخلاصات التالية، والتي قد ترسم واقع تسجيل الوقف في العالم الإسلامي خلال الربع القرن 1996-2021، وهي متقاربة نوعاً في عدة معايير رئيسية كما هو موضح في الشكل التالي:

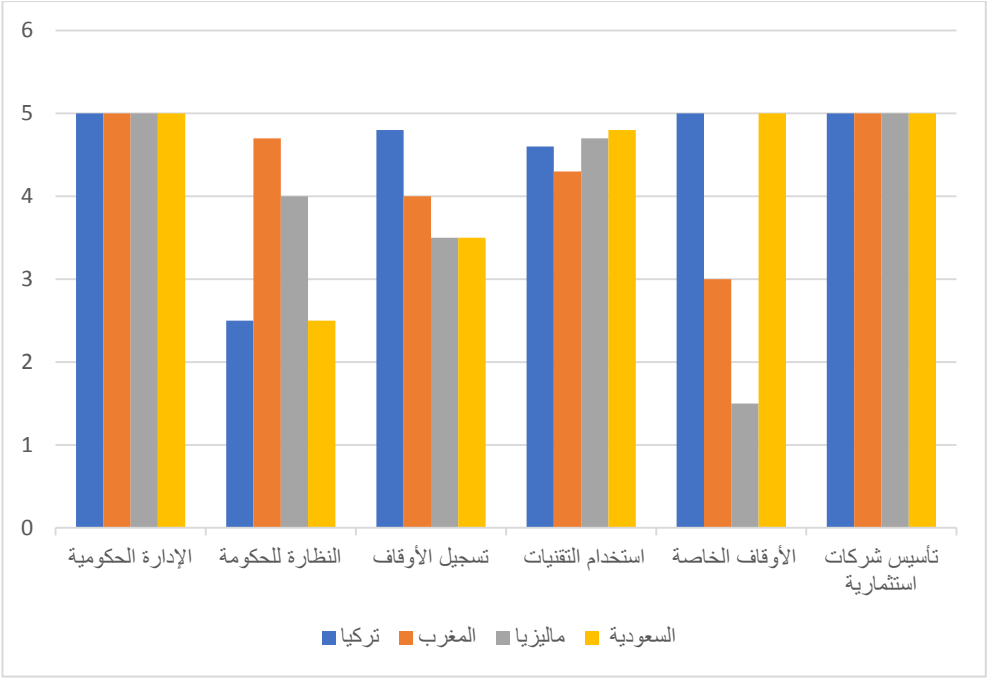

- أن هذه الدول تتعامل مع الوقف على أنّه جزء من سيادة الدولة، بالتالي الإشراف عليه يجب أن يكون مرتبطاً بحكومات هذه الدول، وهذا المفهوم يعتبر هو المفهوم الشائع المعمول به في أغلب الدول الإسلامية، -وهو الظاهر والممارس - حيث أنّ ملف الوقف مرتبط بالحكومة، ولا يمكن بحال من الأحوال التنازل عنه لأيّ جهة، ولو كانت جهة خاصة من داخل الدولة.

- ومن هذا الباب، يأتي موضوع الأوقاف الخاصة وانتشارها في هذه الدول، فبعض الدول ترفض إنشاء أوقاف خاصة، بل يجب أن يكون كلّ ما له صلة بالأوقاف تحت سلطة الدولة أو الولاية كما في التجربة الماليزية، ما يجعل الواقفين حذرين من إنشاء أوقاف وتسليمها للحكومات لإدارتها.

- بيد أنّ التجربة التركية والسعودية تعتبران الأفضل في العالم الإسلامي في السماح بإنشاء أوقاف خاصة بالأفراد أو العائلات أو الجامعات، وتعطي لهم حق الإشراف والإدارة، وهذا ما جعلها تنتشر بقوة وتشكل داعماً للأوقاف العامة التي تديرها الدولة.

▪ إعطاء مساحات واسعة للإشراف والنظارة على الوقف من قبل القطاع الخاص ما زال يشكل إشكالية في العديد من الدول، علماً أن القطاع الخاص أثبت نجاحه – في تجارب وقفية لا تحصى، منها التجربة التركية والسعودية- ولكن هذه الإشكالية قائمة في العالم الإسلامي، نظراً لنظرة الدولة لملف الوقف على أنّه متعلق بسيادتها، بالتالي تفويض آخرين بإدارته يعتبر مرفوضاً.

▪ ومن هذا الباب، وجدنا اختلافاً حول مجال الصرف في خارج الدولة، إلاّ في التجربة التركية ثم الماليزية –من خلال مركز لابوان المالي بجواز أن يتمّ إقامة وقف داخل الدولة ويكون ريعه لخارج الدولة- على أنّ أغلب الدول الإسلامية تتجه بضرورة حصر ريع الوقف لداخل الدولة، وإن كان هناك استثناءات، فتتم من خلال قنوات رسمية تحددها الدولة –كما في التجربة المغربية والسعودية- ولكن الأصل العام في دول العالم الإسلامي أن الوقف يُصرف داخل الدولة.

▪ أنّ هناك تياراً واضحاً بدأ يسرى في دول العالم الإسلامي بضرورة رفع كفاءة جهاز الإشراف والنظارة الحكومي على الوقف، وأن لا ينحصر في أروقة وزارة الأوقاف بالمفهوم التقليدي، بل يجب أن يتحرر وأن تعامل ممتلكات الوقف كما هو منهج الإدارة الخاصة في التعامل مع الثروات والأملاك، وقد بدأ هذا التيار تحديداً من عام 1993 من دولة الكويت، حيث تمّ فصل الوقف عن وزارة الأوقاف، فصار الوقف مندرجاً تحت اسم الأمانة العامة للأوقاف، وأصبحت وزارة الأوقاف مخصصة فقط للإشراف الديني على المساجد والقرآن وغيرها بدون أي صلة بإدارة ممتلكات الوقف، والأمر يُقال في دولة قطر عام 1996، ثمّ المملكة الأردنية الهاشمية عام 2003، ثمّ إمارة دبي في الإمارات عام 2005، ثمّ المملكة العربية السعودية عام 2016، وهذا التوجه بدأ يأخذ حيز التنفيذ والتأثير، ولعل الشكل التالي يشير إلى هذا بوضوح:

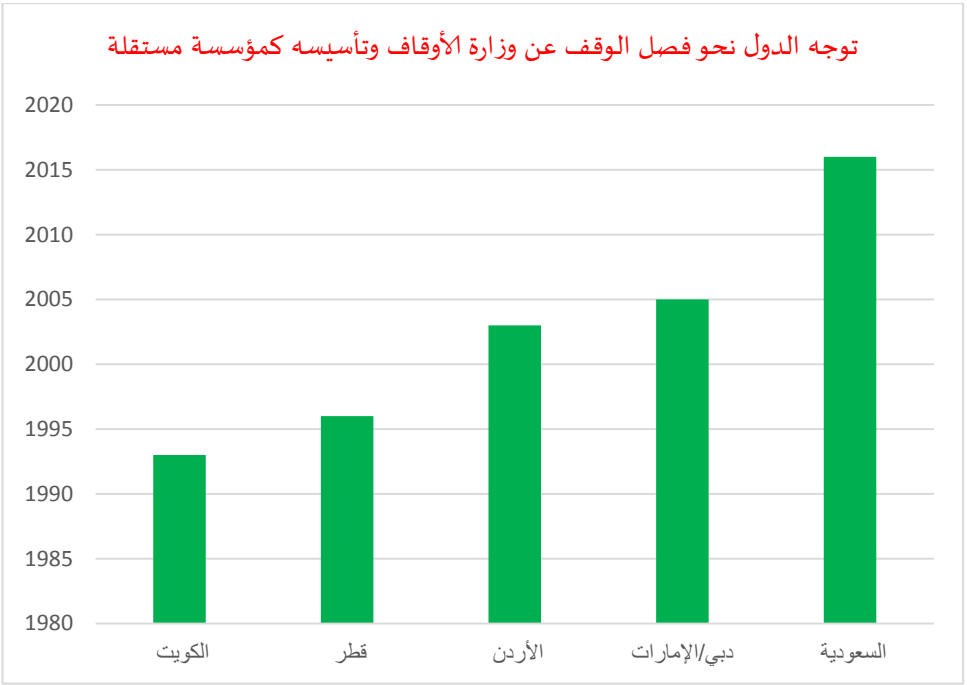

▪ ومن هنا، نرى أنّ أغلب الدول الإسلامية بدأت تنظر للوقف على أنّه مورد مالي استثماري، فشرعت في قوانينها بضرورة إنشاء شركات استثمارية لتطوير الأصول الوقفية -كما رأينا في قوانين هذه الدول- وبدأت العديد من الدول الإسلامية تضع نسب نظير إدارتها لأي وقف.

▪ لكن وجدنا في التجربة المغربية أنّ وزارة الأوقاف تشرف على كلّ الأوقاف العامة (عموم الخيرات) إشرافاً عاماً يشمل المحافظة والتنمية، باعتبار أنّ كلّ الأموال الموقوفة وقفاً عاماً بذمّة مالية واحدة، أما بالنسبة للوقف المعقب، فالوزارة لا تأخذ شيئاً؛ لأنّ الذي يُسيره هم الموقوف عليهم تحت إشراف ناظر، لكن الإشراف العام للوزارة في حالة الدفاع عنه بالمحاكم مثلاً، وفي حالة تصفية الوقف المعقب يستحق الوقف العام نسبة الثلث، ولكنها لا تأخذ أيّ شيء من الريع.

▪ أمّا فيما يخص تأسيس شركات استثمارية كذراع تجاري للمؤسسات الوقفية، فأغلب القوانين في هذه الدول تجيز إنشاء شركات استثمارية لغرض تنمية

الممتلكات الوقفية العامة، بل بعضها كما في السعودية أسس عدة كيانات استثمارية ومنها شركات وصناديق لغرض استثمار الأصول والريع.

- أمّا فيما يخص الضرائب، فالتجربة المغربية والماليزية تُعفي الأوقاف العامة من أيّ ضرائب أو رسوم، في حين التجربة السعودية تدرس إمكانية الإعفاء، وفي التجربة التركية لا إعفاء على الممتلكات الوقفية، وهذا يشكّل عائقا على تنمية الأصول.

- تظهر لنا الدراسة المقارنة أنّ هذه الدول جميعهاً قد رفعت من الكفاءة الإدارية والاستثمارية لملف الوقف، واستخدمت عدّة وسائل من أهمها التقنيات الحديثة، إلاّ أنّه يتبيّن لنا أنّ أغلبها لم ينته من حصر جميع الأملاك والأصول الوقفية، -على الرغم من وجود تفاوت بين هذه الدول وغيرها- وهذا يرسم لنا أن عمليات الحصر والتوثيق والتسجيل ما زالت قائمة، وأن الصعوبة في الانتهاء من هذه العملية ما زالت قائمة لعدّة أسباب موضوعية.

- على الرغم من اهتمام هذه الحكومات وغيرها في العالم الإسلامي بأهمية الحوكمة، وتحاول تنفيذ مبادئها على أعمال الوقف، إلاّ أنّنا عملياً نرى أنّ الحوكمة لم تُنفذ بحذافيرها في الأعمال الكاملة للوقف، وقد تبيّن لنا من خلال الزيارات الميدانية والمسح على بعض أعمال بعض الوزارات، أنّ الإيمان بأهميّة الحوكمة شيء، وتنفيذها على أرض الواقع شيء آخر، وللأسف غياب الحوكمة عن بعض مواضع الأعمال الوقفية كان سبباً رئيسياً في ظهور الفساد فيها.

- ما زالت بعض الدول تحاول تسهيل إجراءات وأعمال مؤسسات الوقف، وخصوصاً عندما يتمّ تسجيل الأوقاف، فَتُسنُّ قوانين تُعفي الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة من الضرائب والرسوم الحكومية، ولكن ما زال البعض الآخر يتعامل مع ممتلكات الوقف كما يتعامل مع ممتلكات القطاع الخاص، والحقيقة أنّ واقع الوقف خلال ربع القرن 1996-2021 كان يتفاوت ما بين داعم لها،

وواضع عليها قيود.

■ والذي نستشعره في المستقبل القريب، أنّ عمليات حصر الأوقاف وتسجيلها تشكل هاجساً واضحاً في الإدارات الوقفية الحكومية -وأيضاً إدارات الأوقاف الخاصة- وتتفاوت الإمكانيات المتوفرة نحو الحصر والتسجيل، ولكن ضمن ما هو متاح، ونجد أيضاً أن هناك تحولاً رئيسياً في العالم الإسلامي نحو تسجيل كافة الممتلكات الوقفية، وعلى أقل تقدير -الأوقاف العامة- التي تشرف عليها الحكومات.

المصادر والمراجع

1) القره داغي، علي (2004م)، **"تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها"**، مجلة أوقاف، العدد7، نوفمبر2004م.

2) العكش، محمد، (2001م)، **"الشخصية الاعتبارية للوقف"**، مجلة **أوقاف**، العدد1، نوفمبر2001م.

3) شلبي، محمد، (1982م)، **"أحكام الوصايا والأوقاف"**، ط4، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

4) الأمين، حسن، تحرير، (2004م)، **"إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف"**، ط3، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

5) سالم، أحمد، (2019)، **"توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها"**، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

6) البيومي، إبراهيم، (1998)، **"الأوقاف والسياسة في مصر"**، ط1، القاهرة، دار الشروق،

7) الصلاحات، سامي، (2014)، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم.

8) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).

9) تقرير اقتصاديات الوقف، تقرير اقتصادي يُعنى بتحليل الواقع التنموي للأوقاف في المملكة العربية السعودية واستشراف مستقبلها، 1439هـ/ 2018م، (السعودية، لجنة الأوقاف في غرقة الشرقية، ط1، 2018).

10) الصلاحات، سامي، تحرير، (2008)، **"أعمال مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية"**، ط1، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر.

11) جريدة البيان، بتاريخ 7ربيع الأول 1442هـ - 24 أكتوبر 2020م، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

12) **مدونة الأوقاف**، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، ظهير شريف، صادر في 8 ربيع الأول 1431هـ، الموافق 23 فبراير 2010.

13) **نظام الهيئة العامة للأوقاف**، الرياض، مجلس الوزراء، بتاريخ 26/ 2/ 1437هـ)، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

14) **التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2019**، انظر: www.awqaf.gov.sa تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

15) عبد السلام، عبد الإله، (2017)، **"إثبات الوقف في النظام السعودي"**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.

16) **موقع المديرية العامة للأوقاف في أنقرة**، [www.vgm.gov.tr]، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

17) مقابلة علمية **الدكتورة مجيدة الزياني**، عضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، بتاريخ 20 ديسمبر 2020.

18) مقابلة علمية **الدكتور إسماعيل الجريوي**، مستشار قانوني في مركز استثمار المستقبل بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

19) مقابلة علمية **الدكتور محمد فردوس**، الجامعة العلوم الإسلامية، USIM، بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

20) نتائج استبيان دراسة في العمليات الرئيسية، (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الدراسة غير منشورة، فبراير 2021).

21) **التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام 2018**، انظر موقع الهيئة [www.awqaf.gov.sa]، تاريخ الدخول 30 مارس 2021.

1. Percetakan Nasional Malaysia Berhad, (2015), Laws of the State of Selangor, Enactment 15, WAKAF Enactment 2015, Passed this 17 August.

2. Zubaidah, Sharifah, (2013), The Legal Framework of *WAQF* In Malaysia, Seminar on Waqaf organised by Yayasan Kajian dan Pembangunan DPMM (YKPD) and International Islamic University Malaysia IIUM, Kuala Lumpur.

3. Mokhtar, Salbiah, (2015), The evaluation framework for WAQF land administration and managment in Malaysia, Malaysia, International Islamic University, P38.

آليات ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية

دراسة قانونية

الدكتور عبد السلام محمد مخلوف

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021

آليات ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الالكترونية

دراسة قانونية

الدكتور عبد السلام محمد مخلوف
كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

المقدّمة

نتيجة التطور المتسارع للتكنولوجيا وسرعة عمل المعاملات التجارية بين الأفراد والأشخاص الاعتبارين في العالم، أصبحت ضرورة الاحتجاج كبيرة لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية، تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتغير بمكان معين أو وقت محدد. بل تهدف إلى تسهيل حركة إرسال واستقبال الأموال بين الأفراد بشكل آمن وأسرع، دون الخوف من عمليات النَّصب والاحتيال باستخدام نظام الصيرفة الإلكترونية.

والذي بدورِه يؤدي إلى تسير التعامل مع المصارف، وبناء علاقات مباشرة، وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار، ممّا يساعد في نجاح وبقاء السوق المصرفية.

وقد عالج البحث جملة من القضايا المهمة حيث اشتمل المبحث الأول والمعنون ب ((**التمويل الإسلامي Islamic Finance**)) على مطلبين: المطلب الأول عن **مفهوم وصيغ وضوابط التمويل الإسلامي**، والمطلب الثاني عن **معوقات التمويل الإسلامي**، أمّا المبحث الثاني والمعنون بـ ((**البنوك الإلكترونية Electronic Banking**)) فقد تطرّق إلى مطلبين أشار في المطلب الأول إلى **مفهوم ونشأة البنوك الإلكترونية**. وفي المطلب الثاني كانت إشاراته إلى **مميّزات ومخاطر البنوك الإلكترونية،**

أما المطلب الثالث فكانت الإشارة فيه إلى **التكييف القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني**.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في "بيان وإيضاح أبرز المخاطر القانونية، التي قد تتأثر بها معاملات العقود المصرفية، من خلال بعض التعاقدات القانونية ذات الطابع الإجرائي للبنوك الإلكترونية".

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية وصيغه وضوابطه؟
- ما هي أهم معوقات البنوك الإلكترونية ومميزاتها ومخاطرها؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على عمل البنوك الإلكترونية "التكييف القانوني"؟

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان واقع صيغ التمويل الإسلامية، وبيان مدى التزام البنوك الإلكترونية بتطبيقها، ووضع الضوابط التي تُساعد عند استخدامها عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابلها، وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار، وهو ما يساعد على نجاح وبقاء السوق المصرفية.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث -لدى الباحث- والتي لأجلها تمّ الإعداد لهذا البحث فيما يلي:

1- إيضاح المفهوم الصحيح للتمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية.

2- بيان وتوضيح بيان دور الفقه والقانون في تحديد مشروعية وآلية عمل البنوك الإلكترونية.

3- تسليط الضوء على دور التكيف القانوني والأثار المترتبة في وصفِهِ للبنوك

الإلكترونية.

- **حدود البحث:**

يقتصر هذا البحث على دراسة البنوك الإلكترونية التي تمس في تعاملاتها ضوابط التمويل الإسلامي، وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وكذا آليات ضبط تعاملات المصارف من خلال بيان المخاطر التي قد تنشأ من تعاملاته مع الأفراد، في ضوء الفقه والقانون.

- **منهج البحث:**

وفق موضوع البحث قد اتبع الباحث كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي**: وهو يُعنى بتتبع الأمثلة والفرضيات الموجودة لدى الغير، وذلك بشكل تام؛ أي إدراج جميع الجزئيات التي تدخل في المسألة المراد استقراؤها.

- **المنهج التحليلي**: وهو المنهج الذي يعتمد على طرح الأسئلة والإجابات؛ كي يصل الباحث في نهاية المطاف إلى الماهيات، وهو جزء من إعمال الذهن والتركيز على التأمل والتدقيق.

وسوف يقوم الباحث -بالاعتماد على هذه المنهجية-، في التعريف بمفهوم التمويل الإسلامي الإلكتروني، ووضع الضوابط للصيغ التي تناولتها الدراسة من كتب القانون، وبما هو مطبق فعلياً في البنوك الإلكترونية. ببيان المخاطر وأنواعها والتركيز على أبرز المعوقات لهذه الصيغ داخلياً أو خارجياً، في تبيأن طبيعة المعاملة بين العميل والمصرف، التي قد تنشأ منها نزاعات فكان لا بد من حلها قانوناً.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي (Islamic Finance)

المطلب الأول: مفهوم وصيغ وضوابط التمويل الإسلامي

- **مفهوم التمويل الإسلامي**

ينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب توافر الموارد والطاقات، وهذا بدوره يحتاج للمال النقدي والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها للاستثمارات.

وقد يختلف الكثير من الباحثين في شأن مفهوم التمويل الإسلامي ووضع تصور عام لهذا المفهوم وفقاً لمتطلبات العصر. من حيث المبدأ لا يختلف المفهوم الإسلامي للتمويل عن مفهومه التقليدي، ولكنّه يركّز على التمويل الحقيقي وبوجه خاص على الطاقات البشري. (عبد طه الشرف و عبدالله العف، 2005)

وبعبارة أخرى **التمويل الإسلامي** هو: " تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحهُ الأحكام الشرعية (قحف، نذر، 1998).

- **أهمية التمويل الإسلامي**

من الطبيعي أن يكون في العالم سياسة اقتصادية واجتماعية وتنموية، من أجل تحقيق الرفاهية، والسياسة التنموية تتطلب وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

وعلى الرغم من تنوّع المشروعات فإنّها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، فالتمويل يعتبر بمثابة الدم الجاري للمشاريع من خلال:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي للقضاء على البطالة.

- تحقيق التنمية لاقتصادية للبلاد.

- **صيغ وضوابط التمويل الإسلامي**

إنّ المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات؛ فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنميَة في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدِّمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب مُتميِّزة وعديدة تهدف كلُّها إلى تحقيق الربح الحلال، وتحقيق التنمية الاقتصادية لا يكون إلاّ من خلال أعمال الوساطة المالية بين أصحاب رؤوس الأموال وبين أصحاب المشاريع التمويلية، لما يحققه من عوائد تعد مصدرا هاما للربح.

لدينا العديد من الصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكلِّ صيغة طبيعة تختلف عن الأخرى:

1- التمويل بالمشاركة

بموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصّة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع على أن يقدِّم العميل "طالب التمويل" الحصة المكملة دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنّما يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقع للمشروع وفقاً للنتائج المالية المتحققة في ضوء قواعد وأسس توزيعٍ يتمّ الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والعميل.

- **أنواع المشاركات:**

- **المشاركة طويلة الأجل" الثابتة".**

تعد نوعاً من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأسِ مالِ مشروعٍ معيَّن؛ ممَّا يترتَّب عليه أن يكون شريكًا في ملكية هذا المشروع، وشريكًا كذلك في كلِّ ما ينتج عنه ربحٌ أو خسارة بالنِّسَب المتَّفَق عليها؛ وفي هذا الشكل تبقى لكلِّ طرفٍ من الأطراف حِصَصٌ ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونيًّا كشركة تضامن أو شركة توصية.

- **المشاركة المنتهية بالتمليك" المتناقضة".**

المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوعٌ من المشاركة يكون من حقِّ الشَّرِيك فيها أن يحلَّ محلَّ المصرف في ملكية المشروع، إمَّا دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتَّفَق عليها وطبيعة العملية، ومن صُوَر المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

أ- **الصورة الأولى**: أن يتَّفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محلَّ المصرف بعقدٍ مستقلٍّ يتمُّ بعد إتمام التعاقُد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حريَّة كامِلة في التصرُّف ببيع حصَّته لشريكه أو غيره.

ب- **الصورة الثانية** :أن يتَّفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروعٍ ذي دخل متوقَّع، وذلك على أساس اتِّفاق المصرف مع الشريك الآخَر لحصول المصرف على حصَّة نسبيَّة من صافي الدخل المحقَّق فعلاً، مع حقِّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقِّي من الإيراد، أو أي قدر يُتَّفق عليه ليكون ذلك الجزء مُخصَّصًا لتسديد أصلِ ما قدَّمه المصرف من تمويل، وعندما يسدِّد الشريك ذلك التمويل تَؤُول الملكية له وحده.

ج- **الصورة الثالثة** :يُحدّد نصيب كلّ شريك حصصا أو أسهما يكون لها قيمة معيَّنة، ويمثِّل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معينًا، بحيث تتناقَص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

- **المشاركة المتغيرة.**

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين؛ حيث يُموَّل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثمّ تُؤخذ حصّة من الأرباح النقدية أثناء العام.

2- **التمويل عن طريق المرابحة "الآمر بالشراء".**

تعرّف هذه الصيغة بأنّها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" حيث يقوم

المصرف بشراء السلعة بناءً على طلب العميل ثمّ بيعها بالأجل، لأجل المساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية، وتتميّز هذه الصيغة بأنّها مرنة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الإسلامية وهي سهلة الفهم والتطبيق لكلّ من العميل والمصرف.

والمُرابَحَة في المصرف: هي تقديم طلَبٍ للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معيَّنة وبيعها للعميل مُقابِل ربحٍ محدَّد، وتأتي هذه الصِّيغة التمويلية لتلبِيَة احتياجات العُمَلاء من السِّلَع (شلهوب، علي محمد، 2007)، ويتميَّز بيع المُرابَحَة في المصرف بحالتين: (إرشيد، محمود عبدالكريم، 2007).

الحالة الأولى:

هي الوكالة بالشراء مُقابِل أجر؛ يطلب العميل من المصرِف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة ذات أوصاف محدَّدة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مُضافًا إليه -أجر معيَّن-، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة محدَّدة الأوصاف، بعد الاتِّفاق على تكلفة شرائها، ثمّ إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمَّن هذا النوع من التعامل وعدًا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتَّفَق عليها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقًا لذات الشروط، فالبيع الخاص للمُرابَحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

- **ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المُرابَحَة للآمر بالشراء.** (وحيد، أحمد زكريا، 2010):

- تحديد مُواصَفات السلعة وزنًا أو عدًّا أو كيلاً أو وصفًا تحديدًا نافيًا للجهالة.
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري

الأول)

- أن يكون الربح معلومًا؛ لأنّه بعض من الثمن، سواء كان مبلغًا محدَّدًا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
- أن يكون العقد الأوَّل صحيحًا.
- ألاَّ يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- أن يتَّفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

3- **التمويل بالاستصناع.**

وهو عقد يتعهد بموجبة أحد الأطراف بشيءٍ معين وفقاً للمواصفات يتم الاتفاق عليها بسعر وبتاريخ تسليم محدَّدين، ويعد من الصيغ التنموية لمساهمتها في إنشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط إنتاج أو إنشاء مباني سكنية وغير ذلك من أساليب التوسّع.

- **شروط الاستصناع.** (شلهوب، علي محمد، 2007)

1- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تَمَّ الاتِّفاق عليها عبر عقد الاستصناع.

2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلومًا لدى المستصنع والمصرف.

3- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أيِّ سلعة مصنَّعة ومُباحة وتحمل أوصافًا معيَّنة ومحدَّدة

4- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنَّعة لعميله، ويمكن أن يُوكِّل طرفًا ثالثًا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث إنَّ ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلاّ في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

5- يمكن الاتِّفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأوَّل إمَّا بدفع المبلغ الكلي

للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدَّة محدَّدة يتمُّ الاتِّفاق عليها بين الطرفين.

4- صيغة المضاربة.

وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب أخر وفيها " الغنم والغرم" للطرفين فالمكسب والخسارة تقسم بينهما حسب الاتفاق.

5- صيغة بيع السلم.

تعد صيغة بديلة من صيغ التمويل للإقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء ومقابل شراء منتجاتهم ودفع قيمتها حالاً ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم وشرعيته جاءت في الكتاب – لقولة تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ (النساء، 29)

المطلب الثاني: معوقات التمويل الإسلامي.

رغم نجاح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وازدهار العمل المصرفي الإسلامي، لا سيما في العقد الأخير إثر الأزمات المالية التي اجتاحت العالم وعصفت بالبنوك والمؤسسات المالية، رغم هذا فإنّ العمل المصرفي الإسلامي لا يزال يُعاني مشاكل ومعوقات كثيرة تحول دون تحقيق مزيد من الازدهار والتقدم.

ونُقسّم هذه المشاكل والمعوقات إلى قسمين:

أولاً: معوقات داخلية متعلقة بالعمل المؤسسي داخل المصارف الإسلامية.

- عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها، حيث يعدّها بعض العاملين في المصارف الإسلامية شكلية.
- ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين بالمصارف الإسلامية.
- رغبة بعض العاملين في المصارف الإسلامية وبعض المتعاملين معها في سرعة

إنجاز المعاملة في أقلِّ وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعية والالتزام بتسلسل الإجراءات، بل يجعلهم ذلك أحياناً يقومون في عقود المرابحة بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون ترتيب أو مراعاة للإجراءات.

- ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصارف الإسلامية حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل.

- ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

- عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن مجالس إدارات المصارف الإسلامية، وتأثرها بالنظام المصرفي في الدولة وتوجهات المصرف ومجلس إدارته.

ثانياً: معوقات خارجية متعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، فمعظم النظم الاقتصادية والمالية بعيدة كلّ البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتفق وطبيعة معاملات المصارف الإسلامية وأنشطتها، فمعظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك التقليدية عن التي ينبغي أن تعمل فيها المصارف الإسلامية.

- المشكلات الإدارية والإجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل، وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

- مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءاً من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لا سيما المالية منها، وضعف مستوى المعاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية.

- الأعباء المالية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية، لأنّ أنشطة هذه المصارف والمؤسسات تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك التقليدية على خلق النّقود وزيادة العرض النقدي تعدّ كبيرة جداً مقارنة بما عليه الحال في المصارف الإسلامية التي تُمارس عملها على أُسس شرعية صحيحة.

المبحث الثاني: البنوك الإلكترونية (Electronic Banking)

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإلكترونية.

البنوك الإلكترونية: عبارة عن عمليات مصرفية تعمل بشكل إلكتروني عن طريق مواقع متخصصة على الإنترنت، تسمى بنوك افتراضية تقدم خدمات هي نفسها خدمات مواقع البنك من سحب، ودفع، وتمويل، وتحويل دون انتقال العميل إليها. (رشيد، 1997)

- **نشأة فكرة البنوك الإلكترونية.**

في بداية السبعينات ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في مجال استخدام الكمبيوتر بما له من قدرة هائلة على التخزين والاسترجاع. وقد استفاد قطاع البنوك كبقية القطاعات من هذه الصناعة (بدوي، 2003) فالقطاع البنكي في معظم الدول التجأ إلى هذه التقنية الجديدة. ومن الأمثلة على الدول التي لجأت إلى هذه التقنية: فرنسا، حيث ظهرت فكرة المقاصة في البنك المركزي عام 1969م. واستخدمت فيها تكنولوجيا الاتصالات، انتهت بدورها إلى ضرورة تطبيقها في أنظمة المعلومات.

وكذلك كان اهتمام العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، باستخدام التكنولوجيا في مجال البنوك، ففي عام 1978م إصدارات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النّقود دولياً عن طريق وسائل إلكترونية؛ وكذا دراسة المعوقات القانونية الناجمة عن المعالجة المعلوماتية لنقل النّقود، فكانت الحاجة إلى انتشار البنوك الإلكترونية التي تعد اتجاهاً حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية.

- **العمليات المصرفية الإلكترونية.**

هناك العديد من التطورات الحديثة في مجال تكنُولوجيا المعلومات

والاتصالات، زادت من مفهوم البنك الإلكتروني، مخالفاً للمفهوم التقليدي السائد بأنّ لهُ مقرّ فيه إدارة وموظفين، وإنّما يجب أن نفهم أنّ هناك بنوكاً افتراضية من خلال شبكة الإنترنت (بدوي، 2003) يكون للبنك فيها موقعا على الإنترنت وليس له مبنى إداريا أو ماديا وفقاً لما هو معروف، يقدم خدمات من خلال هذه الشبكة لجميع المشتركين، وله مؤسسة مالية لها القدرة على إدارة وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية للعملاء والاستشارات والمكاتب التجارية الدولية، على مستوى العالم. فنجد أنّ تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير في توفير الخدمات البنكية "المصرفية" بسهولة ويسر للعملاء عبر شبكة الإنترنت في انتشار عمليات البيع والشراء أيضاً.

ويمكن أن نقول بأنّ مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية تعني (بندق، 2010): إجراء معاملات وخدمات مالية مصرفية تقليدية أو مبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك.

المطلب الثاني: مميزات ومخاطر البنوك الإلكترونية.

أولاً: مميزات البنوك الإلكترونية.

مما لا شك فيه أن استخدام الكمبيوتر في عمليات البنوك، يقدم العديد من الفوائد لجميع عناصر ومكونات العملية المصرفية سواءً البنوك أو العملاء وعلاقتهما ببعض، وتتمثل هذه الفوائد والامتيازات فيما يلي:

- **تقديم أفضل الخدمات المصرفية الجديدة.**

تستطيع البنوك الإلكترونية القيام بالعمليات المصرفية الجديدة، التي نشأت بانتشار التجارة الإلكترونية وأهمها التحويلات المالية الإلكترونية، باستخدام نوع جديد من النّقود يطلق عليه النّقود الرّقميّة أو النّقود الإلكترونية مثل: البطاقات

البلاستيكية، والصكوك الإلكترونية، والكمبيالات، وبطاقات الدفع المصرفية، المزودة بتكنولوجيا الدفع الإلكتروني من هذه المصارف (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2007).

- **إمكانية الوصول إلى عدد أكبر من العملاء** (الجهيني، 2005)

مما يميز البنوك الإلكترونية إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء، عبر العالم أجمع دون التقيد بزمان أو مكان محدّدين من قبل طالبي الخدمات المصرفية السريعة، وذلك بزيادة حصتها من العمليات التجارية وغيرها من الجهات المعنية بتقديم الخدمات التي تقوم على شبكة الإنترنت، لكافة أنواع العمليات المصرفية في وقت قصير للغاية إمّا: بفتح حسابات، أو صرف شيكات، أو خصم الأورق التجارية، أو منح الائتمان أو غيرها من الخدمات.

- **قلة التكاليف وزيادة كفأه البنوك.**

لقد أصبح الكمبيوتر أداة يكثر استخدمها من جانب البنوك لتوفير الوقت والجهد، لتصبح أهم قنوات الأداة، إذ تجعل من الممكن تقليص تكلفة الوحدة في المعاملات المالية بشكل كبير وتجعل هذه المعاملات أسرع بكثير، وأكثر أماناً في العديد من الحالات (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2007) والعمل على إنشاء شبكة معلومات واتصالات تستخدم في تبادل المعلومات والرسائل المالية، ذات تفوق ملحوظ من حيث السرعة والكفاءة وتعدد الخدمات بتجديدها دورياً لكي تعمل على شبكة الإنترنت، مسجلةً تفوقاً ملحوظاً من حيث السرعة والكفاءة وقلة التكاليف وسهولة الاستخدام. (غطياس، 2004)

ثانياً: مخاطر البنوك الإلكترونية

إنّ المخاطر التي تنشأ من عمل البنوك الإلكترونية هي العلاقة الموجودة فيما بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يعمل معه، فتلك العلاقة وإن كانت عادية في

مظهرها إلاّ أنّها تعدّ الخطر الأكبر الذي يهدّد ذلك البنك ممّا يصاحب تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية مخاطر متعددة، منها التقنية والقانونية والتي تتمثل في عدم الأمان وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة، فضلاً عن المخاطر التقليدية التي تحدث في مجال المعلومات مثل الفيروسات واختراق نظم الحاسوب إلى غير دلك من المخاطر. (بندق، 2010)

لذا ينبغي على البنوك وضع سياسات وإجراءات تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقيمها والرقابة عليها ومتابعتها، حيث إنّ البنك الإلكتروني وإن كانت له الكثير من المميّزات إلاّ أنّ المخاطر المحدقة به كبيرة؛ سواء على مستوى الحفاظ على أموال ذلك النوع من البنوك أو على مستوى الاقتصاد القومي.

إنّ الذين يمارسون الصيرفة عن طريق الإنترنت عرضة لعدد لا يحصى من المخاطر، وقد أدّى هذا إلى ظهور عدّة جرائم تعترض طريق الصناعة المصرفية والعملاء على حدّ سواء، وأكثر هذه المخاطر هي:

أوّلاً: أهم المخاطر التقنية التي تواجه البنوك الإلكترونية:

- **مخاطر التشغيل:**

قد تنشأ هذه المخاطر من سوء استخدام النظام، أو سوء مراقبة البرامج، أو عدم التأمين الكافي للنظم، أو عدم ملائمة تصميم النظم، أو إساءة الاستخدام من قبل العملاء، مما يجعلها عرضةً لعمليات الهاكر، وما قد يتمّ من زرع الفيروسات، ممّا يؤدّي إلى فقد اتصال البرمجيات الأساسية بعملاء البنك الإلكتروني، نتيجة عدم تحديثها أولاً بأول أو إنجاز أعمال الصيانة لها.

- **مخاطر الاحتيال:**

تتمثل في تقليد برامج الحواسب الإلكترونية، أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الإلكترونية، أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الإلكترونية.

- **مخاطر السمعة:**

قد تنشأ هذه المخاطر عندما يتوافر رأي عام سلبي تجاه البنك في حال عدم توفر وسائل الحماية الكافية للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه، أو وقوع بعض عمليات الاختراق لنظم البنك الإلكترونية من بعض العاملين بالبنك، وهو ما ينشئ سمعة سيئة للبنك، وتأثير على نشاطه، الأمر الذي يقلل أرباح البنك إلى أقصى حد ممكن. مما يستلزم احتفاظ البنك على أنظمته الإلكترونية من الاختراق والبيانات من التلف بتوفير نظام حماية إلكتروني يحدث أول بأول.

- **المخاطر الفجائية:**

تتنوع المخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، إلى مشكلات في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، فمنها مخاطر الائتمان والسيولة وسعر الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر تبييض الأموال بواسطة العمليات الإلكترونية مع احتمال زيادة حدتها، كاستخدام قنوات غير تقليدية للاتصال بالعملاء ومنح الائتمان إلى عملاء عبر الحدود.

- **مخاطر التسعير:**

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير، وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية، ومناخ الأعمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها، ومنها الهيكل التمويلي، ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية (بدران، 2005).

ثانياً: أهم المخاطر القانونية التي تواجه لها البنوك الإلكترونية:

تحدث هذه المخاطر في حال انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة

والمتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، لعدم وضوح توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقات المبرمة لاستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية (بايز حسين، 2010).

وتبرز التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية حجيتها في الإثبات (الزين، 2012)، الدفع النقدي، المال النقدي أو الإلكتروني، سرية المعلومات وأمنها من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة، وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدمتها أو مع المواقع الحليفة في مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية (شهرة، 2005)

المطلب الثالث: التكييف القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني:

نتيجة التقدم التكنولوجي وازدياد التجارة الإلكترونية، ظهرت البنوك الإلكترونية وتطوّرت، مستفيدة من هذا التطور، في تحديد الطبيعة القانونية للبنوك الإلكترونية.

أولاً: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية.

1- **من حيث الكيان القانوني**: فإنّ البنوك التقليدية لها كيان قانوني من حيث الواقع الملموس على الأرض، والمتمثل في فروعها الكثيرة والمنتشر، والعدد الكبير من الموظفين في تلك الفروع، بينما البنوك الإلكترونية ليس لها فروع منتشرة على الأرض

وإنما هو فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك.

2- **من حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء:** فإنّ البنوك التقليدية تقدّم كافّة العمليات المصرفية إلى عملائها ولكن بطريقة تقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت لكل من البنك والعميل.

أمّا البنوك الإلكترونية فهي تقدم ذات الخدمات وإلى عملائها أيضا؛ ولكن بطريقة إلكترونية حديثة توفّر كلّ هذا الوقت والجهد.

لذا فإنّ البنوك الإلكترونية لا بد وأن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لتلك البنوك بشكلها التقليدي، وذلك حتّى يتوافر للعملاء الحدّ المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك. (بوراس، 2007)

ثانيا: مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية.

في بعض الدول لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواءً كانت بنوك تقليدية أو الإلكترونية، بينما في دول أخرى فإنّ البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواءً في قيامها بعملها التقليدي، أو قيامها بعمليات مصرفية إلكترونية، وإصدار وسائل دفع إلكترونية (نقود إلكترونية) (برهم، 2009).

- **الأساس القانوني لقيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية.**

في بداية انتشار البنوك الإلكترونية كان الغرض من وجودها التعريف بالبنك وما يقدمه من عمليات مصرفية إلى عملائه بالطرق التقليدية ثم تطور الأمر وأصبحت تلك البنوك تقوم بالعمليات المصرفية إلكترونيا عبر موقعها الإلكتروني الموجود في شبكة الانترنت. (بريكة، 2013). حيث إنّ استخدام النظام الرقمي في البنوك وسَّع من العمليات البنكية وسهَّل نقل المعلومات والاتصال بالعملاء إلاّ أنّه رتَّب بعض الآثار القانونية، في بعض التشريعات العربية، ويرجع ذلك لعدة أسباب

أهمّها قصور هذه التشريعات عن استيعاب التطورات الحديثة، بل وفي إطار التعاملات بالوسائل الحديثة عمومًا.

وتظهر المشكلة بوضوح أكثر عندما يتعلق الآمر بمجال حيوي مؤثر على الاقتصاد الوطني بِرُمَّتِه كالقطاع البنكي الذي يشكو من عدم ملائمة القانون إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا والتطورات الحديثة فيه، ممّا يدعو إلى التساؤل عن مدى قانونية استخدام تلك الوسائل في القطاع البنكي لإثبات التصرفات القانونية؟ وما مدى استيعاب القواعد العامة لتلك التطورات من جهة أخرى؟

توسَّعَت المخاطر المحيطة بالعمل البنكي أكثر عند دخول البنوك للعمل في بيئة الانترنت، الشيء الذي أصبح معه الإضرار بمصالح العملاء المستهلكين أو التجار أكثر وروداً مما كانت عليه في ظل الخدمات التقليدية، كل ذلك أدى إلى توسيع دائرة مسؤولية البنك في مواجهة الإضرار التي تحدث نتيجةً للخطأ في استخدام النظام الرقمي.

وقد ثار الكثير من الجدل في البداية عما إذا كان من حق تلك البنوك التي يطلق عليها بنوكاً إلكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تقوم البنوك التقليدية؟

هذا الجدل لم يلبث طويلا وحسم لصالح تلك البنوك لأنّه من حقّها القيام بكافة العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية، وذلك لما فيه من مميزات عن البنوك التقليدية، توفيراً للوقت والجهد والأموال سواءً للعملاء أو للبنك نفسه.

لذا فإنّ المخاطر المرتبطة بالبنوك الإلكترونية ليست جديدة. لكن الطرق المحدّدة لكيفية نشوء هذه المخاطر –لحجمها المحتمل وسرعة تأثيرها على المصارف، يمكن أن تكون جديدة بالنسبة لإدارة المصرف والسلطات الرقابية على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الاتجاه المتسارع للابتكار التكنولوجي الداعم للبنوك الإلكترونية، وزيادة درجة إسناد الأنظمة إلى جهات خارجية، واعتماد بعض المنتجات والخدمات المتنامي على استخدام الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت،

يضاعف الحاجة إلى عملية إدارة متواصلة ودقيقة للمخاطر.

- **مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.**

تشتمل إدارة المخاطر على التقييم والرقابة والمتابعة وذلك على النحو التالي (الجهيني و الجهيني، 2005).

أولاً: تقييم المخاطر.

ويشتمل التقييم ما يلي:

- تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ومدى تأثيرها عليه.
- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

ثانياً: الرقابة على التعرض للمخاطر.

وتشتمل هذه الرقابة على:

1- **تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين** التي تهدف إلى:

- تحديد شخصية التعامل مع النظم.
- ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات.
- ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء.

2- **الإجراءات الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية.**

- الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزييف.
- متابعة العمليات الفردية.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال.
- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية، وغيرها مع مراعاة وضع حدٍّ أقصى لما يخزّن على البطاقة.
- تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا،

وبين العاملين بشأن سلامة أداء النظم، وتوفير التدريب المستمر للعاملين.

- استمرار تقديم وتطوير الخدمات.

- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

ثالثاً: متابعة المخاطر:

تتمثل متابعة المخاطر في اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية وذلك على النحو التالي: (الجهيني، 2005)

- **إجراء اختبارات دورية للنظم والتي يكون من ضمنها.**

- إجراء اختبار إمكان الاختراق الذي يهدف إلى تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم

- واتباع إجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق.

- إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدى

- اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

- **إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية.**

- تسهم المراجعة الداخلية والخارجية في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر

- من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك.

- **مسؤولية المصرف في التعاملات المصرفية الإلكترونية.**

لا يخرج العقد الإلكتروني عن كونه عقداً كسائر العقود الرضائية، يحتاج إلى الرضا الصادر عن ذي أهلية ومحلٍّ وسببٍ مشروعين غير مخالفين للقانون أو للنظام، وما يميّز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود أنّه يتمّ بوسائل إلكترونية

عن طريق تلاقي الإيجاب والقبول بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى لقاء الأطراف المادية والتفاهم في مكان معيّن، أي انتفاء مجلس العقد الحقيقي، فهنا بالعقود الإلكترونية يعتبر مجلس العقد مجلسًا افتراضيًا حكميًّا.

وكما أنّ إبرام العقود الإلكترونية يتم عن بعد فإنّ تنفيذه يمكن أن يتمّ عن بعد، دون انتقال الأطراف المادية، والتفاهم في مكان معين مثل عقود الخدمات المصرفية بين البنك والعميل (البطاقات الائتمانية)، فقد حلّت النّقود الإلكترونية محل النّقود العادية في الوفاء.

- **والواقع العملي يوضح أن العقد المبرم بين المصرف والعميل يتم تنفيذه بمراحل ثلاثة هي** (القيلوبي، 1991):

أوّلاً: مرحلة إصدار الأوامر

وهي التي تتحول فيها الأوامر الصادرة من العميل إلى البنك من الشكل المكتوب في مستند إلى الشكل غير العادي في صورة بيانات (القيلوبي، 1991) ومعلومات مخزونة في أشرطة ممغنطة تعدّها البنوك ذاتها أو تعدّها شركات متخصصة، أو تكون مخزنة على الكمبيوتر الشخصي للعميل يسمح هذا الشكل الجديد بإمكانية إصدار الأوامر من العميل في أي وقت، وفي أي مكان دون حضور الموظف المختص.

ثانياً: مرحلة تنفيذ الأوامر

في هذه المرحلة نجد أن البنوك استفادت كثيراً من التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات التي صاحبت ظهور الكمبيوتر، واستحدثت وسائل جديدة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، وطوّرت ما لديها من وسائل، وظهرت نتيجة لذلك الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية التي تتداول وتسجل بشكل آلي

دقيق وسريع ممّا يحقّق فائدة كبيرة للعميل (القيلوبي، 1991).

ثالثاً: مرحلة التأكد من الأوامر الصادرة من العميل

في هذه الحالة نجد أنّ العميل لم يعد ينتظر وصول كشف حسابه من البنك أو إخطاره بإتمام العملية، فيمكنه التأكد في أي وقت من اليوم من معرفة رصيده والعمليات التي قيدت على حسابه، وتاريخ قيدها ونوع قيدها دائنا أو مديناً.

ويستطيع العميل التعرف على ذلك من خلال الوصول إلى كمبيوتر البنك عن طريق منافد الصراف الآلية المنتشرة، وبالاستعانة بالكارت الذي سلمه له البنك (غانم، 2006).

مما سبق يتضح لنا أنّ البنوك تقدم خدمتها إلى العملاء من خلال عقود ترسم حدود العلاقة بينهما وتبين حدود والتزامات كل منهما. ويترتب إخلال أي طرف بهذه العقود المبرمة المسؤولية العقدية تجاه الطرف المُخل.

الخاتمة:

وفيها أبرز نتائج البحث:

1- إنّ إدارة وضبط البنوك الإلكترونية لمعاملات التمويل الإسلامي، وضعت ضوابط للحدّ من المخاطر القانونية في حال الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني، تمر بعدة مراحل من **"التقييم، والرقابة، والمتابعة"** التي قد تجدها في تعاملاتها.

2- إنّ الثورة المعلوماتية وما تمخّض عنها من تغلغل للتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في كثير من القطاعات، كالقطاع التجاري والمصرفي وقطاع التجارة الداخلية والخارجية على السوء أداة ساهمت بشكلٍ واضح وجوهري في تجدد أساليب العمل المصرفي وآلياته.

3- إنّ العمليات المصرفية الإلكترونية تعني إجراء المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المتطورة أو المستحدثة من خلال وسائط إلكترونية، تقتصر صلاحيتها الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها.

4- تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية.

- **التوصيات:**

1- تحقق البنوك الإلكترونية العديد من المزايا لكل من البنك وعملائه على حد سواء، حيث يمكن البنك من تقديم خدماته على مدار الساعة بدون ارتباط بأوقات العمل ومن أي مكان في العالم توجد به خدمة الانترنت، ومن ثم يحصل العملاء على

الخدمات المطلوبة بيسر وسهولة، كما أنه يعد وسيلة منخفضة التكلفة لتوزيع الخدمات البنكية وترويج أعمال البنك من خلال الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت بالإضافة إلى إمكان توسيع أعمال البنك جغرافيا دون الحاجة إلى فتح عدد كبير من الفروع وما يصاحب ذلك من تكلفة باهظة الثمن.

2- مشاركة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح بنسبة شائعة، يتحملون فيها الخسائر شريطة عدم وجود تعدي وتقصير من المصرف.

3- معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية سواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة.

المصادر والمراجع:

1- بوراس، أحمد بوراس. (2007). العمليات المصرفية الإلكترونية. مجلة العلوم الإنسانية، 203-204.

2- إرشيد، محمود عبد الكريم. (2007). الشامل في عمليات المصارف الإسلامية. عمان: دار النقاش.

3- الآية النساء. (29).

4- السعيد بريكة. (2013). التجارة الإلكترونية طريق أساس لتحقيق التنمية. مجلة العلوم الإنسانية، 30.

5- أنور وائل بندق. (2010). المسؤولية القانونية عن الفيروسات الإلكترونية. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

6- بختيار صابر بايز حسين. (2010). مسؤولية المصارف في الاعتماد المسندي والمخاطر التي توجهه. مصر : دار شتات للنشر والبرمجيات.

7- بلال عبدالمطلب بدوي. (2003). البنوك الإلكترونية -ماهيتها-معاملتها- والمشاكل التي تثيرها. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروني، (صفحة 1946). حلب.

8- جمال محمد غطياس. (2004). شبكة المعلومات البنكية العالمية. جريدة الأهرام المصرية، 19.

9- سليمان ضيف الله الزين. (2012). التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية. مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10- شريف محمد غانم. (2006). مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود. القاهرة: دار جامعة الجديد للنشر والتوزيع.

11- شلهوب، علي محمد. (2007). شؤون النّقود وأعمال البنوك. حلب: شعاع للنشر والعلوم.

12- شول شهرة. (2005). أجندة الصيرفة الإلكترونية -ماهيتها-مخاطرها-حمايتها- مداخلة

مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة.

13- عاصم إبراهيم القيلوبي. (1991). تطورات ادوات الوفاء ومشكلاته القانونية. القاهرة: اتحاد المصارف العربية.

14- علي بدران. (2005). الإدارة الحديثة للمخاطر في ظل بازل.

15- قحف، نذر. (1998). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. السعودية: المعهد الإسلامي للبنوك والتدريب.

16- محمد سعيد رشيد. (1997). الإنترنت والجوانب القانونية للنظم المعلومات.

17- مصطفى كمال طه، و وائل أنور بندق. (2005). الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة. القاهرة: دار الفكر الجماهيري.

18- منير الجهيني، و ممدوح الجهيني. (2005). البنوك الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

19- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. (2007). تسخير العلم والتكنلوجيا من أجل التنمية. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (صفحة 21). القاهرة.

20- نضال سليم برهم. (2009). أحكام عقود التجارة الإلكترونية. الأردن: دار الثقافة والنشر.

21- وحيد، أحمد زكريا. (2010). دليلك إلى العمل المصرفي. حلب: دار البراق.

22- ياسر عبد طه الشرف، و عرفات عبدالله العف. (2005). دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين. غزة: الجامعة الإسلامية.

عرض الرسائل الجامعية

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان:

العقود المبرمة بين الدولة ومواطنيها

دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري

إعداد الباحث علي محمّد بورويبة

قسم: الشريعة، كلية: العلوم الإسلامية، جامعة: باتنة – الجزائر

تخصّص: الفقه وأصوله

بإشراف: أد. رشيد درغال

نوقشت من طرف الأستاذة الآتية أسماؤهم:

أ.د صليحة عاشور - رئيسًا

أ.د الطاهر زواقري أ.د سمير جاب الله

د. أحمد أمداح د. محمد دمان ذبيح

بتاريخ: 2021/04/08

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان:

العقود المبرمة بين الدولة ومواطنيها

دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري

الدكتور علي محمّد بورويبة
رئيس خلية التدقيق الشرعي
مصرف السلام الجزائر

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين؛

لقد عرف العصر الحديث -بفعل ظروف متراكمة- تغييراتٍ كبيرة في بنية الدولة ومؤسّساتها، وأنواع العقود وأشكالها، وفُرضت على النَّاس صيغ تعاقدية مستحدثة؛ لكنّها لا تخرج -عند التحقيق- عن المقتضيات الكليّة للعقود، إلاّ من حيث التركيب أو التقييد.

فتعيّن على الفقهاء والباحثين تمحيصُها وردُّها إلى أصولها الكليّة، ونظمُها مع نظائرها الجزئية؛ فالشريعة الإسلامية لا تجمع بين المختلفات كما لا تفرّق بين المتماثلات.

في هذه الأطروحة حاولت دراسةَ جملة من العقود والمعاملات المالية التي تتولّى الدولة أو إحدى مؤسّساتِها التعاقدَ فيها مع مواطنيها، ومعرفة ما يتعلّق بها من أحكام وشروط وضوابط نظرية، ثمّ تطبيقَها على أهمّ الصور المعاصرة، وجاءت موسومة بـ: «**العقود المبرمة بين الدولة ومواطنيها - دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري**».

إشكالية البحث:

لقد قرّر علماؤنا الأجلاّء في مدوّناتهم الفقهية الشروطَ والضوابطَ الواجبِ توافرُها في سائر أركان العقود المالية، بيد أنّ معظم تلك الشروط والضوابط تتعلّق بأطراف عاديين، أو ما يطلق عليه "بالأشخاص الطبيعيين"، ومع حصول التطوّرات المعاصرة واتّساع مفهوم "الشخصية الاعتبارية" للدولة ومؤسّساتها ودخولها في أنشطة اقتصادية واستثمارية كعنصر رئيس؛ برزت بعض الإشكالات الفقهية المتعلّقة أساساً بالسؤال التالي: **"هل للعقود المالية التي تبرمها الدولة أو مؤسّساتها بوصفها شخصية معنوية عامة مع مواطنيها –أفرادًا كانوا أو مؤسّسات- أحكام خاصة متميّزة عن غيرها من العقود الأخرى؟ وما هي أوجه هذا التّمايز؟"** وينبثق عن هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو التكييف الفقهي للدولة المعاصرة؟ وما حقيقة العقود المالية التي تبرمها مع مواطنيها؟ وما هي أنواعها وأغراضها؟
2. ما هي الشروط والضوابط الشرعية التي تخضع لها الدولة وأفرادها في عمليات التعاقد المالي؟ وهل للدولة أن تشترط شروطًا تحقّق من خلالها المصلحة العامة للأمّة؟
3. ما هي طرق وأشكال تعاقد الدولة مع الأفراد والمؤسّسات المحلية؟ وهل للدولة سلطان في فسخها من طرف واحد؟ وهل للقضاء الحقّ في الاعتراض عليها أو تغريمها؟
4. هل للدولة سلطان في استحداث معاملات مالية جديدة؟ وما حكم عقود الصفقات العمومية، وامتيازات المرافق العامة، التي تجريها مع المستثمرين الخواص؟ وما حكم اقتراض الدولة من الشعب وفق سندات القرض الوطني؟ وما حكم عقود الإسكان والتشغيل المعاصرة ؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في عدّة نقاط أهمّها:

1. تعلّقه بمقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو «حفظ المال»؛ من حيث تنميته بالمعاملات الصحيحة واجتناب الفاسدة، ومن حيث حماية أموال النّاس من أن تؤكل أو تضيع بالباطل.
2. إسهامه في ترشيد النظام المالي للدولة وتقريبه إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي؛ التي تحقّق العدالة والرحمة والتنمية الحقيقية.
3. تبصير المسلم المعاصر بحقيقة العقود والمعاملات المعروضة عليه من طرف مؤسّسات الدولة، ومعرفة الجائز منها والممنوع.
4. التعريف بالتطوّرات الكبيرة التي لحقت ببنية الدولة ومؤسّساتها، وآثارها.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمّها:

1. محاولة تأصيل أحكام التعاقد المالي مع الدولة بصفتها شخصية معنوية عامة.
2. فهم وتأصيل النوازل والمستجِدّات الفقهية المالية التي تنشئها الدولة، من خلال دراسة العقود والمعاملات التي تطرحها على الأفراد والمؤسّسات؛ سواءٌ ما تعلّق منها باحتياجات الدولة ومؤسّساتها، أو ما تعلّق بتوفير احتياجات الأفراد والمؤسّسات.
3. السعي إلى إيجاد بدائل إسلامية صحيحة؛ من خلال: اقتراح تعديلات على الصيغ الموجودة، أو اقتراح صيغ أخرى أكثر مواءمةٍ مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما عثرت عليه من أبحاث أو مؤلّفات من أفرَدَ هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية الفقهية، وإنّما وجدت من عالج بعض جزئياته

ومباحثه، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

أ- **كتب وأبحاث في القانون الإداري**، على سبيل المثال:

1. **(مبادئ القانون الإداري، ويقع في 3 كتب) د.سليمان محمد الطماوي.**
2. «**القانون الإداري**» **د.ماجد راغب الحلو.**
3. «**العقود الإدارية**» **د.جابر جاد نصار.**

ب- **كتب وأبحاث فقهية حول وظائف الدولة الإدارية والاقتصادية**، مثلا:

1. «**وظائف الدولة الاقتصادية – فترة صدر الإسلام**» **أ. رياض المومني.**
2. «**نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**» **للمستشار عمر شريف.**

ج- **كتب وأبحاث ورسائل جامعية حول بعض أنواع عقود الإدارة**، مثلا:

1. **أبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:**

حيث تطرّقت بعض دوراته إلى بعض العقود الإدارية وتطبيقاتها المعاصرة.

2. رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي **بعنوان**: «**عقد المقاولة**»، **د. عبد الرحمن العايد.**
3. رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن **بعنوان**: «**الامتياز في المعاملات المالية، وأحكامه في الفقه الإسلامي**» **د. إبراهيم التنم.**

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستقصائي في جمع المعلومة من مظانّها، وعلى المنهج التحليلي النقدي في التوظيف والإفادة والمقارنة.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة "عقود الإدارة" التي تبرمها الدولة مع مواطنيها فقط، ولم تتناول العقود الدولية التي تبرمها مع أطراف دولية أو أجنبية، كما اقتصرت على العقود المعتمدة في القوانين الجزائرية سارية المفعول إلى حين إعداد هذه الدراسة دون غيرها من القوانين الأخرى.

المصادر والمراجع:

اعتمدت في إنجاز هذه الأطروحة على تشكيلة واسعة من المصادر والمراجع المتنوّعة؛ بدءً من كتب أحكام القرآن الكريم وتفسيره، وكتب الحديث النبوي الشريف وشروحه، وكتب الفقه الإسلامي من مختلف مدارسه وأطواره، وكتب الأصول والقواعد الفقهية، وكتب القانون العام والخاص، والقوانين والمراسيم الصادرة، وكتب الاقتصاد والمعاملات المالية، والرسائل والأبحاث الأكاديمية، والمقالات والمجالات، والشبكة العنكبوتية...إلخ.

خطّة البحث :

حتّى تحقّق الدراسة غايتها فقد قسّمت الدراسة إلى: مقدّمة، وبابين وخاتمة: أمّا الباب الأوّل فعن: **حقيقة العقود التي تجريها الدولة ومقوّمات التعاقد المالي معها**.

وأمّا الباب الثاني فعن: **أشكال التعاقد المالي مع الدولة وطرق تعديله وإنهائه وأهمّ تطبيقاته في القانون الجزائري**.

وأمّا الخاتمة: فتحوي أهمّ النتائج والتوصيات.

الباب الأوّل: حقيقة العقود التي تجريها الدولة، ومقوّمات التعاقد المالي معها

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة العقود التي تجريها الدولة، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقود المالية وأنواعها، ضمن مطلبين:

وقد تناول **المطلب الأول: تعريف العقد** لغة وشرعا وقانونا

ثمّ تمّ التطرّق في **المطلب الثاني إلى أنواع العقود المالية** بالنظر إلى اعتبارات متعدّدة (بالنظر إلى تبادل الحقوق، ثمّ بالنظر إلى اللزوم والجواز، ثمّ بالنظر إلى اشتراط القبض وعدمه، ثمّ بالنظر إلى الفورية والاستمرار).

المبحث الثاني: مفهوم الدولة ومكوّناتها، ضمن ثلاثة مطالب:

تناول **المطلب الأول: تحديد مفهوم الدولة في النظام الإسلامي**؛ وأنّها ذات شخصية اعتبارية عامّة وذمّة مالية خاصة مستقلّة عن أموال الإمام، وأنّها تقوم على ثلاثة أركان، وهي: الدار (الإقليم)، والرعية (الشعب)، والمنعة (السيادة والحكومة)، وأنّها عبارة عن عقد نيابة عن الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

كما تطرّق إلى "بيت المال" باعتباره شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثّليه، وله ذمّة مالية منفصلة عن السلطان وأملاكه، بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعاوى منه وعليه، وكان يمثله سابقا إمام المسلمين أو رئيس ديوان بيت المال، وحاليا قد يمثّله وزير المالية أو من يعهد إليه.

ثمّ تناول **المطلب الثاني: تحديد مفهوم الدولة في القوانين والدساتير المعاصرة**

ويتلخّص ذلك في كونها: "مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليما معيّنا ويتمتّع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي". وتتكوّن من

ثلاثة عناصر: العنصر البشري (السكان أو الشعب)، والجغرافي (المكان أو الإقليم)، والسياسي (السيادة أو الاستقلال أو السلطة المنظّمة).

ثمّ بيّن **المطلب الثالث: طبيعة الدولة وتنظيمها الإداري**

وأنّها تتمتّع بشخصية معنوية عامة، تؤهّلها لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات على المستويين الداخلي والدولي. ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

أولاً – الأشخاص المعنوية الإقليمية، وهم: الدولة، والجماعات الإقليمية أو المحلية (الولاية والبلدية).

ثانياً – الأشخاص المعنوية المرفقية، وهم: "كُلّ نشاط تنشؤه الدولة وتديره، ويستهدف تحقيق منفعة عامة مباشرة، أو إشباع حاجة عامة للمواطنين".

كما تخضع الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها إلى تنظيم إداري يهدف إلى بيان الهيئات والسلطات الإدارية، وتحديد طبيعتها والعلاقات القائمة بينها؛ من خلال الدستور وقوانين الإدارة المحلية.

تناول **المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقود الإدارة**، ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف عقود الإدارة ومعيار تحديدها

تعرّف عقود الإدارة "بأنّها العقود التي يكون أحد طرفيها شخص معنوي عام".

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1- عقود عادية (مدنية): ويقصد بها العقود التي تبرمها الدولة وفق أحكام القانون الخاص، ولا تتضمّن سلطات متميّزة لها، وتخضع منازعاتها للقضاء العادي.

2- عقود إدارية (حكومية): ويقصد بها "العقود المبرمة بواسطة أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير مرفق عام على أن تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".

3- عقود الدولة: ويقصد بها: "العقود التي تبرم بين دولة وشخص خاص أجنبي

يمنح سلطات متميزة، طويلة المدة، وتتضمن شرط تحكيم وتخضع في جانب منها للقانون العام، وفي الجانب الآخر للقانون الخاص".

ويتمّ تمييز العقود الإدارية عن العقود العادية بأحد المعيارين التاليين:

1- المعيار القانوني: ويقصد به العقود التي نصّ القانون على كونها إدارية.

2- المعيار القضائي: ويقصد به العقود التي استنبطها القضاء الإداري.

كما يتمثّل ضابط تمييز العقد الإداري عن العقد العادي في: صدوره عن أحد أشخاص القانون العام وبأسلوب القانون العام فيما هو متعلّق بمرفق عام. فإذا افتقد أحد هذين العنصرين كان عقدا عاديّا.

ثمّ تناول **المطلب الثاني: أنواع عقود الإدارة في القانون الجزائري**

الزمرة الأولى: عقود توفير الاحتياجات العمومية

1. عقد إنجاز أشغال. 2.اقتناء اللوازم. 3. إنجاز الدراسات.

4. تقديم لخدمات. 5.عقد الإقراض العام.

الزمرة الثانية: عقود تفويضات المرافق العامة

1. عقد الامتياز. 2. عقد التأجير. 3. عقد الوكالة المحفّزة.

4. عقد التسيير. 5. عقد تقديم المساعدة أو المعونة.

الزمرة الثالثة: عقود إدارة أملاك الدولة

1. عقد الاستئجار والشراء. 2. عقد البيع. 3. عقد التبادل.

الزمرة الرابعة: عقود توفير احتياجات المواطنين

1. عقود الإسكان (الاجتماعي، الترقوي، المدعّم).

2. عقود التوظيف العمومي.

3. قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثالث: مشروعية التعاقد مع الدولة، من خلال بحث المسائل التالية:

- حكم التعاقد مع الشخصية الاعتبارية العامة.
- حكم عقود الإذعان.
- حكم العقود المركّبة المستحدثة.

المطلب الرابع: خصائص ومميّزات عقود الإدارة

تستبد الإدارة بجملة من الامتيازات التي تستمدّها من الشروط والأحكام التي تضيفها؛ كلزوم العقد بمجرد إيجاب الطرف الآخر، سلطة تعديل العقد بالزيادة أو النقصان، وتوقيع الجزاءات... وبرّر رجال القانون هذه الامتيازات بحجّتين:

أ- اتّصال العقد بمرفق عام (ذي ملكية عامة والدولة مؤتمنة عليه).

ب- ضرورة حسن سير المرفق العام باطّراد وانتظام، ومسايرة للتطوّر.

ومع ذلك فقد كفل القانون للمتعاقد مع الإدارة التوازن المالي للعقد، من خلال النظريات التالية: أ- نظرية فعل الأمير. ب- نظرية الظروف الطارئة.

ج- نظرية القوة القاهرة. د- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقّعة.

الفصل الثاني: تطرّق إلى بيان **مقوّمات التعاقد المالي مع الدولة**، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أركان التعاقد المالي في عقود الإدارة وشروطها، ضمن ثلاثة مطالب:

حيث تناول **المطلب الأول: الصيغة وشروطها**، وبيّن أنّ الأصل في العقود أنّها رضائية، ولا تحتاج في انعقادها إلى شكل معيّن، لكن إذا أمر وليّ الأمر بكتابة العقد وتوثيقه حفظا لحقوق المتعاقدين؛ كما في "عقود الصفقات العمومية"، صار واجبا.

وتناول **المطلب الثاني: المتعاقدين** وما يتعلّق بهما من شروط الأهلية العامة والخاصة؛ لكل من الشخصيتين الطبيعية، والحكمية؛ وشَرْطَي الرضا والاختيار.

ثم تناول **المطلب الثالث: شروط محل العقد**؛ كشرط وجود المحلّ، وقابليته لحكم العقد، معلوميته للعاقدين، وطرق معلومية المحلّ والعوض، والقدرة على تسليمه.

كما تمّ التطرق إلى صور تأجيل البدلين في عقود الإدارة؛ كالتوريد، والمقاولة.

أمّا **المبحث الثاني** فقد تناول: **ضوابط التعاقد المالي في عقود الإدارة**، وهي ثلاثة أنواع

المطلب الأول: الضوابط المتعلّقة بالدولة والمؤسّسات التابعة لها

وتتلخّص في مراعاة المصلحة العامة، حيث إنّ "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". وقد نصّت معايير اختيار الصفقات العمومية على المبادئ التالية: حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات.

كما تطرّق **المطلب الثاني** إلى: **ضوابط اختيار الجهة المتعاقدة مع الدولة**

فغالبا ما يقيد القانون من لهم حقّ المشاركة في التعاقد مع الإدارة، واستبعاد غير المؤهّلين ماديا أو أدبيا.

وانتهى **المطلب الثالث** إلى بيان: **الضوابط المتعلقة بالعقود المالية المستحدثة**

ويمكن تلخيصها في خمسة ضوابط: أن لا يكون التركيب محلّ نهي شرعي، ولا يكون جامعا بين عقدين متضادين، ولا يتّخذ منه وسيلة إلى محرّم، ولا إلى حيلة ربوية، ولا ينطوي على وصف منهي عنه.

تناول **الفصل الثالث: الشروط الجعلية في عقود الإدارة أنواعها ومشروعيتها**، من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الشروط الجعلية ومشروعيتها، ضمن أربعة مطالب:

حدّد **المطلب الأوّل: مفهوم الشروط الجعلية وبيّن أنواعها**: شروط تعليقية، شروط تقييدية، شروط إبطال (إلغاء)، شروط الأجل.

استقصى **المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الشروط الجعلية وأثرها في العقود**

ثمّ لخّص المطلب الثالث: الشروط الجعلية الصحيحة: ما كان فيها مصلحة العقد، أو يحقّق منفعة مشروعة.

كما لخّص المطلب الرابع: الشروط الجعلية الباطلة: ما يترتّب عليه إسقاط حقّ قبل وجوبه، أو مخالفة نصّ شرعي، أو غير المقدور، أو لا يتعلّق به غرض.

عالج **المبحث الثاني: «دفتر الشروط»**، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة دفتر الشروط ومكوّناته، وهو: "الكُرَّاسة التي تضعها الإدارة وتتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها".

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لدفتر الشروط وحكم الوفاء به، وانتهى تكييف البنود الإدارية العامة إلى أنّها من الشروط التقييدية الصحيحة التي فيها مصلحة العقد، ويلزم الوفاء بها. كما انتهى تكييف دفاتر التعليمات التقنية المشتركة إلى أنّها بمثابة شروط الصفقة المعقود عليها لذا وجب الالتزام بتلك المواصفات. وانتهى تكييف دفاتر التعليمات الخاصة إلى أنّها إيجاب كامل من المتعامل المترشّح. أمّا الشروط الإضافية؛ كالكفالات، وضمان صلاحية المعقود عليه فهي جائزة ولازمة.

كما عالج **المبحث الثالث: الشرط الجزائي وغرامة التأخير،** من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حقيقة الشرط الجزائي، وهو: "الشرط الذي بموجبه يتعهد أحد الأشخاص ضمانا لتنفيذ اتفاق بتقديم شيء في حالة عدم التنفيذ".

المطلب الثاني: حقيقة غرامة التأخير، وهي: "جزاءات مالية تقدّر مقدّما في العقد أو في النظام، وتفرضها الإدارة في حالة التأخير في التنفيذ".

ثمّ تناول **المطلب الثالث: مشروعية الشرط الجزائي وغرامة التأخير،** من خلال استعراض كافة الأقوال والآراء الفقهية، وانتهى البحث إلى عدم مشروعية الجزاءات المالية في الديون المتأخّرة إذا تضمّنت زيادة على أصل الدين المتأخر، وجواز غرامات التأخير في غير الدّيون؛ في حال عدم القيام بالعمل المتّفق عليه.

الباب الثاني: أشكال التعاقد المالي مع الدولة وطرق تعديله وإنهائه، وأهمّ تطبيقاته في القانون الجزائري

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أشكال التعاقد مع الدولة وطرقه، ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أشكال التعاقد المالي مع الدولة، ضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: تعاقد الدولة مع الأشخاص العاديين

يمكن للدولة أو من ينوب عنها أن يتعاقدوا مباشرة مع أحد الأشخاص العاديين ضمن جملة من العقود مثل: **عقود الإسكان، عقود التوظيف العمومي**...

المطلب الثاني: تعاقد الدولة مع الأشخاص التجاريين

كما يمكن للدولة أو من ينوب عنها أن يتعاقدوا مع أحد الأشخاص التجاريين؛ ذوي الشخصية الطبيعية أو المعنوية، ضمن جملة من العقود مثل: عقود الصفقات العمومية، عقود تفويض المرافق العامة، قروض دعم تشغيل الشباب.

المبحث الثاني: التعاقد المالي مع الدولة مباشرة، ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التعاقد عن طريق التراضي البسيط

- **مفهومه**: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة". - **تكييفه**: يمكن تكييفه على أنّه تعاقد عن طريق المساومة.

المطلب الثاني: التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة

- **مفهومه**: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، ويختلف عنه في موضوع "الاستشارة". - **تكييفه**: يمكن تكييفه على أساس المساومة –في حقّ المتعامل–، كما يمكن تكييفها على أساس "المناقصة" في حقّ المصلحة المتعاقدة في حال استشارة أكثر من جهة.

المطلب الثالث: التعاقد عن طريق الاتفاق المباشر

- **مفهومه:** التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين بناء على الفواتير والمذكّرات ودون اللجوء إلى إجراءات خاصة. - **تكييفه:** يمكن تكييفه على أساس المساومة، أو على أساس "المناقصة" في حقّ المصلحة المتعاقدة في حالة استشارة أكثر من جهة.

المبحث الثالث: التعاقد المالي غير المباشر مع الدولة، ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: التعاقد عن طريق المناقصة

- **مفهومه:** "عرض المشتري سلعة موصوفة بأوصاف معيّنة، يتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقلّ، ويرسو البيع على من رضي بأقلّ سعر". - **أشكاله:** طلب العرض المفتوح. - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا. - طلب العروض المحدود. - المسابقة. - **تقويمه:** بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق المناقصة بدا للباحث استيفاؤه للشروط والضوابط الشرعية المقرّرة سابقا.

المطلب الثاني: التعاقد عن طريق المزايدة

- **مفهومه:** عرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر. - **أشكاله:** المزايدة الشفوية. - العروض المختومة. - أي طريقة أخرى تحفّز على المنافسة. - **تقويمه:** بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق المزايدة بدا للباحث استيفاؤه للشروط والضوابط الشرعية المقرّرة في الباب الأوّل.

المطلب الثالث: التعاقد عن طريق المسابقة

- **مفهومه:** "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط مشروع أو مصمم استجابة لبرنامج أعدَّه صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة". - **تقويمه:** بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق المسابقة بدا للباحث تكييفها على أساس "المناقصة" بالنسبة لمسابقات

الصفقات العمومية، أمّا مسابقات التوظيف العمومي فتكييفها على أساس "اختبار الكفاءة والأهلية" الذي هو أحد شرطي تولية المناصب.

المطلب الرابع: التعاقد عن طريق الاستشارة الانتقائية

- **مفهومه:** "هي إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد". - **تقويمه:** بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق الاستشارة الانتقائية بدا للباحث وجود تشابه كبير مع طريقة المناقصات، كما ظهر استيفاء هذه الطريقة للشروط والضوابط الشرعية المتعلّقة بها.

الفصل الثاني: تطرّق إلى العوارض التي تؤدّي إلى **تعديل التعاقد المالي مع الدولة وانتهائه** ثم بيان **آثارهما**، من خلال أربعة مباحث:

تناول **المبحث الأوّل: أسباب تعديل عقود الإدارة**، ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعديل عقود الإدارة وفق سلطة الإدارة

-**مضمونه:** أنّ الإدارة تملك بإرادتها المنفردة حقّ تعديل العقد أثناء تنفيذه، وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد.

- **تقويمه:** يمكن تخريج هذه السلطة على "خيار الشرط" الثابت بالعرف؛ فقد استقرّ العرف الجاري في العقود الإدارية على منح الإدارة هذا الحقّ.

المطلب الثاني: تعديل عقود الإدارة وفق نظرية فعل الأمير

- **مضمونه:** أنّ كلّ الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذها وتصدرها السلطة الإدارية المتعاقدة، ويكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للطرف المتعاقد مع الإدارة أو زيادة الامتيازات المنصوص عليها في العقد الذي يشكّل مخاطر إدارية استثنائية، وغير مألوفة. - **تقويمه:** إنّ اضطرار الإدارة إلى اتّخاذ مثل تلك القرارات المشروعة ابتداءً ينبغي ألاّ يترتّب عليه إضرار بالغير لا سيّما إذا

كانت تربطهما رابطة تعاقدية؛ وذلك ضمن نظرية: "التعسّف في استعمال الحقّ".

المطلب الثالث: تعديل عقود الإدارة وفق نظرية الظروف الطارئة

- **مضمونه**: أنّه إذا استجدّت أثناء تنفيذ العقد أمور خارجة عن إرادة المتعاقد؛ كحوادث طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة الإدارية المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، ولم تكن متوقّعة عند التعاقد، ولا يملك دفعها، وأصبح تنفيذ العقد مرهقا للمتعاقد مع الإدارة، فإنّ الإدارة تلتزم إمّا بتعويضه جزئيا وبصفة مؤقّتة، وإمّا بتعديل شروط العقد للتلطيف من أثر هذه الظروف بما يسمح للمتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد دون إرهاق. - **تقويمه**: أنّها "صورة من صور تعديل التزام العقد، أو فسخه، أو انفساخه تلقائيا بحكم الشرع".

المطلب الرابع: تعديل عقود الإدارة وفق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقّعة

- **مضمونه**: يقصد بها العوائق المادية التي تظهر أثناء تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، بحيث تكون ذات طابع استثنائي، ولم يتوقعه المتعاقدان أثناء إبرام العقد وتؤدّي إلى اختلال التوازن المالي للصفقة بزيادة الأعباء المالية التي يتحمّلها المتعامل المتعاقد، الأمر الذي يتيح له المطالبة بالتعويض الكامل. - **تقويمه**: وقد بدا للباحث تكييف هذه النظرية بأحد أمرين: خيار الرؤية، أو حدوث غلط في الإرادة.

ثم تناول **المبحث الثاني**: حالات **انتهاء التعاقد مع الدولة طبيعيا أو بالتراضي**

المطلب الأوّل: انتهاء التعاقد بتنفيذ التزامات العقد

تنتهي عقود الإدارة عادة بتنفيذ الالتزامات المتّفق عليها بين الطرفين، ويتفق ذلك مع أحكام الفقه الإسلامي بالنسبة للعقود الفورية؛ كالبيع والاستصناع.

المطلب الثاني: انتهاء التعاقد بانتهاء مدّة العقد

ينقضي العقد بشكل طبيعي عند نهاية مدّته المحدّدة لبقائه، ويتّفق ذلك مع أحكام الفقه الإسلامي بالنسبة للعقود المستمرة؛ كالإجارة والشركة.

المطلب الثالث: حالات انتهاء التعاقد مع الدولة بالتراضي

ويقصد به الفسخ الاتفاقي أو التعاقدي في العرف القانوني، وهو: رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وقد تناول الفقه الإسلامي صور "الفسخ الاتّفاقي" ضمن أحكام الإقالة.

ثم تناول **المبحث الثالث: حالات انتهاء التعاقد مع الدولة بالقوة**، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء التعاقد بالفسخ الإداري

- **مفهومه**: يعتبر الفسخ الإداري أحد مظاهر سلطة الإدارة في العقود الإدارية، وبإمكان الإدارة اللجوء إليه تحقيقا للمصلحة العامة مع أو دون خطأ أو تقصير من جانب المتعاقد الآخر، ولا يلزم النص على هذا الحق في العقد.

- **توصيفه الشرعي**: الفسخ الإداري مبني على تغليب الصالح العام على الصالح الخاص؛ نظرا لاتّصال العقد بمرفق عام تجب حمايته والحرص على حسن سيره باطّراد وانتظام. ونظرا لاستقرار العرف الجاري على إثبات هذا الحقّ للإدارة، فهو من قبيل خيار الشرط الثابت عرفا.

المطلب الثاني: انتهاء التعاقد بالفسخ القضائي

- **مفهومه**: هو لجوء أحد العاقدين إلى القضاء المختصّ –بحسب طبيعة عقد الإدارة؛ إداريا أو عاديا– لإنهاء التعاقد بينهما، فيصدر القاضي قراره بإنهاء العقد.

- **أسبابه**: ينتهي التعاقد بالفسخ القضائي لأحد الأسباب التالية:

- بناء على نظرية فعل الأمير. - أو نظرية الظروف الطارئة.

- أو نظرية القوة القاهرة. - أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقّعة.

- **توصيفه الشرعي**: الفسخ القضائي مبني على قاعدة "إزالة الضرر"، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح ودرء المفاسد بميزان العدل والإنصاف.

المطلب الثالث: انتهاء التعاقد بقوّة القانون

- **حالاته:** عدم القدرة على تنفيذ العقد. أو تحقّق شرط فاسخ بالعقد. **أو** تحقّق أسباب منصوص عليها في القانون.

- **توصيفه الشرعي:** يمكن تخريج حالات الفسخ بقوة القانون وفق المسائل التالية: هلاك المعقود عليه قبل التسليم. - هلاك العاقد، أو إفلاسه.

- تحقّق الشرط الفاسخ (كونه ثابتا بالعرف ولا يخالف أحكام الشرع).

ثمّ ختم الفصل **بالمبحث الرابع**: مبيّنا **آثار انتهاء التعاقد مع الدولة** في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار انتهاء التعاقد طبيعيا، وهي:

- اشتراط ضمان المبيع بعد العقد.
- المطالبة بالتعويض عن الإجارة بعد انقضاء مدّتها.

المطلب الثاني: آثار انتهاء التعاقد بالتراضي، وهي:

- العودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد.
- اتفاق الطرفين على تعويض أحدهما عمّا فاته من كسب.

المطلب الثالث: آثار انتهاء التعاقد بالقوة، في حالتين:

1. **آثار انتهاء التعاقد بالفسخ الإداري:** ليس للمتعاقد الاعتراض على قرار الفسخ، وقد يتحمّل تبعة التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة العمومية الجديدة. إلاّ إذا كان الفسخ دون تقصير منه فيكون له الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار والمكاسب الفائتة.

2. **آثار انتهاء التعاقد بالفسخ القضائي:** إذا تمّ الفسخ لصالح المتعاقد بناء على أسباب مبرّرة، فإنّ القاضي يمكنه أن يمنحه تعويضا شاملا لما لحقه من خسارة مؤكّدة وما فاته من ربح. أمّا في حالة الفسخ الجزائي القائم على أساس صحيح، فإنّه لا يمكن للقاضي منح المتعاقد المفسوخ عقده أي تعويض مقابل هذا الفسخ.

أمّا **الفصل الثالث:** فقد تناول **تطبيقات عقود الإدارة في القانون الجزائري**، ضمن

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقود توفير الاحتياجات العمومية، في خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: إنجاز الأشغال والمنشآت

- **مفهومه:** "اتّفاق بين الإدارة وأحد الأفراد (مقاول عادة) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الاشخاص الإدارية، ولمنفعة عامة". - **تكييفه الفقهي:** إمّا إجارة إذا انصبّ العقد على العمل دون أدوات المشروع ومواده. أو استصناع إذا كانت مواد المشروع وأدواته من المقاول.

المطلب الثاني: اقتناء اللوازم

- **مفهومه:** "الصفقة العمومية التي تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة؛ لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد". - **تكييفه الفقهي:** إمّا عقد توريد. أو عقد إجارة. أو عقد بيع بالإيجار. ويشوب صيغة البيع بالإجارة الواردة في القانون الجزائري إشكالان شرعيّان هما: توارد عقدي البيع والإجارة على محلّ واحد، واقترانهما بشرط باطل، وهو اشتراط دفع غرامة التأخير.

المطلب الثالث: عقود تقديم الخدمات

- **مفهومه:** "اتّفاق بمقتضاه يقدّم أحد الأشخاص خدماته لشخص من أشخاص القانون العام في مقابل عوض يتفق عليه". - **تكييفه الفقهي:** هو من قبيل إجارة الأعمال؛ كاستئجار أرباب الحرف، والصنائع والعمال.

المطلب الرابع: عقود إنجاز الدراسات

- **مفهومه:** "اتّفاق بين الإدارة ومتعاقد يلتزم بإنجاز دراسات محدّدة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه له تحقيقا للمصلحة العامة".

- **تكييفه الفقهي:** هو من قبيل إجارة الأعمال.

المطلب الخامس: عقد الإقراض العام

- **مفهومه:** "عقد بمقتضاه يقرض أحد الأفراد (أو البنوك) مبلغا من المال للدولة أو لشخص آخر من أشخاص القانون العام، مقابل التزامها برد المبلغ بعد نهاية أجل القرض بالإضافة إلى دفع فوائد سنوية محدّدة". - **تكييفه الفقهي:** تعتبر سندات القروض بفائدة؛ عقد قرض مقترن بشرط باطل، وهو اشتراط الزيادة على أصل الدين، وهو شرط لا يجوز الاتّفاق عليه ابتداء، ولا يقرّ العقد عليه انتهاء؛ إذ هو مُبطل له، ومستوجب للفسخ عند عامّة الفقهاء.

- **بديله الشرعي:** يمكن الاستيعاض عنها بالآليات الشرعية الأخرى القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ من مثل: سندات المضاربة، والصكوك الإسلامية بأنواعها.

المبحث الثاني: عقود تفويض المرافق العامة وإدارة أملاك الدولة، في خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: عقد الامتياز

- **مفهوم الامتياز:** "أن تعهد السلطة المفوضة للمفوَّض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلاله".

- **مفهوم عقود البوت (B.O.T) "نظام البناء والتشغيل والإعادة":** تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات وطنية كانت أو أجنبية، سواء من القطاع العام أو الخاص لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدّة من الزمن، ثمّ نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية.

- **تكييفه الفقهي:** إمّا استصناع: إذا كانت المواد من الصانع. أو مشاركة. وإمّا إجارة للأرض بما يخرج منها (الإقطاع). وقد يشوب صيغة الإجارة إشكال شرعي متمثّل في اقتران العقد بشرط باطل، وهو دفع غرامة عند التأخّر في سداد أجرة.

المطلب الثاني: عقد إيجار المرفق العام

– **مفهومه**: "أن تعهد السّلطة المفوّضة للمفوّض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته". ويعتبر نوعا من أنواع عقود الامتياز، يطلق عليه: "امتياز الإدارة".

– **تكييفه الفقهي**: هو من قبيل عقد الإجارة. وقد يشوب هذه الصيغة إشكال اقترانها بشرط دفع غرامة عند التأخّر في سداد أجرة.

المطلب الثالث: عقد الوكالة المحفّزة

– **مفهومه**: "أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوّض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوّضة التي تموّل بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته". وهو نوع من "امتياز الإدارة".

– **تكييفه الفقهي**: هو من قبيل عقد «إجارة على النيابة».

المطلب الرابع: عقد تسيير المرفق العام

– **مفهومه**: "أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوَّض له المرفق العام لحساب السلطة المفوّضة التي تموّل بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته". وهو نوع من "امتياز الإدارة".

– **تكييفه الفقهي**: هو من قبيل عقد «إجارة على النيابة». ولا يختلف عن "الوكالة المحفّزة" إلاّ من حيث عدم استحقاق المسيّر نسبة من أرباح تسيير المرفق لكن مع ضمان "أجر جزافي" في حالة العجز والخسارة.

المطلب الخامس: عقود إدارة أملاك الدولة

1. عقد إيجار الأملاك الوطنية الخاصة:

– يخضع لنفس أحكام عقود تأجير المرافق العامة. والأصل فيه الجواز؛ لعدم تضمّنه أيّ حكم مخالف للضوابط الشرعية؛ بناء على القوانين الناظمة له.

2. عقد الامتياز على الأملاك الوطنية العامة:

- يخضع لنفس أحكام عقود تأجير المرافق العامة. والأصل فيه الجواز؛ لعدم تضمّنه أيّ حكم مخالف للضوابط الشرعية؛ بناء على القوانين الناظمة له.

3. **عقد بيع الأملاك الوطنية الخاصة:**

- يتمّ بيع الأملاك الوطنية الخاصة إمّا بالمزاد العلني أو بالتراضي استثناءً.

ويكيّف هذا العقد بإحدى بصيغتين: "المزايدة"، أو "المساومة"، والأصل فيه الجواز والصحّة، ما دام محلّ البيع وغرضه مشروعين، ولم يتضمّن شرطا باطلا.

4. **عقد تبادل الأملاك الوطنية الخاصة:**

-أتاح القانون تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، على أن يدفع معدّل فارق القيمة.

-**التكييف الفقهي** لتبادل العقارات هو "عقد المناقلة"، وهو: "مبادلة عقار – أو حصّة شائعة منه- بعقار أو شقص من عقار آخر"، وهو مشابه لعقد المقايضة "مبادلة الأعيان بالأعيان"، وهو عقد مشروع وجائز.

المبحث الثالث: عقود توفير احتياجات المواطنين، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: عقود الإسكان، وتشمل أربع صيغ تعاقدية:

1. **عقد السكن الاجتماعي**: ويقوم على صيغة إجارة الأعيان إجارة بسيطة؛ أي لا تتضمّن سوى أحكام الإجارة. ويشوب هذه الصيغة إشكال شرعي متمثّل في اقتران عقد الإجارة بشرط باطل، وهو دفع غرامة عند التأخّر في سداد أجرة.

2. **عقد السكن الترقوي العمومي**: ويقوم على صيغة بيع عقار معيّن ناجزا، وبهذا لا يكون في هذا العقد أيّ إشكال شرعي. إلاّ إذا لجأ المستفيد من السكن إلى الاقتراض من البنوك لاستكمال ما ينقصهم بصيغة القرض بفائدة؛ وذلك ممنوع شرعا. وبديله: أن يلجأ المستفيد إلى الاقتراض الحسن أو التموّل بالطرق المشروعة لدى المصارف الإسلامية؛ بالمرابحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

3. **عقد السكن الترقوي المدعّم**: ويقوم على صيغة بيع عقار موصوف في الذمّة، أو "الاستصناع" بتعبير الأحناف.

4. **عقد السكن المنجز بأموال عمومية بصيغة "البيع بالإيجار"**: ويقوم على صيغة الإيجار الساتر للبيع، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الإجارة التمويلية. ويشوب هذه الصيغة إشكالان شرعيّان متمثّلان في: توارد عقدي البيع والإجارة على محلّ واحد، واقترانهما بشرط باطل، وهو اشتراط دفع غرامة التأخير.

المطلب الثاني: عقود التوظيف العمومي

-**تكييفها**: هي من عقود الإجارة الواردة على الأشخاص، وهي: "العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معيّنة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمّة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية ونحوها. وهي عقد جائز مشروع إذا استوفى جميع شرائط الإجارة.

المطلب الثالث: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

-**تقويمها الشرعي**: تنطوي القروض التي يمنحها "صندوق دعم تشغيل الشباب" على تحفّظين شرعيين:

1- التنصيص على سعر الفائدة بالنسبة للقرض البنكي ضمن اتّفاقية التمويل الثلاثية، وتحمّل الدولة له طيلة مدّة الاتّفاقية، وهذا وإن كان مزيلا للحرج الشرعي بالنسبة للمقترض، لكنّه لا يعفي ذمّة الوكالة الوطنية عن تعاطيها للفوائد البنكية التي هي في حكم ربا النسيئة. كما أنّ تحمّل الدولة لتلك الفوائد مقيّد بانتفاء تحقّق شروط جزائية أو فاسخة تعيد احتساب نسبة الفوائد على المقترض مرّة أخرى.

2- كافة الشروط الجزائية والفاسخة تضمّنت تحميل المقترض غرامة تأخير، علاوة على تعويضات جزافية أخرى، وهي شروط فاسدة.

الخاتمة والنتائج

خلص البحث إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يشترط لصحة عقود الإدارة ما يشترط في سائر العقود المسمّاة شرعا، أو المستحدثة بفعل التركيب بين جملة من العقود، أو التقييد بجملة من الشروط.

2- تكمن الميزة الجوهرية في العقود الإدارية في صفة الإذعان وتتجلّى في استبداد الدولة في اشتراط الشروط وإدخال التعديلات وإنهاء التعاقدات بإرادتها المنفردة، وهذا لا يقدح في مشروعية هذه العقود ما دامت تراعي الصالح العام للأمّة، وما دامت حقوق الطرّف الثاني في تعويضه عن أيّ ضرر مكفولة.

3- إنّ أغلب عقود الإدارة التي تجريها الدولة مع مواطنيها وفق أحكام القانون الجزائري صحيحة ومشروعة، ولا حرج فيمن تعاقد معها إذا تمّ اختياره وفق مبدأ حسن الاختيار ومراعاة المصلحة العامة.

4- إنّ بعض عقود الإدارة الواردة في القوانين الجزائرية تشتمل على بعض المخالفات الشرعية التي أدّت إلى عزوف كثير من النّاس عنها؛ اتّقاء للحرام، وتتمثّل هذه المخالفات في إحدى المحظورات الثلاثة التالية:

أ- **الفائدة الربوية على القرض**: وذلك بالنسبة لسندات القرض الوطني، وقروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ب- **شرط غرامة التأخير عند سداد الدين**: وذلك بالنسبة لعقد الامتياز، عقد الإيجار العمومي، عقد الإسكان بصيغة البيع بالإيجار، قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ج- **تركيب عقدين متضادين في عقد واحد**؛ كما في صيغة البيع بالإيجار: وذلك بالنسبة لعقد اقتناء اللوازم، عقود الإسكان بصيغة البيع بالإيجار مع وكالة عدل.

5- إنّ وجود إحدى هذه المخالفات الشرعية أو غيرها ممّا لم ترصده هذه الدراسة يستوجب من الدولة إدخال التصحيحات القانونية اللازمة لمواءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها إحدى ثوابت الهوية الوطنية الجزائرية؛ التي نصّت عليها المادة الثانية من دستور البلاد، وباعتبارها أيضا أحد مصادر التشريع في القانون؛ لا سيّما أحكام المذهب المالكي المعتمد رسميا لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمعتمد أيضا في قانون الأسرة، والمعتمد أيضا في النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

6- إنّ وجود أيّة مخالفة شرعية في عقود الإدارة يستوجب على المواطنين المعنيّين بها التوقّف وعدم الدخول فيها ابتداءً؛ إلاّ بعد التحرّي واستشارة أهل الفتوى -في حال عدم توافر بدائل شرعية أخرى-؛ لمعرفة إمكانية الترخّص أو لا؛ إمّا بمراعاة مناط الحاجة العامة، أو بمراعاة الضرورة الخاصة.

7- إنّ تصحيحَ عقود الإسكان، ودعم تشغيل الشباب، وسائر الاستثمارات التي تقدّمها الدولة إلى شعبها، ومواءمتَها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ سيتيحان لشرائح كبيرة من المجتمع الجزائري الاندماج في خطط الدولة التنموية، ومعالجة أزماتها الاقتصادية، وعليه فإنّ الدراسة توصي بجملة من المقترحات التالية.

وفي الأخير أحمد الله وأشكره أن وّفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله القبول والرضى، فإن أصبت فمن الله وحده، فله الحمد والمنّة، وأسأله أن يكون خالصا لوجهه وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

Economic and Social Crisis Management Strategies by Prophet Muhammad (PBUH) in Medina

استراتيجيات إدارة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في فعل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في المدينة المنورة

Prof. Dr. Usama Abdulmajed Alani
Al-Farabi University College
Baghdad- Iraq

الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني
كلية الفارابي الجامعة
بغداد - العراق

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (2) جوان 2021

Economic and Social Crisis Management Strategies by Prophet Muhammad (PBUH) in Medina

Prof. Dr. Usama Abdulmajed Alani
Al-Farabi University College-
Baghdad- Iraq

Introduction

Researchers are active according to their various doctrines in reviewing of the actions of Prophet Muhammad (PBUH), the believer seeks his intercession, and the critics try to diminish his mission. The first, requests Allah acceptance, and the second, get the failure throughout the ages.

Hoping to win Allah satisfaction and his intercession PBUH, I ventured in this deep sea, trying to shed light on some of the particles of his biography, namely his action in resolving the crises that faced him, including the crisis of migrants upon their arrival in Medina.

Research's Problem

The problem of research is that the Muslims during their migration to Medina, faced a lot of crises, Prophet (PBUH) realized it, and turned then into an opportunity, so the search tries to answer the following questions:

1. What are the characteristics of the crisis in general and the characteristics of the economic and social crisis of migrants in particular?
2- What strategies did the Prophet (PBUH) use to solve the above crisis?
3- What results have reached from the strategies adopted?

Research's Hypothesis

The research starts from the following: There are reasons of the divine wisdom empowered (PBUH) to do what is supposed to do, so the risks of various crises have been reduced, including what faced

migration.

The Importance of the research

Can be stated as:

1- Revealing the aspect of the Prophetic Sunnah.

2 - Recognizing of lessons from the prophetic act during the crisis.

3 - Trying to implement these lessons in our contemporary reality.

Research's objectives

The research aims to:

1 - Demonstrate the concept of crisis and its characteristics and ways to address them in science of management today.

2- Determining the characteristics of the economic and social crisis of migrants.

3 - Identifying the strategies exercised by the Prophet (PBUH) to address the crisis.

Search scope

The research will cover the transitional stage that confronted the Muslims in establishing their state in Madina by confronting the economic and social crisis of migrants.

Research Methodology

Research will depend on the scientific method through the use of induction methods and interpolation as needed.

1- The management crisis concept, characteristics and solving strategies

The research will begin with addressing the concept of crisis in terms of language and terminology. It also sheds light on the concept of economic, social crisis, and then clarifies the characteristics of crises in general and thus attempts to hint at crisis resolution strategies.

1-1- Conceptual framework of Crisis Management:

Different meaning the word crisis have been defined from the point of view of several specialties, according to Merriam-Webster dictionary,

some of the meaning of crisis are (Merriam- Webster. com/ dictionary/crisis):

a: an unstable or crucial time or state of affairs in which a decisive change is impending specially: one with the distinct possibility of a highly undesirable outcome a financial crisis;

b: a situation that has reached a critical phase the unemployment crisis

Also, the crisis defined as a situation in which something or someone is affected by one or more very serious problems. (https://www. Collins dictionary. com/ dictionary/English/crisis).

A crisis is thus a critical situation that can have severe negative consequences to the organization (SakaRahmonOlawale, 2014). An organizational crisis—an event perceived by managers and stakeholders as highly salient, unexpected, and potentially disruptive—can threaten an organization's goals and have profound implications for its relationships with stakeholders (Jonathan Bundy et.al.,2017).

From the above, we can proceed that the linguistic definition of the crisis is similar to the conceptual definition of the crisis and it is caused by unstable situations; the crisis threatens the basic assumptions of the organization (regime), its internal beliefs, even its existence, so the crisis requires urgent and new decision making to address them.

While the crisis management defined, as a systematic attempt by organizational members with external stakeholders to avert crises or to effectively manage those that does occur (Christine M, et.al, 1998).

Others defined it as the art of making decisions to head off or mitigate the effects of such an event, often while the event itself is unfolding (SakaRahmon Olawale,2014).

To precede the aims of the research, we will focus on two kinds of crisis (Economic and Social).

1-2- The economic crisis:

The term economic crisis refers to a general slowdown of economic activity characterized by a decrease in GDP, a drying up of liquidity,

and a high rate of unemployment (Gressani & Kouame, 2009). In addition, an economic crisis might lead to a recession. (Langmore & Fitzgerald, 2010).

It is noticeable from the above definition that the economic crisis is:

1. A slowdown in economic activity leads to economic imbalance;
2. The economic crisis has negative effects, such as a sharp decline in production, which leads to a decline in growth and high unemployment.
3. The economic crisis may lead to recession.

1-3- The social crisis:

The crisis can be defined from a societal perspective, as a sudden event that threatens the interest of the community and society, and it is confronted in difficult circumstances, where the possibilities are short, and the time is tight, and the urgent demands for confrontation and solution (Alaboodi, 1995). Specifically, a crisis arises from a breakdown in shared meaning, legitimating, and institutionalization of socially constructed relationships (Pearson and Clair, 1998).

1-4- The main characteristics of crisis:

The main characteristics of crisis can be summarized with the following (Ibrahim M.Shaluf et.al, 2003; Rifai & Jibril, 2007):

1- Crisis is a man-made event, and has positive and negative sides;
2- Crisis is resulted from the economic and political issue as well as from disaster;
3- Crisis is a situation in which a decision has to be made in a short time;
4- Crisis can occur with little or no warning in anywhere and at anytime;
5- The violent surprise when they explode;
6- It represents a fundamental transformation,(basic turning point);
7- The control of events is at low limits;
8- Conditions of uncertainty and lack of information prevail;

9- Severe threat to the interests, objectives and underlying assumptions underlying the system;
10- The impact of anxiety and disorder on the lives of individuals;
11- Causes physical, human or psychological losses.

1-5- Some of the modern strategies for management:

The strategy for resolving the crisis stems from the supreme authority of the state and indicates the ability and skill of the leadership. Investing its expertise in order to achieve its goals, it seeks to foster confidence in those affected by the crisis and takes care of them.

There have been tremendous developments in methods of crisis management. The research will focus on two of them, as it fits the subject of the research according to the researcher's belief.

1-5-1-Crisis Exhausting Strategy:

It is the best non-traditional ways to manage the crises. Every crisis has its content, which entails an agreement on this content between the forces of the crisis. Hence the real responsibility of the decision-maker is to empty the crisis from its content and make substantial changes as relevant to the agreement between crisis forces (Al- Deeb, 2012, 89).

Success in exhausting the crisis to its content is a success in losing the crisis's momentum and success in stripping off the fingerprint that attracts it. The management of the organization can succeed in unloading the crisis of their content through many methods such as:

•Temporary alliances with some crisis forces (actors).

•Assign people loyalty to the management of the organization to lead the crisis.

Emptying the crisis sometimes requires partial and temporary recognition to the fact of crisis. This crisis is then successfully denied and unloaded (Abu Fara, 2009).

1-5-2-Changing Path Strategy:

This kind of strategy is used with extremely violent and unstoppable crises. The crisis management tries to change the path; the crisis is

contained by assimilating its results, acceptance, and recognition to overcome its consequences, in a way that reduces its risks (Shaalan, 1999)

Dealing with crisis effectively (according to this approach) requires that the crisis not be viewed as having only negative sides, a crisis may include positive ones. Regime must benefit, focus these sides in developing the organization and making positive changes in it. This approach takes several forms, like transforming the crisis from negative to positive.

From the foregoing, it is clear that crisis is an emergency that is harmful to society where may lead to its collapse. It has several types like economic, social, etc. As the section pointed out the characteristics of crisis in general, and features to resolving crisis. Since the research aims to show the ways of prophetic action to address crisis that faced the migrants, it will be addressed in the next section, God willing.

2. Migration crisis and its economic and social characteristics:

In this part will try to discuss the economic situation in Yathrib (Medina) before the migration and then discuss the characteristics of the economic crisis of migrants, as well as the characteristics of the social crisis for them.

2-1-The Economic Situation in Yathrib (Medina) before migration (Hijra)

The fertility of the place did not restrict the nature of the work of the oasis،inhabitants to agriculture alone. Rather it helped them to take up all manner livelihoods. They had intercourse with Mecca, with the Arabs of the desert, Syria, and they also perfected some industries which depend on agriculture production (Yassin, 1988).

Arab was living in Yathrib as well as Jews. The Jews were not a small minority but a great force in the community, their strength influenced both militarily and economically (Alani, 1995).

Jews excelled at the arts of earning money and trading. They in fact

monopolized trading export and import in cereals, dates, wine, clothes. For the services they offered to the Arabs, the latter paid heavily. Usury was a common practice amongst them, lending Arab notables great sums to be squandered on mercenary poets, and in vanity avenues, and in return seizing their fertile land given as surety (Mubarakfouri, 1988).

The economic rupture between Arab (Aws and the Khazraj) on one hand and Jews, on the other hand was accompanied by a disturbance in wealth balance in favor of the Jews. Arab began to feel Jews exploitation which was manifested in the position of farmer regarding the usurer who was expropriating his labor (Yassin, 1988).

People of Yathrib practiced trade on a large scale with neighboring towns, especially Mecca. Documents and treaties were made between it and the merchants. These were involved with the protection of rights and usufruct agreements (Ibn-Hisham,2004). Markets were held inside Medina like the Qaynuqac Souq and the Medina Souq. The Arab was exploited by Jews in matters of trade as well, in which they worked for Jewish investors and helped to increase their wealth (Salim, 1971).

2.2 The characteristics of the economic crisis of migrants:

The previous part showed that the economic crisis is sudden turbulence in the economic balance in a certain place, through the scrutinizing the previous definition, it can be inferred that what happened from the act of the migration (Hijra) caused an economic crisis. The events in Medina after the migration caused turbulence in economic equilibrium, represented by the scarcity of available resources, and the weakness of the existing productive system, accompanied by an economic blockade imposed by Quraish, led to unemployment of immigrants (Muhajirin) resulting from the different nature of their work, and the monopoly of the market by the Jews.

The coming of Muhajirin were not easy, they were homeless, jobless and penniless. Their number was not small, on the contrary, it was increasing day by day especially, after the Prophet's (PEUH) green light to leave for Madinah whose economic structure, originally not that

prosperous one, began to show signs of imbalance aggravated by the economic boycott that the anti-Islamic groups imposed and consequently imports diminished and living conditions worsened (Mubarakfouri, 1988).

According to previous, the Muhajirin faced an economic crisis, the characteristics of the economic crisis of Muhajirin can be summarized as follow (see table 1):

1. The Muhajirin lose of any work that they can earn a living from;
2. The confiscation of Quraish to their wealth;
3. The tendency of the balance of economic power to the Jews;
4. The predominance of agricultural work in Medina, which is contrary to the nature of the work of migrants;
5. Jewish control of the market, and the lack of a commercial market for migrants;
6. Severe threat to the economic future of the state;
7. The future of Prophet message and Islam in a critical exam;
8. The impact of anxiety and disorder on the lives of migrants;
9. Material confiscation, human and psychological losses (leaving family and wealth) to migrants, because of immigration.

2-3-Characteristics of the social crisis of migrants:

We concluded from the previous section that the main results of the crisis, which may occur are the unstable situation that threatens fundamental assumptions of the regime, its internal beliefs, even its existence, and that the crisis requires an urgent decision.

The immigration resulted from the unstable situation was in Mecca, the persecution of Quraish, -in the contemporary political term- which amounted to genocide aimed at the society and leadership of Islam, and its faith, so there was displacement to Yathrib. New social conditions had threatened the emergence of the Islamic State in the time of immigration, like a sense of alienation, and homesickness, and the prevalence of new customs, and a new social structure resulting from the presence of Jews.

Their social problems related to the fact that many of immigrated (Muhajirin) had left their families or had been prevented from seeing since leaving Mecca (e, g. Abu Salama (May Allah be pleased with him). This was in addition to their homesickness for their families and the wrench they felt at leaving Mecca in addition to that, their feeling of being allies (halif) of the Ansar. The ally is not descended from the eponymous grand-father of the tribe but falls under the protection of and inherits which extends its protection to him. The blood money to be paid for his life was half that of full members of the tribe, and one was not to avenge an ally by killing (1995).

The above explained the social crisis of Muhajirin, characteristics of the crisis can be summarized as follows (see table 2):

1. The absence of the clan and the protection which provided despite its weakness in Mecca,
2. Muhajirin feeling that they are allies;
3. Divergent reactions of the hypocrites and Jews;
4. Despite faith in Allah and His Messenger, there is uncertainty for things that come;
5. Pressure from hostile parties and the need to make quick, effective and right decisions;
6. Threatening the opportunity to establish an Islamic State;
7. The impact of anxiety and disorder on the lives of migrants with the increase of the hypocrite's pressure;
8. Fear of happing material, human or psychological losses

It is clear from the above that the economic level of the immigrants was poor, and the Ansar were not wealthy enough to fill the gap, in addition to that the center of economic power was held by the Jews. This led to the emergence of an economic and social crisis as it was demonstrated. Crisis management strategy through Prophet Biography (Si'ra) will be addressed in the next section.

3-The role of the Prophet PBUH in the management of economic and social crises:

Strategies as perceived by the organization and management Muslim scholars, mean the future vision for any future work, task or matter, so that the decision maker has the foresight of the destination taken (Shehata, N.D.). This section will discuss the act of the Prophet PBUH in resolving both the economic and social crises that faced the city of Medina by immigrants

3-1- The prophetic management to the economic crisis:

One of the key solutions to the fight against poverty and the deterioration of the economic situation is the empowerment of the unemployment through the provision of work opportunities for them. Since adapting to the prevailing agricultural work in the city requires time in terms of preparation, or the length of the agricultural productive cycle, it was necessary to find a suitable place for the predominant work of migrants, trade. So, it was necessary to search for a market where Muslim traders and their workers are active, and the prophet has been keen since his becoming in Medina to provide this place.

The souq (market) of Medina was situated in the quarter of the Beni Quynuqac, who was Jews. Their nature had got the better of them, in that they were importing a tax on trade, selling stalls in the market to stall-keepers, renting out stalls, or monopolizing them for themselves. Thus, they were able to dominate the market (Ganim, 1983). In addition to that all transactions are predominantly riba-based.

The main step in solving the crisis, is taking the appropriate decision in dealing with the market. However, the true religion said his final word in this area, you have your religion and I have mine. Therefore, the Prophet (PBUH) decided to create a new market not far from the market of Beni Quynuqac. A large dome struck as a symbol and a sign where Muslims gather to trade. The Jews were enraged by this, and the enemy of Allah Ka'b ibn al-Ashraf dared to demolish the dome and undermine it. But the shrewdness of the Prophet was to focus on the success of crisis management, not to be drawn into other crises, so he focused on the main goal (solving the economic crisis). The Prophet (PBUH) did not

want to make an issue of this behavior and this is the art of crisis management, so he said: "*I will make a market which will arouse his anger even more that this one."* He was to a spacious plot which was pleasant and vacant, planted his foot in it, and said: "*This is your market. Don't try and squeeze each other out, and don't impose a tax."* (Al-Samhodi,1419H). He meant that they should not drive each other a way, monopolize or exploit places in the market.

In order to ensure the management of the crisis (find appropriate work through the establishment of the market), it is necessary to specify the rules and procedures that should be dealt with, so we find his concern, PBUH in providing the appropriate environment for the work of the market, through:

1. Prohibition of monopoly;
2. Providing economic freedom to all customers and exempting them from fees;
3. Prohibition of fraud, deceit and other methods;
4. Provide complete information on the goods on the market;
5. Standardization of measures and scales;
6 - Prohibition of usury (Alani,1995).

Thus, the elements of the aforementioned strategy for solving the crisis had achieved by providing the necessary information on the bases of dealing in the market and its follow-up to its dealers, Abu Hurayrah narrated that the Messenger of God passed on a food, enter his hand in it, his fingers got wet, he said: ((*What is this, food owner?*)), He said: the rain, O Messenger of God! He said, "*Why you not make it on the top, so people can see, who cheated is not from us*), (Narrated by Muslim, hadeeth, 102).

It is noticeable his superiority PBUH in resolving the crisis through methods which known to management science in the present time, by Crisis Exhausting Strategy. The crisis cannot be implemented in the organization and lead to positive effects if there is no agreement between the forces of the crisis on exhausting its content. Success in

Crisis Exhausting Strategy applied through many Prophetic acts such as:

- He (PBUH) held alliances with the forces of crisis (Jews) through the peace offer agreement.
- The system of brotherhood.
- Follow up the market and entrust senior companions to manage it.

It also excelled in PBUH in crisis changing path strategy by absorbing the consequences and recognizes the causes and then overcome and addresses the results, where the crisis has been converted from negative to positive.

3-2-The prophetic management to the social crisis:

In the previous section, we explained the social problem which faced the Muhajirin (immigrants), this situation required to find a way to deal quickly with. The divine wisdom was manifested in the position of the Prophet (PBUH) when he enacted the system of brotherhood, according to which the Prophet (PBUH) made the Muhajirin and Ansar brothers (Ibn-Hisham, 2004).

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[الحشر: 8/ 9]

Allah mentioned this in his holy Quran where he said : To the indigent Muhajirs; those who were expelled from their homes and their property, while seeking grace from Allah and(his) good pleasure and aided Allah and his Messenger; Such are indeed the truthful (8); And those who before them, had homes (In Madinah) and had adopted the faith, show their effecting to such as came to them for refuge, and entertain no desiring their hearts for things given to the (latter), but give them preference over themselves, even though poverty was their (own

lot) and those saved from the covetousness of their own souls,-they- are the ones that achieve prosperity(9),(Al-Hasher Sura), (IFTA,1410H).

The system of brotherhood was a solution to economic problems. The immigrants said: O Messenger of Allah, we never seen such as the people we have came to , they are the best consolation in a few ,and the best in many, supplies and engaged us in the profession ,so we feared that they will get all wages, he said(PBUH): «No, however you praise them and pray for them». That means that your praise and your prayers to them got you the same kind of reward, (Sayyiduna Muhammad PBUH, Muhammad Rashid Rida, Brotherhood between immigrants and supporters).

At the same time, the Prophet (PBUH) solved the social problems of Muhajirin and Ansar. He wanted peace is upon him, to change the concept of an ally, to a higher system in which the two categories will be equivalent. The purpose of brotherhood system was to establish the new rules of the Islamic society and eliminate the tribal tendency of the Arab man with a system based on the Islamic brotherhood is outperform of all other agreements, also to eliminate any idea among the Ansar that those who came to them are allies of Alaws and Khazraj. Ibn Hajar al-Asqalani said: "The meaning of the alliance before Islam (Al -Jahiliya period) has the same meaning of the alliance in Islam, which was based on the provisions and limits of religion, and the alliance of Al-Jahiliya was based on what was humble among them with their views" (Ibn Hajer, 1407H).Hence the difference of brotherhood from alliances of Al-Jahiliya. Hence, the brotherhood system was based on religion and its provisions and equality between Muslims, and even advanced on the Alliance "in that it has a deeper social character and is followed by Islamic financial obligations" (Al-Ali, 2004). The brotherhood system in this aspect as a system based on equality between the brothers and their submission to the relations of lineage and womb leads to the exclusion of the idea of alliances or treating supporters of migrants as allies, where relations have become based on equal rights and duties, in addition to

the dimensions of the economic guarantee.

The reason for brotherhood was psychological and social:" He makes his companions (Sahaba) as brothers, when they went down to the Medina, to prevent them from the desolation of alienation, and it desensitizes them from the paradox of the family and the clan. And then tightens the strength of each other, when Islam emerged, and reunion brutality went away "(Ibn Hajer, 1407H). Hence, social reason for alleviating alienation and effects of Muhajirin was result of the declaration of brotherhood, it leads to beneficence of Muhajirin and made leaving their country a factor for new brothers (Ansar) to take care of them, and do their affairs so, decreasing the losing of their parents and the homeland , facilitated the Muhajirin to make contact with the people of Medina (Ansar) , expanded the scope of their relations, provided them with a shelter to help them alleviate adversity, and finished their isolation.

The messenger (PBUH) used also Crisis Exhausting Strategy, to manage the crisis through:

- Making alliances with the forces of the crisis (Ansar) through brotherhood system.
- Taking charters from leaders of Ansar

Prophet Muhammad (PBUH) succeeded in managing the crisis by using changing path strategy. He has absorbed the situation of migrants and understood their social suffering, it has been overcome and the results have been addressed through brotherhood and taking the pledge from the leaders of Ansar to commit to it, thus turned the negatives of the crisis into a positive state.

Conclusion:

His biography, PBUH, is a revelation of life in its various aspects, devotional and transactional, at the level of the individual, the family and, the whole society, in laying the foundations of the state and in enacting its laws politically, economically and socially. Immigration was not an entertainment journey; it was the decision to abandoned money, children, family, clan, homeland, and housing, for obedience to Allah and His Messenger and to preserve the religion of Islam. Naturally different crises had to accompany the establishment of the state. These crises would have eliminated the young emerging country by the fifth column of hypocrites and Jews, and by the international persecution of the Quraish. This had not been occurred, because of the kindness of Allah and revelation to the Prophet (PBUH) to take what necessary to address those crises. For the above, the researcher reached the following:

1. A crisis is an emergency that affects society and may lead to its collapse. They have different types: economic crisis, social crisis, etc.

2-The economic situation of the Muhajirin was poor, and the Ansar were not wealthy enough to bridge the gap and the centers
of economic powers were held by Jews.

3-This led to the emergence of an economic and social crisis that coincided with the characteristics of the crisis in the contemporary sense.

4 - His superiority (PBUH) in solving the economic crisis through modern methods known to management science, like Crisis Exhausting Strategy. He made PBUH alliances with the forces of the crisis (Jews) the peace offers agreement and follow up the market and assign senior companions (Sahaba) to manage it.

5- His ability PBUH to use the changing path strategy to manage the social crisis by accommodating the situation of Muhajirin and recognition of their suffering, and then overcome it and address the results through brotherhood system, and thus turned the negatives of the crisis to a positive situation.

The wise leadership of the Prophet (PBUH) was the cornerstone of

the success of the establishment of the Islamic State because he does not speak of fancy. Besides, his keenness and mercy on his patronage, which inspired him to find strategies to resolve crises, which was only known in management science recently. In the end, our Prays be to Allah, the Lord of the World.

References

(*In Arabic)*

1. The Holy Qur'an
2. Al-Aboodi, Muhsin(1995), Nehwa Sitratijiya Ilmiya fi Muwajahat al-Azemat wal Kewarith, Cairo, Dar al-Nahdga,1ed.
3. Al-Ali, Salih Ahmed(2004), Aldaw'la fi Ahd Alrasool, Sheriket Almat'boat Liltewzii wal Nashir
4. Al-Deeb,Suliman Salama(2012), Wa'qie Istikhdam Asalib Idarat Alazemat fi Itihad Almuqawilin Alphalstanien in Qaza, master thesis, Alazhar University, Qazza
5. Abu-Fara, Yousuf Ahmed(2009), Idarat Alazamat ,Madkhal mutekamil,Ithra' Jordan, ,lil Neshie wa Tawzie
6. Al-Mubarakfuri Saifur Rahman(1408H/1988), AR-Raheeq Al-Makhtum (THE SEALED NECTAR) Memoirs of the Noble Prophet (PBUH) - Jamia Salafia - India- , Beirut,2ed ,Dar Alqalam liltibaa wal Nashir wal Taw'zi
7. Al-Samhuri, Abu Al-Hasan Ali bin Abdullah (1419H), Wafa' Al-Wafa bi "Akhbar Dar AL Mustapha, Beirut, , Dar al-Kutob Alalmiya ,1ed.
8. Shehta, Hussein Hussein, Sitratijiyat Al-Hijra wa Sitratijiyat Al-Da'wa, Dar-Almashoora Website http://www.darelmashora.com
9. Ghanim, Abdulla Abdul-Ghani(1983), Al-Mushkila al-Iqtisadiyya wa Nazryat al-Ujur wal-'Asa'ar fi al-Islam, Alexandria Al-Maktab Aljamii Alhadith
10. Ibn-Hajer, Ahmed bin Ali bin Hajer Al-Asqalani(2004), Fetih Albari Sherih Sahih Albukhari, Dar Al-Rayan Lilturath, 1407H/1986AD
11. Ibn-Hisham, Muhammed bin Abdul-Malik, Serat Ibn Hisham, edit by Jamal Thabit et.al. Cairo, Dar-Alhadith
12. IFTA, The Holy Qur'an, English translation of the meaning and Commentary, SAK, King Fahd Holy Qur'an printing Complex
13. Muslim bin Al-Hajaj, Sahih Muslim, Translator: Abd-al-Hamid

Siddiqui, 1st edition Edited by: Mika'il al-Almany, https://d1.islamhouse.com/data/en/ih_books/single/en_Sahih_Muslim.pdf

14. Rifa'i,Mamdoh &Jebril,Majida, Idarat al-Azemat,Ain-Shems University,Trade college, Open Education http://www.olc.asu.edu.eg/
15. Shaalan, Fahad Ahmed(1971),Idarat Alazamat, Usus,Almerahil, Alaliyat, Alamniya, Riyadh, Matabi Acadimiyat Naief lil Ulom ,1999
16. Salim, Al-Sayyid Abdul Aziz, Ta'rikh Al-Arab fi Asr Al-Jahiliya, Beirut, Dar Al-Nadaa Al-Arabi
17. Yasin, Najman(1998), Tatawwur al-'Aw'daa al-Iqtisadiyya fi Asr al-Risala wal-Rashidin, Iraq, Bayt al- Mosul

(In English)

18. Alani Usama(1416H/1995AD), An Economic View of the First Document Enacted by the Prophet in the Islamic Era, ISLAM TODAY JOURNAL, ISISCO, NO.13
19. Bundy Jonathan, Michael D. Pfarrer, W. Timothy Coombs(2017), Crises and Crisis Management: Integration, Interpretation, and Research Development, *Journal of Management*, Vol. 43 No. 6, July 2017 1661–1698
20. Christine M. Pearson and Judith A. Clair(1998), Reframing Crisis Management, *The Academy of Management Review*,Vol. 23, No. 1 (Jan., 1998), pp. 59-76
21. Gressani, D., & Kouame, A. T. (2009).The Global Financial &Economic Crisis: Transmission Channels & Policy Response in the Arab World. MENA Learning and Knowledge, (World Bank Quick Note No. 1).Retrieved09-21-2010 from http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/News%20and%20Events/22073725/QuickNote_1.pdf
22. Langmore, J., & Fitzgerlad, S. (2010). Global Economic Governance: Addressing the Democratic Deficit. *Development*,

53(3), 390–393.

23. Saka Rahmon Olawale(2014), Crisis Management Strategy and its Effects on Organizational Performance of Multinational Corporations in Nigeria: Empirical Evidence from Promassidor Ltd., *European Journal of Business and Management*, Vol.6, No.23, pp79-86, http://www .iiste.org/ journals/
24. Shahluf, Ibrahim M.,Fakhru'l-Razi A.,Sa'ari Mustapha(2003), Technological Disaster's Criteria and Models , *Disaster Prevention and Management Journal*, Vol. 12, No.10
25. https://www.merriam-webster.com/dictionary/s
26. https://www. Collins dictionary.com/dictionary/English/

Table 1, The characteristics of the economic crisis

No.	Characteristics of the crisis in general	Characteristics of the economic crisis of immigrants
1	The violent surprise when it explodes.	They lost any work, which they can earn from it.
2	Basic turning point.	Their poverty or confiscation of Quraish to their money.
3	Lack of control over events	The tendency of the balance of economic power to the Jews.
4	There are conditions of uncertainty and lack of information.	The predominance of agricultural work in Medina, which is contrary to the nature of the work of migrants.
5	Time pressure and the need to make quick, effective and right decisions.	Jewish control of the market, and the lack of a commercial market for Ansar.
6	Severe threat to the fundamental interests, objectives, and assumptions underlying the regime	Severe threat to the economic future of the state.
7	The impact of anxiety and disorder on the lives of individuals.	Impact of the psychological war held by hypocritical side on the lives of Muhajirin.
8	Causes material, human or psychological losses.	Because of immigration, there were (material confiscation) or psychological losses (leaving the family and wife).

Source: Author's own

Table 2, the characteristics of the social crisis

No.	Characteristics of the crisis in general	Characteristics of the social crisis of immigrants
1	The violent surprise when it explodes.	The absence of the clan and thus the protection it provided despite its weakness.
2	Basic turning point.	Ally's feeling for immigrants
3	Lack of control over events	Divergent reactions of the hypocrites and Jews.
4	There are conditions of uncertainty and lack of information.	Despite faith in Allah and His Messenger, there is uncertainty for things that w come.
5	Time pressure and the need to make quick, effective and right decisions.	Pressure from hostile parties and the need to make quick, effective and correct decisions.
6	Severe threat to the fundamental interests, objectives, and assumptions underlying the regime	Threatening the opportunity to establish an Islamic society.
7	The impact of anxiety and disorder on the lives of individuals.	The impact of anxiety and disorder on the lives of migrants with the increase of the hypocrite's pressure
8	Causes material, human or psychological losses.	Fear of psychological loses (feeling as ally and strange).

Source: Author's own

Advisory Editorial Board

CHEIKH MOHAMED ELMAMOUN ELKACIMI ELHASSANI	***Algeria***
Pr. MOHAMED EROUGUI	***Morocco***
Pr. MOHAMED KARRAT	***Morocco***
Pr. MOHAMED AKRAM LALDIN	***Malaysia***
Pr. ABDELMADJID KEDDI	***Algeria***
Pr. USAMA A. ALANI	***Iraq***
Pr. ABDERRAHMANE SNOUSSI	***Algeria***
Pr. ILYES DARDOUR	***Tunisia***
Pr. SALEM RAHOUMA ELHOUTI	***Libya***
Pr. SAID BOUHERAOUA	***Algeria***
Pr. YOUNES SOUALHI	***Algeria***
Dr. AZZEDDINE KHOJA	***Tunisia***
Dr. ABDULBARI MASHAL	***Syria***
Dr. SAMI AL-SUWAILEM	***K.S.A***
Dr. OSAID MUHAMMAD ADEEB KAILANI	***U.A.E***
Dr. MOHMED ALBELTAGI	***Egypt***

Editorial Board

Editor-in-Chief

Dr. AZZEDDINE BENZEGHIBA

Managing Editor

Dr. ALI MOHAMED BOUROUIBA

Editorial Boar Members

Pr. BOUBAKER LACHEHAB

Pr. MOHAMED BOUDJELAL

Pr. SALEH SALEHI

Pr. ABDELKADER BEN AZOUZ

Dr. MOHAMED ABDELHAKIM ZOEER

Dr. LAYACHI FEDDAD

ISSN: 2716-9332

EISSN: 2773-4013

All Rights Reserved© 2021

Address:
233 Ahmed Ouaked, Dely Ibrahim, Algiers, Algeria.

Contact:

Tel: **+213 21 388 888 (1007)**

Mobile: **+213 661 523 752 +213 670 058 775**

majalat-salam@alsalamalgeria.com

The opinions expressed in articles in this journal are those of the authors alone.

Alsalam Journal Of Islamic Economy

A Scientific Refereed Semi-annual Concerned with issues of Islamic economics

Year 02; Issue n°02

Dhul-Qi'dah 1442 – June 2021

Alsalam Journal Of Islamic Economy

A scientific refereed Semi-annual concerned with issues of Islamic economics

Year 02; Issue n°02
Dhul-Qi'dah 1442 – June 2021

ISSN: 2716-9332 **EISSN: 2773-4013**

Published by Sharia Department of AlSalam Bank Algeria